

الاعلام
بِحُدُودِ وَقْوَاعِدِ الْاسْلَامِ

لِلْقَاضِي عِيَاضٌ

أبي الفضل عياض بن موسى الحصيني السبتي

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)

رَاجِعَهُ وَقَدَمَ لَهُ
خَفَّةُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
محمد صديق المنشاوي
د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم
السوهagi
المدرسين بجامعة الأزهر

دار الفضيلة

كتاب الفضيلة

لنشر والتوزيع والتصدير

الادارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد نجيب القاضي -
كلية الناس - مصر الجديدة - ت. وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكشة ٧، شارع الجمهورية، عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٩٣١
الامارات، دبي - ديرة - ص ٦٩٤٩٦٨ ت ١٥٧٦٥ فاكس: ٦٦١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَرَرَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَمَن تَبَعَّهُم
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَا بَعْدَ :

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَّهُ لِعِبَادَهُ ، وَلَمْ يَرْضِ لَهُمْ دِينًا
سِوَاهُ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ...﴾^(١) ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ
دِينًا غَيْرِهِ ، ﴿وَمَن يَتَسْعَ غَيْرُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) .

لَذَا أَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعُ رُسُلِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ :
فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿... وَأَمْرَثَ
أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) .

وَعَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : ﴿رَبَّنَا
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمَن ذُرْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ...﴾^(٤) .

وَعَلَى لِسَانِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُوصِي بَنِيهِ قَالَ :

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الآيَةُ (١٩) . (٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الآيَةُ (٨٥) .

(٣) سُورَةُ يُونُسَ ، الآيَةُ (٧٢) . (٤) سُورَةُ السَّجْرَةِ ، الآيَةُ (١٢٨) .

﴿... يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ﴾^(١).

وعلى لسان موسى عليه السلام وهو يدعو قومه قال :
 ﴿... يَا قَوْمٍ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٢).
 وفي دُعَاء يُوسُف عليه السلام قال : ﴿... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٣).

وقد خَتَمَ اللَّهُ قافلة الأنبياء بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ وبعد إِقامِ
 النَّعْمَةِ ، قال سُبْحَانَهُ مُمْتَأً عَلَيْنَا : ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ...﴾^(٤).
 ولا زالت قافلة الدُّعَاء تَهَادِي ، تَدْعُوا إِلَى اللَّهِ كَمَا كَانَ
 الأنبياء يَدْعُونَ ، يُعْلَمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَقَواعِدَ الْإِسْلَامِ ،
 وَمِنْ أَهْمَمِ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ أَئْمَانُ السَّابِقُونَ .

وَمِنْ أَهْمَمِ مَا تَرَكَهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الْأَفَاضِلُ وَأَوْجَزَهُ كِتَابُ
 (الْإِعْلَامُ بِحَدُودِ وَقَواعِدِ الْإِسْلَامِ) لِإِلَامِ الْقَاضِي عِياضِ الْيَحْصِبِيِّ
 الْمَالِكِيِّ .

وَإِنَّمَا تَكُونُ أَهْمَمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ - وَكُلِّ كِتَابٍ - فِيْ أَمْرَيْنِ :
 الْأَوْلَى : فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَتَناولُهُ .
 الْثَّانِي : كَيفِيَّةُ التَّنَاهُولِ ، وَهَذَا يَقْوِيُّ جَانِبَ مِنْ يَتَناولُ هَذَا
 الْمَوْضُوعَ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ يُعرَضُ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَقَواعِدِ الدِّينِ ،
 وَمَعَالِمِهِ الْكُبُرَى ، وَضُمِّنَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَعْرِضُهُ إِمامٌ مِنْ كَبَارِ

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) . (٢) سورة يومن ، الآية (٨٤) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (١٠١) . (٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أئمة الإسلام ، فانضم إلى علو قدر الموضوع ، علو قدر كاتبه ، كان هذا الكتاب في الذروة من المؤلفات .

وإذا كُنَا قد ذكرنا أنَّ الإسلام دعوة كل مبتغوث من الله ، فإن المعانى التى عرَضَها هذا الكتاب وهى أَزْكَانُ الإسلام قد بُعثَ بها الأنبياء والسابقون أيضاً ، فهي فرائض ثابتة ، وإن تفاوتت العبادات منها فى صورها .

وابدأ بالتوحيد الذى أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى جمِيع رُسُلِهِ وأَنبِيائِهِ ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(١) .

وأما الصَّلاةُ والزَّكَاةُ : فقد جاء في شأنهما قولُ الله في سيدنا إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًا ﴾^(٢) .

وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾^(٣) .

وفي مراجعة سيدنا موسى لسيدنا محمد عليهما الصَّلاةُ والسلام ، وتَرَدَّد سيدنا محمد يَتَّهَمُ وبين الله في ليلة الإسراء المراجـ ما يُبَيِّنُ أنَّ الصَّلاةَ كانت مَفْرُوضَةً على بني إسرائيل في شريعته . وفي قصة الثلاثة : (الأبرص - والأعمى - والأقرع) ، وما كان من شأنهما ما يُدْلِلُ على أنَّ الصَّدقةَ كانت في الشَّرائـ السابقة والحديث وارد بسند صحيح .

أما الصِّيامُ : فقد صرَّحَ القرآن بأنَّه كان مَفْرُوضاً على من كان قبلنا حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ ﴾^(٤) .

(١) سورة الآيات ، الآية (٢٥) . (٢) سورة مرثيم ، الآية (٥٥) .

(٣) سورة القراء ، الآية (٣١) . (٤) سورة مرثيم ، الآية (١٨٣) .

وفي الحج : قال القرآن الكريم : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾^(١) .
 وقال تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَاسِكُوهُ ... ﴾^(٢) .
 وأصرح من ذلك ما أمر الله به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام
 بقوله : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾^(٣) .
 وهذا يدلّنا على أهمية هذه الأركان التي ماحلت الشرائع
 السابقة منها ، إنما اشتملت عليها .

وأول ما عرضه المؤلف - رحمه الله - بيان معنى الشهادتين ،
 وهما رُكْنُ الإِسْلَامِ الْأَعْظَمُ ، ومفتاح الدخول فيه ، والفارق بين
 المسلم والكافر - مالم تعرض ردة العياذ بالله - ونلمس من
 خلال العرض القديم ما نريد أن نؤكده حديثاً ، وهو أن كلامي
 الشهادة ليست ألفاظاً تقال ، ولا دعوى يعرضها متتحول ، إنما هي
 اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وتظل هذه
 الكلمة مجردة دعوى حتى يقام عليها ذليلاً من عمل ، وبرهان من
 انتقاد للشرع ، بحيث تصدر أعمال العبد كلها منبثقة من هذا
 الأصل الأصيل .

ولقد كان الأوائل من المسلمين وغيرهم يدركون هذا المعنى ،
 فهذا هو الأعشى الشاعر الجاهلي المشهور يزيد الإسلام ، فيذهب
 ليغسله أمام رسول الله ﷺ فيلقاه نفر من المشركين ، فيسألونه عن
 مُراده فيخبرهم ، فيقولون له : إِنَّ مُحَمَّدًا يُحَرِّمُ الزِّنَا ، فيمدح هذا
 الدين ، ويُخَبِّرُونَهُ أَنَّهُ يُحَرِّمُ الرِّبَا فَيُشَكِّلُ لهدا الأمر ويُظْهِرُ استحسانه ،
 فيقولون له : إِنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ ، فيقول : أَمَا هَذِهِ فِي النَّفْسِ مِنْهَا

(١) سورة الحج ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٦٧) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أرجِعْ عَامِي هَذَا فَأَشْرِبُ الْخَمْرَ ، ثُمَّ أرجِعْ فَأُسْلِمَ ، فَيَرْجِعُ فِيمَوْتَ قَبْلَ نِهَايَةِ الْعَامِ مُشْرِكًا .

فَتَأْمِلُ : كَيْفَ عُرِفَ طَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ ، وَأَنْ لِكَلْمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَكَالِيفُهَا وَتَبَاعَاتُهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَنَا عَلَى غِشٍّ ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَنَا وَهُوَ مُصْرِرٌ عَلَى مَا يَكُونُ نَاقِضًا لَهَا أَوْ خَادِشًا ، فَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ دُخُولٌ يَحْمِلُهُ الْعَبْدُ فِي جَمْلَةِ تَعَالِيمِهِ .

فَمَاذَا فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ ؟

وَكَذَا لَا قِيمَةَ لِأَعْمَالٍ صَدَرَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ مِمَّا كَانَ نَافِعَةً حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَتَانِ سَابِقَتِينَ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنْتِ حَاتِمَ الْطَّائِي الَّذِي كَانَ الْمُثَلُ فِي الْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، قَالَ لَهَا : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَتَرْحَمَنَا عَلَيْهِ » [رواه البخاري].

وَيَنْقَاوِتُ الْمُسْلِمُونَ بِتَفَاقُوتِ تَحْصِيلِهِمْ لِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ، وَتَبَاهِيَّ مَوَاقِفِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَبَاهِيِّ خَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَقْتضَيَاتِ الشَّهَادَتَيْنِ .

قَالَ الْإِمامُ أَبْنُ الْقِيمِ : أَعْلَمُ أَنَّ أَشْعَةَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تُبَدِّدُ مِنْ ضَبَابِ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الشَّعَاعِ وَضَعْفِهِ ، فَلَهَا نُورٌ وَتَقَوَّتْ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ النُّورِ قُوَّةً وَضَعْفًا لَا يُحَصِّيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :

فَمِنَ النَّاسِ : مِنْ نُورٍ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ .

وَمِنْهُمْ : مِنْ نُورِهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكُوْكَبِ الدُّرْزِيِّ .

وَمِنْهُمْ : مِنْ نُورِهَا فِي قَلْبِهِ كَالْمُشْعَلِ الْعَظِيمِ .

وَآخَرُ : كَالسُّرَاجِ الْمُضِيِّ .

وَآخَرُ : كَالسُّرَاجِ الْمُضِيِّ .

وَلَهُذَا تَظَاهِرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَبَيْنِ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا

المدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً ، وعملاً ، ومعرفة ، وحالاً ، وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد ، أخرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدة ، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئاً ...

قال : وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ، وأن الله رب كل شيء وملكه ، كما كان عباد الأصنام مقررين بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن محبة الله ، والخضوع له ، والذل له ، وكمال الاقتباس لطاعته ، وإخلاص العبادة له ، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال ، والمنع والعطاء ، والحب والبغض ، ما يخول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المغاصي والإضرار عليها ، ومن عرف هذا عرف قول النبي عليه السلام : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتبعني بذلك وجهه الله » ، قوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله »^(١) [رواه البخاري] .

ومما يلى ذلك من ثمار التوحيد الصلاة ، وبقية أركان الإسلام ، ونزلتها في الإسلام لا تخفي على من رضي بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد عليه السلام نبياً ورسولاً .

وقد سلك القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه هذا مسلك الإيجاز مع الخضر لما ذكر ، فكان بذلك جديراً أن يستظهروه من أراد فهم دينه حتى يتحقق المطلوب منه من العبودية الخالصة لله - عز وجل -

وهذا الإيجاز جعل الكتاب مجرد عن الدليل وإن كان مؤلفه عالي الكعب راسخ القدم في علم الحديث وهو الإمام الذي يشار

(١) مدارج السالكين ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ .

إليه ، ويكتفى أنه شرح بعضاً من كتب السنة وعلى رأسها صحيح مسلم – كما ستعلم – فاحتاج إلى وضع يتعلق عليه توضيح عامضه ، ويقيم الدليل على مسائله بعد التحرر والتدقيق في إثبات نص الكتاب كما يريد مؤلفه ، فانبرى لذلك أخ فاضل هو الشيخ / محمد صديق السوهاجى ، فكان موافقاً – بحمد الله – فيما تعرض له من عمل والله ينفع به ويوفقه دائماً .

وأدعك الآن مع ما أودعه القاضى عياض فى هذا المؤلف من جواهر وأسرار ، والله أسأل أن ينفعنى وإياكم بالعلم ، وأن يهدىنا سواء السبيل إنما على ما يشاء قدير .

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَمَةُ الْحَقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَشْتَغِيْلُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ،
وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْثُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣) .

وَيَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ ، قَلِيلَةُ السَّطْرِ ، أَبْدَعُ فِيهَا كَاتِبُهَا
أَيْمَانًا إِبْدَاعًا ، وَأَجَادَ فِيهَا أَيْمَانًا إِجَادَةً ، فَلَحَّصَ فِيهَا قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ ،

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ (١٠٢) . (٢) سُورَةُ السَّمَاءِ ، الآيَةُ (١) .

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابَ ، الآيَاتُ (٧٠ ، ٧١) .

وحقيقة الإيمان ، بما أنزله الله من قرآن ، وصح عنده من الأخبار ، فأوجز فيها جمّا من الكتب والأسفار ، وصاغها بطريقة لم يسبقها إليها الجهابذة الأعلام ، وتكتسر دونه الأقلام ، فأطاب ، وأجاد ، وما خاب سهمه عن المراد .

وتكلّم عن كل ركنٍ من الأركان : تفصيلاً ، واستفاضة دون إطالة ، وإملال ، وتلخيصاً دون تقصير وإخلال ، فذكر الشهادتين ، والعيادات ، والفرض ، والواجبات ، والشّنن ، والمستحبات ، والتواقيض ، والمكرّهات ، فبرع في الترتيب والتقسيم .

ونظراً لما له قصد ، وبه شرع ، ولما تحتويه هذه الرسالة من الفوائد العظام ، لحدود وقواعد الإسلام ، ولما نراه من ضعف العزائم عن تحصيل علمها ، وإدراك فحواها ، شرعت في التعليق عليها ، فذكرت الحجّة والدليل في كل مسألة طرقها القاضى ، معتمداً على الكتاب ، والشّنن الصّحيحة ، مؤيداً له أو مخالفًا ، وما لم أجده فيه دليلاً ذكرت فيه شيئاً من آراء العلماء ومذاهبهم ، وشرحته الغريب من الألفاظ والمصطلحات .

ولم أذهب في ذلك كله إلى التّوسيع والاستفاضة لكي لا أخل بما قصده القاضى من اختصار وإيجاز .

وهذه الرسالة (الإعلام بحدود وقواعد الإسلام) ذكرها صاحب كتاب طبقات المفسرين (٢١/٢) ، وكشف الظنون (١/١٢٧) ، وهدية العارفين (٨٠٥/٦) ، والأعلام (٩٩/٥) ، وكلهم نسبوها إلى القاضى عياض .

وتيسّر لدى من هذه الرسالة تشكّتان :

الأولى (مطبوعة) :

وكانت قد أصدرتها مجلة الأزهر هديةً معها في شهر ذى الحجة سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) بتحقيق فضيلة الشيخ : أحمد حسن جابر رجب ، ورمضت لها بالرّمز (ع) .

الثانية (مخطوطة) :

وهي موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧ توحيد)
رقم ميكروفيلم (١٩١٣٦) ، ورمض لها بالرمز (خ) .

وقمت بإجراء مقابلة دقيقة بين النسخة المخطوطة والمطبوعة ،
فوجئت أن بينهما اختلافاً يسيراً إما بزيادة أو نقصان ، أو تحريف ،
أو تصحيف ، فأثبتت ما ظهر لي أنه هو الصواب ، سواء كان في
المخطوطة أو المطبوع ، ثم ذكرت في الهاشم ما صحف في الطرف
الآخر مع ذكر رمز (خ) للمخطوطة ، (ع) للمطبوع .

وهذا كله لا ينقص شيئاً من محقق المطبوعة ، فقد أجاد فيها ؛
بل كانت مصباحاً يضئ الطريق لنا ، واعتمدنا عليها اعتماداً كبيراً
في نسخ المخطوطة وتحرير بعض الألفاظ .
وَكَفَى بِالمرءِ بِنَلَّا أَنْ تُعَدَّ مَعَابِهِ .

وأسأل الله الشوفيق والإخلاص .

محمد سليم المنشاوي
السوهagi

* * *

القاضي عياض^(١)

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١١٠١ - ١١٤٩ م)

هُوَ العالِمُ الْعَلَّامُ ، الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ ، الْمُؤَرِّخُ الْأَصْوَلِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ الْيَخْصُبِيِّ^(٢) ، السَّقِيقِيِّ^(٣) ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ .

أَصْلُهُ :

قال ولده محمد : كَانَ أَجَدَادُنَا فِي الْقَدِيمِ بِالْأَنْدَلُسِ ، ثُمَّ اتَّقَلَوْا إِلَى مَدِينَةِ فَاسِ^(٤) ، وَكَانَ لَهُمْ اسْتِقْرَارٌ بِالْقَيْرَوَانِ^(٥) ، لَا أَذْرِي قَبْلَ حَلْوَلِهِمُ الْأَنْدَلُسُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاتَّقَلَ عُمَرُو (أَوْ عُمُرُونَ أَوْ عُمْرَ) إِلَى سَبْتَةَ بَعْدَ سُكُونِي فَاسِ^(٦) .

مَوْلِدُهُ :

وَلَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ فِي مَدِينَةِ سَبْتَةِ بِالْمَغْرِبِ^(٧) .

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٩٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ، والصلة (٤٤٦) ، وتذكرة الحفاط (٩٦/٤) ، والجوم الراهرة (٢٨٦/٥) ، وشذرات الذهب (١٣٨/٤) ، والديجاج (٢٦٨) ، والتكميلة (٦٩٤) ، وسير أعلام النساء (٢١٢/٢٠) ، والعبر (١٢٢/٤) ، وطبقات المفسرين (٢٠/٢) ، والبداية والنهاية (١٢) .

(٢) سبة إلى يحصب بن مالك ، قبيلة من حمير باليمن (انظر . المراجع السابقة) .

(٣) مدينة مشهورة بال المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٦٨٨/٢) .

(٤) مدينة كبيرة مشهورة على بَرِّ المَرْبَطِ ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠١٤/٣) .

(٥) مدينة عظيمة بِإِفْرِيقِيَّةِ فِي وَسْطِ بَلَادِ الْمَرْبَطِ الْعَرَبِيِّ ، وانظر معجم البلدان (٤٦٧/٤) .

(٦) طبقات المفسرين (٢٠/٢) .

(٧) انظر : الديجاج (١٦٨) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) .

حَيَاةُ وَرْحَلَاتُهُ :

سبّ القاضى عياض محباً للعلم راعباً فى طلبه وتحصيله ، فعسى فى طلبه بلقاء الشيوخ ، والأخذ عنهم ، وحضور حلق العلم ، والحرص على الريادة فيه ، ونيل الإحارات من الشيوخ ، فضرب له أكباد الإبل ، وسلك الطرق ، فرحل إلى الأندلس سنة سبع وخمسين ، فأخذ العلم على مساقطها وكانت منارة العلم وقتئذ .

ظلّ أبو الفضل كذلك حتى أصبح إماماً عاصراً في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسيير ، وجميع علومه ، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم والبلاغة ، ثم عاد من الأندلس ، فأجله أهل سبتة لمناظرة عليه في المدونة^(١) وهو ابن ثلتين سنة أو ييف^(٢) عنها ، تم الجلس للشوري ، ثم ولّ قضاء بلده مدةً طويلة حمدت سيرته فيها ، ثم نُقل إلى قضاء غرناطة^(٣) في سنة إحدى وثلاثين وخمسين ولم يطل أمره بها ، ثم ولّ قضاء ستة ثانية^(٤) .

قال صاحب الصلة : وقدم علينا قرطبة^(٥) فأخذنا عنه بعض ما عنده .

قال الخطيب : وبئى الزيادة الغريبة في الجامع الأعظم ، وبئى في حانب المينا الراتبة الشهيرة ، وعظام صيّته ، ولما ظهر أمر الموحدين بادر إلى المسابقة بالدخول في طاغيهم ، ورحل إلى لقاء أميرهم بمدينه سلا^(٦) ، فأجزل صلته ، وأوجب بره ، إلى أن اضطربت أمور الموحدين عام ثلاثة

(١) المدونة : وهي التي رواها سحنون بن سعيد التونسي عن الإمام مالك في المروع .

(٢) التيف : لفحة تستعمل للدلالة على ماراد على العقد (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ... إلخ) إلى العقد الآخر .

(٣) مدينة بالأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (٩٩٠/٢) .

(٤) انظر . الصلة لاس شوكوال (٤٤٦) .

(٥) مدينة وسط بلاد الأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠٧٨/٣) .

(٦) مدينة تأقصى المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٧٢٤/٢) .

وأربعين وخمسماة فتلاشت حاله ، ولحق بِمَرَاكُش^(١) ، متراجعاً به عن وطنه^(٢) .

وبالجملة فإنه كان عديم النظير ، حسنة من حسنات الأيام شديدة التّعَصُّب للشّنة والتّمثّل بها حتى أمر بإحرق كُتب الغزالى^(٣) لأمير توهمه منها ، وما أحسن قول من قال فيه :

ظَلَمُوا عِيَاضاً وَهُوَ يَحْلُمُ عَنْهُمْ وَالظُّلْمُ يَبْيَسُ الْعَالَمِينَ قَدِيم
جَعَلُوا مَكَانَ الرَّأْءِ عِيَاناً فِي اسْمِهِ كَيْ يَكْتُمُوهُ وَإِلَهٌ مَعْلُومٌ
لَوْلَاهُ مَا فَاحَثَ أَبَا طِحْ خَبَائِهَا مَعْذُومٌ^(٤)

وفاته :

ظلّ (رحمه الله) في غربته عن بلده ومسقط رأسه حتى قضى نحبه في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ، ودفن بِمَرَاكُش ، وقيل : برمضان سنة أربع وأربعين وخمسماة^(٥) ، فرحم الله الشيخ وأسكنه الفردوس الأعلى .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن خلگان : هو إمام الحديث في وقته وأشرف الناس بعلمه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأئمهم وأنسابهم^(٦) .

قال ابن بشکوال : هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم ، استقصى بسبعة مدة طويلة حمدت سيرته فيها^(٧) .

(١) أعظم مدينة بالمغرب ، وأحلها ، وبها سرير الملوك ، وانظر معجم البلدان (١١١/٥) .

(٢) انظر . الديباچ (٢٦٨) .

(٣) هو . محمد بن محمد أحمد الطوسي الإمام الخليل ، أبو حامد ، العرالى ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، وانظر البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، وسدرات الذهب (١٠/٤) ، والكامل (١٧٣/١٠) ، واللباب (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : سدرات الذهب (٤/١٣٨) . (٥) انظر . تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٦) .

(٦) ، (٧) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤) .

قال الفقيه محمد بن حمادة السبتي : ولـى القضاء وله خمس وثلاثون سنة فـسـارـ بـأـخـسـنـ سـيـرـةـ ، كانـ هـيـئـاـ مـنـ غـيرـ ضـعـفـ ، صـلـيـباـ فـيـ الـحـقـ (١) .

قال ابن العماد الحنبلي : كان عـدـيمـ الـتـظـيـرـ حـسـنـةـ مـنـ حـسـنـاتـ الـأـيـامـ شـدـيدـ التـعـصـبـ لـلـشـنـةـ (٢) .

قال ابن تغري برذى : كان إـمامـاـ حـافـظـاـ مـحـدـثـاـ فـقـيـهاـ مـتـبـحـراـ ، صـنـفـ التـصـانـيفـ المـفـيـدـةـ ، وـاـنـتـشـرـ اـسـمـهـ فـيـ الـآـفـاقـ ، وـبـعـدـ صـيـثـةـ (٣) .

مُصَنَّفَاتُهُ :

أَلْفُ القاضي عياض (رحمه الله) العـدـيدـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ ، فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ بـسـبـبـتـةـ فـيـ عـصـرـهـ أـكـثـرـ تـأـلـيـفـاـ مـنـهـ .

ذـكـرـ صـاحـبـ «ـالـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـذـهـبـ»ـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ مـؤـلـفـاـ جـلـيلـاـ ، كـمـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ ، وـكـشـفـ الـظـنـونـ ، وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ بـعـضـاـ مـنـهـ .

مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ :

- ١ - إكمال المعلم في شرح مسلم .
- ٢ - الشفاء .
- ٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
- ٤ - التنبيهات المستنبطة في مشكلات المدونة .
- ٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
- ٦ - الإلماع .
- ٧ - بغية الرائد .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

(٢) انظر . شذرات الذهب (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : التحوم الراهرة (٢٨٥/٥) .

- ٨ - الغنية في شيوخه .
- ٩ - المعجم في شيخ ابن سكره .
- ١٠ - نظم البرهان .
- ١١ - الأهل المشروط بينهم التزور .
- ١٢ - جامع التاريخ .
- ١٣ - السيف المسؤول على من سب أصحاب الرسول ﷺ .
- ١٤ - العيون الستة في أخبار سبتة .
- ١٥ - أجوبة القرطبيين .
- ١٦ - سر السراة في أدب القضاة .
- ١٧ - مطامع الأفهام .
- ١٨ - غريب الشهاب .
- ١٩ - العقيدة .
- ٢٠ - مشارق الأنوار في غريب الحديث .
- ٢١ - الصفا بتحرير الشفا .
- ٢٢ - الأجوبة المجبرة عن الأسئلة المتاخرة .
- ٢٣ - غنية الكاتب وبغيه الطالب في الصدور والترسل .
- ٢٤ - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، وهو الذي بين أيدينا .

* * *

لِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَافِرُونَ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ
فَلَا يَجِدُونَ لِيَدًا لِيَنْتَهَىٰ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ
إِنَّمَا يُنَاهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ
مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقٌّ
وَمَا يَعْرِفُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّمَآنُ

ن ٦٧١ س.م.٥

لهم إنا نسألك حماية كل شئ في هذه الارض ونخليك من كل شئ في هذه الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَمَامَةَ الْأَرْضِ وَعَوْنَانَ الْأَرْضِ

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

أَنْ تَرْبَحَنِي بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُخْلِنِي بِمَا أَنْتَ عَنِّي

الاعلام
خَلُوْدٌ وَقَاتِلُ الْاَجْلَالِ
لِلْقَاضِي عَيَّاضٍ

أبي الفضل عياض بن موسى الحصيني السبتي
(٤٧٦ ~ ٥٤٤ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقَاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى
ابن عياض اليخطبي (رضي الله عنه) :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَتَبَغِي الْحَمْدُ إِلَّا لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصُمَ
بِأَرْكَى صَلَوَاتِهِ وَأَنْمَى بَرَكَاتِهِ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيَّنَا وَآلِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ
لِوْجِهِ أَقْوَالَ الْكُلُّ مِنَّا وَأَعْمَالَهُ .

وبعد :

أَئِهَا الرَّاغِبُ فِي الْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَى تَدْرِيبِ الْمُتَعَلِّمِينَ لِوْجُوهِ
الْبَرِّ ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي فِي جَمْعِ فُضُولِ سَهْلَةِ الْمَأْخِذِ ، قَرِيبَةِ الْمَرَامِ^(١) ،
مُفَسِّرَةِ حُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .

فَاعْلَمْ (وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ) أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ [خَمْسٌ]^(٢)
كَمَا قَالَهُ نَبِيُّنَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^(٣) :

« يُبَيِّنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،

(١) الْمَرَامُ . المقصود .

(٢) فِي (ع) « خَمْسَةٌ » .

(٣) فِي (ع ، ح) . « عَلَيْهِ السَّلَامُ » فَقَطْ .

و [صُومٌ] ^(١) رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ^(٢) .

* * *

(١) في (ع) « صيام » .

(٢) (متفق عليه) ورد من حديث ابن عمر ، وحرير بن عبد الله ، وعبد الله

ابن عباس

١ - أما حديث ابن عمر فله عدّة طرق :

الأولى : من طريق عكرمة بن حمال ، أخرجه السجاري (٨) ، ومسلم (٢٢) ، والترمذى (٢٦٠٩) ، والنسائى (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٤٣/٢) ، وابن حربة (٣٠٨) ، وابن حسان (١٨٣/٣) الإحسان ، والبيهقي في الشعب (٣٥٦٧، ٢٠) ، وابن مسند في الإيمان (١٨٤/١ ، ٣٠١) .

الثانية . من طريق سعد بن عبيدة ، أخرجه مسلم (١٩) ، والبيهقي (٤/١٩٩) ، وابن مسند في الإيمان (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

الثالثة : من طريق عاصم بن محمد ، أخرجه مسلم (٢١) ، وأحمد (١٢٠/٢) ، وابن حربة (٣٠٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٧٣) ، وابن مسند في الإيمان (٣٠٢ ، ١٨٥/١) .

الرابعة : من طريق نافع ، أخرجه السجاري (١٥٧/٥) موقوفاً عليه وهو في حكم المروء .

الخامسة : من طريق حبيب بن أبي ثابت ، أخرجه الترمذى (٢٦٠٩) .

السادسة : من طريق يزيد بن شر ، أخرجه أحمد (٢٦/٢) ، والبيهقي في الشعب (٢١) .

السابعة : من طريق أبي سعيد العبدى ، أخرجه أحمد (٩٣/٢) .

الثامنة . من طريق سالم بن عبد الله ، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٩/١٢) .

النinth : من طريق مسحود عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٢/١٢) .

٢ - أما حديث جرير بن عبد الله :

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤ ، ٣٦٤) ، والطبراني في الكبير (١١٣/١) ، وأبو ثعيم في الخلية (٢٥١/٩) من طريق الشعسى .

٣ - أما حديث ابن عباس :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٣) .

القَاعِدَةُ الْأُولَى
وَهِيَ

الشِّهَادَةُ

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى

وَهِيَ

﴿ الشَّهَادَتَانِ ﴾^(١)

وَلَا يَبْدُّ فِيهَا مِنْ اعْتِقَادٍ بِالْقُلْبِ وَتُطْقَى بِاللِّسَانِ^(٢)

وتفاصيلها أربعون عقيدةً : عشر^(٣) يعتقدُ وجوبها ، وعشر يعتقدُ استحالتها ، وعشر يتحققُ وجودها ، وعشر متيقنٌ وروذها :

فالعاشر^(٤) الواجبات^(٥) :

أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ [أَحَدٌ]^(٦) غَيْرُ مُنْقِسِمٍ فِي ذَاتِهِ^(٧) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

(١) والشهادتان : لا إله إلَّا الله : أى لا معبود بحق إلَّا الله ، ومحمد رسول الله ﷺ : أى التصديق الجازم له فيما أخبر به من آياته والانقياد لأمره ، والكفت والانهاء عَمَّا نهى عنه .
انظر : فتح الجيد ، باب فضل التوحيد (٥٣) .

(٢) وجمهور السلف على أَنَّ الإيمان . قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، مطابقاً للكتاب والسنّة ، وأَنَّه يزيد بالطاعة ، ويتقصى بالمعصية ، قال تعالى : ﴿ ... فَرَأَاهُمْ إِيمَانًا ... ﴾ [التوبه / ١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ ... وَيَزِدُّهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ... ﴾ [المدثر / ٣١] ، وحكى الشافعى : إجماع الصحابة والتابعين على ذلك كله .
انظر : مجموع الفتاوى (١٥١/٣) ، وقطف الشمر (٨٠) .

(٣) ، (٤) وفي (ح) . عشرة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) العاشر الواجبات : أى الواجب اعتقادها . (٦) هذه الكلمة لا توجد في (ع) .

(٧) لابد أن يعتقد الإنسان بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - واحد أحد لابد ولا شريك له ، وأَنَّه غير مُنْقِسِمٍ فِي ذَاتِهِ ، لأنَّ ذاته سبحانه لا تُمَاثِلُ الدُّوَافَاتُ ولا الأَجْسَامُ .. لَا في التقدير .. ولا في قول الانقسام والتجزئة .. فلا يقال : إنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو بور الله ؛ لأنَّ بور الله جزءٌ من ذاته ، وذاته لا تتفكك ولا تنقسم .

وجعله عبد الرحمن عبد الخالق نوعاً من أنواع التوحيد وهو : توحيد الدّات .

معه ثانٍ^(١) في إلهيته ، وأنه حتى قيئوم^(٢) ، لا تأخذُه سِيَّةٌ ولا نَوْمٌ^(٣) ، وأنه إِلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَخَالقُهُ^(٤) ، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قدِيرٌ ، وأنه عالم بما ظهرَ وَمَا بَطَنَ^(٥) ، ... لا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْفَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ...^(٦) [سا / ٣] ، وأنه مُدَبِّرٌ^(٧) لِكُلِّ [شَيْءٍ]^(٨) ، كائنٌ من خير أو شر^(٩) ، ما شاءَ كَانَ ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ^(١٠) ، وأنه سَمِيعٌ بصيرٌ متكلِّمٌ بغير جارحة^(١١) ، ولا آلية^(١٢) ، بل سَمْعُهُ وبصُرَّهُ وَكَلَامُهُ صِفَاتٌ له لا تُشَبِّهُ

(١) ليس معه ثان . لأنَّه لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... [الأنبياء / ٢٢] .

(٢) حتى : فلا يموت . وهو مُختصٌ بذلك دون حلقه فإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ ، قَيْوَمٌ . أى مُفتقرةٌ إليه الحالات ، وهو غَيْرُ عَبْدٍ .

انظر . تفسير ابن كثير (٢٦٤/١) ، سرح الطحاوية (١٢٠) .

(٣) لا تأخذُه . أى لا تعلمه ، سِيَّةٌ : وهي مقدمات النوم والوسن والتعاس ، ولا نَوْمٌ . حقيقي أقوى من السِّيَّةِ .

انظر . تفسير ابن كثير (٢٦٤/١) ، سرح الطحاوية (١٢٠) .

(٤) إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ : أى المعبود الحق ، والمأله لكل شيء ، وخالقه . أى مُدَعِّعٌ وَمُشَبِّهٌ كُلِّ شَيْءٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ ... [الأعْمَام / ١٠٢] .

(٥) عالمٌ بِحُمُّيَّـةِ الْمَعْلُومَاتِ ، مُحِيطٌ بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ ... لا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْفَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... [سا / ٣] وَحْمِيَّـةِ الْمَعْلُومَاتِ سَوَاءً مَا ظَهَرَ وَبَيَّنَ وَاتَّصَحَّ ، وَمَا نَطَنَ وَخَفَى .. دَقِيقَاهَا وَحَلِيلَاهَا .. أُولَاهَا وَآخِرَاهَا ، وَعِلْمُهُ بِهَا قَدِيمٌ قَدْمَ دَاهِهِ وَصِفَاتِهِ . قطف التمر (٧٩) ، وابن كثير (الأعْمَام / ١٠٢) .

(٦) في (ع) مرید . (٧) هذه الكلمة لا توحد في (ع) .

(٨) مُدَبِّرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ : أى أنَّ أفعالَ السَّادِ وإنْ كانتَ كَسْفًا لِهِمْ إِلَّا أَنَّهَا لا تُخْرِجُ عنْ كُوْنِهِمْ مُرَادًا لله تعالى .. فلا يقعُ في ملْكِهِ (من خير أو شر) إِلَّا ما يريده ، وإنْ كانَ الله لم يأْمُرْ بها إِلَّا أَنَّهَ مِنَ الْأَرْأَلِ قد أرادَ وقوعَها والأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ . فقد يَأْمُرُ بالشَّيْءِ وَيَرِيدُ وُقُوعَهُ ا كَأْمَرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسَّجْدَةِ .. وقد يَأْمُرُ بالشَّيْءِ وَلَا يَرِيدُ وقوعَهُ ا كَأْمَرُ إِبْلِيسِ بِالسَّجْدَةِ .

شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف التمر (٨٤) .

(٩) ما شاءَ كَانَ بِإِرَادَةِ أَرْلِيَّةِ أُوْحَدِتِ الْكَائِنَاتُ ، وَدَتَّرَتِ الْحَادِثَاتُ بِغَيْرِ تَرْتِيبِ أَفْكَارٍ ، وَلَا تَرْتِيبِ زَمَانٍ ، وما لَمْ يَشَأْ إِرَادَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ أَوْ فَعْلٌ .

(١٠) في (خ) . حوارٍ

(١١) فهو سَمِيعٌ سَمِعٌ يَتَكَشَّفُ بِهِ كَمَالَ صِفَاتِ الْمَسْمُوَعَاتِ ، مِنْ غَيْرِ آذَانٍ ، وبصِيرٍ =

صفاته الصّفات ، كما لا تُشبه ذاته الذّوات^(١) ، ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) [الشورى / ١١] .

والعشر المستحبّلات^(٣) :

أن يعتقد أنّه تعالى يستحيل عليه الحدوث ، والعدم^(٤) ، بل هو تعالى بصفاته وأسمائه ، قدّيم باق ، دائم^(٥) الوجود ، ﴿... قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ...﴾^(٦) [الرعد / ٣٣] ليس له أُولٌ ولا آخر ، بل ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ ...﴾^(٧) [الحديد / ٣] ، وأنّه لا إله سواه ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ

= بصر يتكتّشُ به كمال التّقريّن بين المُصرّات ، من غير خدقة ، ولا أحمان ، ولا تمحّب رؤيّته الطّلّمات ، متكلّم بكلام قديم ، قائم بذاته لا يُشبه كلام المخلوقات ، فليس صوت يُحدث من انسالل هواء ؛ أو يانطّاق شعّة أو تحريك اللسان .

انظر في ذلك سرّح الواسطية (٤٣) ، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٣) .

(١) لا تُشبه صفاته : صفات المخلوقين ، فهو يعلم لا يُعلّم ، ويسمع لا يُسمعا ، ويُصرّ لا يُبصر ؛ لأنّ ذاته ليست كالذّوات ، لا تخيلها الفقول ، ولا تُذرّكها الأذهان .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٢) ليس كمثله شيء : أى لا يُشبهه شيء من خلقه ، ولا يُشّبه شيئاً من حلقه وهو السميع البصیر .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٣) أى التي يستحيل وقوعها في ذاته سبحانه .

(٤) يستحيل عليه الحدوث : لأنّ الشّيء الحادث لا بدّ له من تحدّث قد أوجده ، والله غير ذلك لأنّه واجب الوجود بنفسه ، وكلّ حادث لا بدّ له من العدم : أى المفاهيم والله لا يفي ولا يبيّد . انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .

(٥) هذه الكلمة كتبت في المخطوطة بالتسهيل (دائم) ، وكذلك ما شابهها .

(٦) بل إن الله قديم بلا ابتداء ، تحدّث لكلّ الحادثات ، سق وحوّدة وجودها باق دائم الوجود لا يُفني قائم على كلّ نفس : أى حفيظ وعليم ورقيب على كلّ نفس مفروسة ، يعلم ما كسبت من حير وشر ، ولا تخفي عليه خافية .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد / ٣٣) .

(٧) ليس له أُولٌ ؛ وهو الأُولُ وليس قبله شيء من الخلق ، وكان قبل كلّ شيء ، وهو الآخر الباقى فليست بعده شيء . انظر : تفسير ابن كثير (الحديد / ٣) .

إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... [الأبياء : ٢٢] ، وَأَنَّهُ مُسْتَغْنٌ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، غَيْرُهُ مُخْتَاجٌ إِلَى ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ^(١) ، وَأَنَّهُ لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ^(٢) عَنْ شَأْنٍ فِي قَضَائِيهِ وَأَمْرِهِ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهِهِ وَلَا جَسْمًا ، وَلَا عَلَى صُورَةِ وَلَا شَكْلٍ ، وَلَا لَهُ شَيْءٌ^(٤) وَلَا مَتِيلٌ^(٥) ، بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ^(٦) ، وَأَنَّهُ لَا تَحْلِهُ الْحَوَادِثُ [وَلَا التَّغْيِيرَاتُ^(٧)]^(٨) ،

(١) وهو مُسْتَغْنٌ : أَنَّ الْعَنْتَ عنِ الْخَلْقِ ، فَلَا يَتَلَعَّلُوا صُرَّهُ فِي صُرُوهُ ، وَلَا يَتَلَعَّلُوا نَعْنَعَهُ فِي نَعْنَعُوهُ ، بَلْ كُلَّهُمْ فَقَرَاءُ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْسِيرٍ وَلَا ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ، وَهُوَ الرَّارِقُ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا نُؤْنَةٍ ، الْمُمِيتُ بِلَا مَخَافَةٍ .

انظر : شرح الطحاوية (١٢٢) .

(٢) هذه الكلمة في الأصل بالتسهيل (شأن).

(٣) لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ : أَى طَلْبٍ أَوْ قَصْدٍ عَنْ شَأْنٍ آخَرَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَقْضِي بِكَلْمَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ سَعَاهَهُ وَهِيَ : « كَنْ » ، وَلَأَنَّ الإِنْسَانَ وَالْجِنَّ سَأُلُوهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَأُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةً ، وَمَا يَقْصُ دَلْكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْءٌ ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَعَاهَهُ وَتَعَالَى فِي شَأْنٍ مِنْ غُفْرَانِ ذَنْبٍ ، وَتَفْرِيحِ كُرُوبٍ .

انظر شرح مسلم الحديث رقم (٢٥٧٧) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الرَّحْمَنُ / ٢٩) .

(٤) لَا يَحْوِيهِ سَعَاهَهُ وَلَا يُجِيظُهُ وَلَا يَحْدُهُ مَكَانٌ فِي سَماوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَوْهُرٍ مَحْدُودٍ ، وَمَقْدِرٍ يَحْتَاجُ لَهُ بِحَوْهُرٍ وَيَحْوِيهِ ؛ إِذَا لَأْصَبَحَ فِيهِ إِنْتَامًا مَتْحِرَكًا أَوْ سَاكِنًا ، وَلَا مَتْنَعٌ عَلَيْهِ الْخَرُوحُ مِنْهُ أَوْ التَّوَاجِدُ فِي عِيْرَهُ ؛ مَمَّا يَجْعَلُ لَهُ حَدَّدَوْدًا كَحَدَّدَوْدِ الْمَحْلُوقَاتِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ دَلْكَ لَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ يَتَأْلِفُ مِنْ أَحْزَاءٍ ، تَعْرِفُ وَتَتَحَمِّعُ ، وَلَيْسَ عَلَى صُورَةِ تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ أَنْ تَتَخَيلَهَا ، وَلَا شَكْلٌ تُذَرِّكُهُ الْأَفْهَامُ ، وَلَا يَوْهُدُ لَهُ شَيْءٌ فِي أَسْمَاهُ وَلَا صَعَاهَهُ ، وَلَا مَتِيلٌ يَكَافِئُهُ قَدْرَتَهُ وَعَظِيمَتَهُ وَمَدْهُبُ السَّلْفِ إِثْبَاتٌ لِلصَّفَاتِ بِلَا تَشْبِيهٍ ، وَتَنْرِيهٍ بِلَا تَعْطِيلٍ .

انظر شرح الطحاوية (١١٧) ، وَمَجْمُوعُ المَتَارِيِّ (٤١/ ٢٦٤) ، وَقَطْفُ الشَّمْرِ (٤١) .

(٥) فِي (ع) : مُثْلٌ

(٦) فَهُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَا نَظِيرٌ لَهُ وَلَا وَرِيرٌ ، وَلَا شَيْبٌ وَلَا عَدِيلٌ ، الْكَامِلُ فِي صَفَاتِهِ ، الصَّمَدُ الَّذِي كَشَلَ شَوْدَدٌ ، وَصَبَدَتْ إِلَيْهِ الْخَلَاقَ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحَةٌ ، وَلَمْ يُولَدْ لَيْسَ لَهُ أَمْ أَبٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ .

شرح الواسطية (٣١) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الْإِحْلَاصُ) .

(٧) فِي (ع) : وَالْتَّغْيِيرَاتُ .

(٨) وَلَا تُجْلِهُ وَلَا تُغْيِرُهُ ، وَلَا تُؤْثِرُ فِيهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي حَلَقَتْ بِإِرَادَتِهِ ، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا =

وَلَا تُلْحِقُهُ النَّقَائِصُ [وَلَا] (١) الْأَفَاتِ (٢) ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ، بَلْ قَضَاؤُهُ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ (٣) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ خَلِيقِهِ بِعَيْرِ قَضَائِيهِ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ (٤) ، بَلْ ﴿ تَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلًا لِكَلِمَاتِهِ ... ﴾ [الأنعام / ١١٥] ، ﴿ ... يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [فاطر / ٨] ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء / ٢٣] (٥) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَحَقِّقُ وَجُودُهَا (٦) :

أَنْ يُعْتَقَدُ (٧) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءً وَرَسُولَةً (٨) ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

= الوحدة نفسها ، وَتَفَقَّرُ إِلَيْهِ سَحَابَهُ ، وَلَا التَّغْيِيراتُ الْمُخْتَلِفةُ الْمُتَوَزَّعَةُ فِي تَلْكُ الْحَادِثَاتِ .
(١) فِي (ع) : وَلَاقَاتِ .

(٢) وَلَا تُلْحِقُهُ وَلَا تُلْصِقُهُ النَّقَائِصُ الَّتِي تَأْتِي عَنِ الْعَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْأَفَاتِ ، فَهُوَ سَبَحَانُهُ مُنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلِّ نَفْسٍ لِلْمُحْلُوقِ ، فَاللَّهُ مُنْزَهٌ عَنْهُ وَكُلِّ كَمَالٍ (يُلْيقُ بِجَلَالِهِ) فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ .

(٣) لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ؛ لَا نَهْ أَنَّهُ عَزْزٌ ، وَالْعَجْزُ نَفْسٌ ، وَالْقَعْدُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ سَبَحَانُهُ وَقَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَسَخَّنَتْهُ تَيْنَكُمْ مُمْرُومًا » ، وَقَضَاؤُهُ عَدْلٌ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً ... ﴾ [النساء / ٤٠] ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا ﴾ [الْكَهْف / ٤٩] .

مُجَمُوعُ الْفَتاوَىِ (١٣٦/١٨) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (النَّسَاء / ٤٠ ، وَالْكَهْفُ / ٤٩) .

(٤) لِيُسَرِّ شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ خَلِيقِهِ حِيرَةً كَانَ أَمْ شَرِّاً ، ضَرَّاً كَانَ أَمْ نَافِعاً إِلَّا كَانَ مِنْ حَلْقِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَتَقْدِيرِهِ ، فَلَا يَقْعُدُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ قَضَائِيهِ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ سَبَحَانُهُ مُرِيدُ الْمُعَاصِي قَدْرًا ، فَهُوَ لَا يَحْسَدُهَا وَلَا يَرْضَاهَا ، وَلَا يَأْتِرُ بِهَا ، بَلْ يَغْضُبُهَا .

انظر : شَرْحُ الطَّحاوِيِّ (١١٣) ، وَقُطْفُ الشِّعْرِ (٨٤) .

(٥) وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا نِعْمَانًا قَالَ ، وَأَتَرْ بِهِمْ ، وَعَدْلًا نِعْمَانًا حُكْمٌ ، لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ ، وَلَا مُعِيرٌ لِقَضَائِيهِ ، وَلَا خَلْفٌ لِوَعْدِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ لِأَقْوَالِ عِبَادِهِ الْعَلِيمُ بِحُرْكَاتِهِمْ وَسُكْنَاتِهِمْ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ وَهَدَى يَوْمَ وَقْتِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، فَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا مُتَقْبَلٌ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يَتَرَضَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ لِعَطْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ . أَى يَسْأَلُهُمْ رَبِّهِمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ .

انظر : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (النَّاسَاء / ١١٥ ، وَالْأَنْبِيَاء / ٢٣ ، وَفَاطِر / ٨) .

(٦) أَى أَنَّهَا مُوجَودَةٌ كَائِنَةٌ .

(٧) فِي (ع) : تَعْقِدَ .
(٨) يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ يُؤْمِنَ إِيمَانًا حَازِمًا بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءً وَرَسُولًا وَأَنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا مِنْهُمْ لِيَقُولُوا : أَنَّا عَبَدْنَا اللَّهَ وَاحْتَسَبْنَا الْطَاغُوتَ .. ، صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ ، كَرَامٌ تَرَزَّةٌ ، أُمَّاءٌ ، =

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَكُتُبَهُ^(١) ، وَأَنَّهُ حَتَّمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ^(٢) ، وَأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّنَا لَنَسَ يَمْخُلُوْقٍ^(٣) ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ صَادِقٌ ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاصِحةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ^(٤) ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [حَقٌّ]^(٥) ، وَالنَّارَ حَقٌّ ،

= مُؤْمِنُونَ بِالرَّاهِينِ مِنْ رِبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَلْعَمُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُثُّمُوا وَلَمْ يَعِرُّوا وَلَمْ يَرِيدُوا شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ فَضَلَّ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَمِنْهُمْ خَمْسَةُ هُمْ أُولُوا الْعِزَمِ . نُوحٌ وَإِرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَلَّ مِنْهُمُ الْحَلِيلُونَ . إِرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَلَّ مُحَمَّدًا عَلَى إِرَاهِيمٍ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَنَّ اللَّهَ اتَّحَذَ إِرَاهِيمَ حَلِيلًا ، وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَلِيلًا ، وَكَلَمُ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَرَفِعَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلَيْهَا ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرَوَحَ مِنْهُ .
• (١) وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ : أَيْ مَعْجَرَاتٍ ، وَكَبَّهُ وَدَكَّرَ اللَّهُ بَعْضَهَا ، وَدَكَّرَ التَّوَارِةَ لِمُوسَى ، وَالْإِعْجِيلَ لِعِيسَى ، وَصَحْفَ إِرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَالرَّتْبُورَ لِدَاؤِدَ ، وَذَكَرَ سَاقِ الْكِتَابِ إِحْمَالًا بِقَوْلِهِ : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ... » [الْحَدِيد / ٢٥] . فِي حِبِّ الْإِيمَانِ بِهَا فُضَّلَ وَأَجْيَلَ . اَنْظُرْ . تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (الْحَدِيد / ٢٥) .

(٢) وَحَتَّمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ... » [الْأَحْرَاب / ٤٠] وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا حَامِنُ النَّبِيِّنَ وَلَا نِيَّ بِهِمْ بَعْدِي » ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، وَلِتَوْصِيهِ مَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ .

قطفِ الشَّرْ (٨٩) ، وَشَرْحِ الطَّحاوِيِّ (١٦٦) ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (الْأَحْرَاب / ٤٠) .

(٣) وَهُوَ كَلَامُ رِبِّنَا لَيْسَ بِمُخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . « وَأَثْلَلَ مَا أُوْجِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّتِّلَكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ ... » [الْكَهْف / ٢٧] ، وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِشْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... » [السُّوْرَةُ / ٦] تَكَلَّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً وَأَنْزَلَهُ عَلَى بَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَحِيَا ، فَهُوَ إِنْ خَطَّ بِاللُّسُوْنِ ، وَثَلَثَ بِاللُّسُوْنِ ، وَخَفِيَظٌ بِالجَنَانِ وَشَيْعَةُ الْأَدَانِ ، وَأَبْصَرَهُ الْعَيْنَانِ لَا يُغْرِبُهُ ذَلِكُ عَنْ كُونِهِ كَلَامَ الرَّحْمَنِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

مُحَمَّدُ الْفَتاوَىِ (١٤٤/٣ - ١٤٥ / ١٧٦) ، وَشَرْحِ الطَّحاوِيِّ (١٦٨) ، وَانْظُرْ رِسَالَةَ الْحَيْدَةِ

(٤) وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رِبِّهِ وَشَرِيعَتَهُ نَاصِحةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي أَحْكَامِهَا وَحَدُودِهَا وَمَعَالِمِهَا ؛ لَاَنَّهُ حَامِنُ النَّبِيِّنَ وَرَسُولِ الْإِسْلَامِ وَالْحُنْنَ منْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) لَا تَرْجِدْ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِي (ع) .

وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ ، لِأَهْلِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ ^(١) ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ، مِنْهُمْ حَفَظَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، وَمِنْهُمْ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى أَئِيَّاتِهِ ، وَ^{﴿﴾} ... مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ^{﴿﴾} [الترميم / ٦] ^(٢) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَيَّقِنُ وَرُوْدُهَا ^(٣) :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَّةٌ ، وَ^{﴿﴾} كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ^{﴿﴾} [الرحمن / ٢٦] ^(٤) ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيَنْعَمُونَ وَيَعْذَبُونَ ^(٥) ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) والجنة حق والآخر حق وأنهما مخلوقتان موحودتان لقوله - عَزَّ وَجَلَ - في الحمة .
 (٢) . أَعْدَتِ لِلْمُتَقِينَ ^{﴿﴾} [آل عمران / ١٣٣] ، وفي النار ^{﴿﴾} ... أَعْدَتِ لِلْكَافِرِينَ ^{﴿﴾} [القراءة / ٢٤] ، ولا ظلاع السبي ^{عليه السلام} عليهم ، وأنهما باقيتان لا تعيان لقوله - عَزَّ وَجَلَ - فيهما . ^{﴿﴾} خالدين فيها أبداً ^{﴿﴾} ، وأعذتنا لأهل الشقاء : أى الكفار ، والسعادة . أى المؤمنين انظر . شرح الطحاوية (٤٧٦) ، وقطف التمر (١٢٧) ، وتفسير ابن كثير (القراءة / ٢٤) ، وآل عمران / ١٣٣)
 (٣) ويحب الإيمان الحارم بأن وحدة الملائكة حق ، وأنهم خلق من خلق الله ، خلقهم من نور ، وهم عباد مُكرمون ، لا يشيرون بالقول ، وهم بأفري يعملون و^{﴿﴾} لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ^{﴿﴾} [الترميم / ٦] .

وهم أقسام ، فهم الموكّل بالرسل وهو (حبريل) ، بالقطّر وهو (ميکائيل) ، وبالصور وهو (إسرافيل) ، ويقصص الأرواح وهو (ملك الموت) ، ومنهم الموكّل بأعمال العباد وهم الكرام الكبار ، والموكّل بحفظ العبد وهم المعنفات ، والموكّل بالختنة ، وهو (رسوان) ومن معه ، والموكّل بالثار ، وهو (مالك) ومن معه من الرئاسيات ورؤساؤهم يتسعون عشر ، والموكّل بفتح القبور وهم (مشكرون وكثير) ، ومنهم حملة العرش فيحب الإيمان بذلك كله ، وبكل ما ذكر في الكتاب والشريعة ، وما يعلم حنود ربك إلا هؤلئك .
 شرح الطحاوية (٢٩٧) .

(٤) أى ستكون وتحتد ، وير بها الإنسان .

انظر . تفسير ابن كثير (القصص / ٨٨) ، و (الرحمن / ٢٦) .

(٥) فلابد أن نعتقد اعتقدا حارما بـأن الدنيا ما فيها وما عليها فانية ، مائدة هالك ، لقوله - عَزَّ وَجَلَ - . ^{﴿﴾} . كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ . ^{﴿﴾} [القصص / ٨٨] ، قوله . ^{﴿﴾} كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ^{﴿﴾} [الرحمن / ٢٦] .

= (٥) وأن الخلق ينتون في قبورهم ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَ - . ^{﴿﴾} وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءٌ =

**يَخْشِئُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا تَدَأْهُمْ يَعْوَذُونَ^(١) ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ،
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ^(٢) ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ^(٣) ، وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ^(٤) ، وَأَنَّ**

= **الْعَذَابَ « النَّارُ يَغْرِضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَثِيَّا »** [غافر / ٤٥ ، ٤٦] ، وقد استعاد منه النبى ﷺ بقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه مسلم ، وهو في قبورهم إما ينعمون فيكونون في روضة من رياض الجنة ، أو يعذبون فيكونون في حفرة من حفر النار .

انظر : شرح مسلم (٥٨٨) ، وقطع الشمر (١٢١) ، وتفسير ابن كثير (غافر / ٤٥ ، ٤٦) .

(١) ثم بعد ذلك يحشرهم ربهم ، وهي الإعادة بعد العنا ، لقوله - عَزُّ وَجَلُّ - : « ... وَخَشِنَاهُمْ فَلَمْ تَفَادِنَهُمْ أَحَدًا » [الكهف / ٤٧] ، وقوله - عَزُّ وَجَلُّ - : « يَوْمَ نَخْشِئُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَأْ » [مريم / ٨٥] ، وقوله ﷺ : « يُخْشِئُ النَّاسَ حَفَّةً عَرَّةً عُرَّلًا (غير مخترنون) وَلَا يَعْزِزُ عَنِ إِعْذَاتِهِمْ مَنْ خَلَقُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شَيْءًا ، وَكَمَا تَدَأْهُمْ يَعْوَذُونَ » رواه مسلم .

فتح الباري (١٨٥/١٣) ، وشرح مسلم (٢٨٦٠ - ٢٨٦٤) .

(٢) ويقفون في صعيد واحد وذلك يوم الحساب ، والقضاء والفصل ، وينصب الميزان الذى ثُرُزَ به الأعمال ، ظاهرها وباطلها ، لقوله - عَزُّ وَجَلُّ - : « وَنَصْعَدُ الْمَرَازِينَ الْفِنْسَطَ لِيُؤْمَنَ أَنْفُسُهُمْ ... » [الأنبياء / ٤٧] ، وقوله : « وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ... » [الأعراف / ٩] .

ويجب الإيمان بأنه يكتنان للحسابات ، وكفة للسيارات لقوله ﷺ : « ... فَتُوَضَّعُ السُّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ ، وَالبِطَّاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السُّجَّلَاتُ ، وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ ... » رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٣) ، وتفسير ابن كثير (الأنبياء / ٤٧ ، والأعراف / ٩) .

(٣) والصراط حق لقوله - عَزُّ وَجَلُّ - : « وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ... » [مريم / ٧١] ، وقوله ﷺ في حديث الشعاعة : « يُؤْتَى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم » رواه مسلم ، وهو مددود على حافتي جهنم ، أحد من الشيف ، وأدق من الشعر ، على جانبه كلاليب (خطاف) يجتازه الناس على قدر أعمالهم

انظر . الفتح (٤٤٤/١١) ، وشرح الطحاوية (٤١٥) ، ولوامع الأنوار (١٨٩/٢) ، وقطع

الشمر (١٢٦) .

(٤) والخوض حق لقوله - عَزُّ وَجَلُّ - : « إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » [الكوثر / ١] ، وقول النبى ﷺ : « أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ ، مَا ذُرْ أَشَدُ يَاضًا مِنَ الْبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، آتَيْتُهُ عَدْ نَبْوَمَ السَّمَاءِ ، وَطَوَّلَهُ شَهْرًا ، وَعَرَضَهُ شَهْرًا ، مِنْ شَرْبِهِ شَرْبَةٌ لَا يَظْلَمُ بَعْدَهُ أَبْدًا » رواه مسلم .

انظر : الفتح (٤٦٣/١١) ، وتفسير ابن كثير (الكوثر) ، ولوامع الأنوار (١٩٤/٢) .

الأَبْرَارُ فِي الْجَنَّةِ [فِي] ^(١) نَعِيمٌ ، وَالْكُفَّارُ فِي النَّارِ [فِي] ^(٢) جَحِيمٌ ، وَأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ – عَزُّ وَجَلُّ – بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ^(٣) ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ،
وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَشَفَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِهِ ، حَتَّى لا يَقْنَى فِي جَهَنَّمَ إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ...﴾ [النساء/ ١١٦] ^(٤).

* * *

(١) ، (٢) هدا الحرف لا يوجد في (خ).

(٣) والمؤمنون يرون الله – عَزُّ وَجَلُّ – بأبصارهم لقوله – عَزُّ وَجَلُّ – . ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ
نَاضِرَةٌ إِلَى رَءُومَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة/ ٢٢ ، ٢٣] ، قوله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا ...»
متافق عليه ، ويرويه سعوانه في عرصات القيمة ، وبعد دخول الجنة يذكرهم ويتجلى لهم من
فوقهم .. ، ولا يراه الكافرون لقوله – عَزُّ وَجَلُّ – : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُونُونَ﴾
[المطففين/ ١٥] .

انظر : مجموع الفتاوى (٣ ١٤٥/٣) ، وشرح الطحاوية (٢٠٣) ، وفتح الباري (٤١٩/١٣) -
(٤ ٤٢) ، وشرح مسلم (١٨٣) ، وتفسير ابن كثير (القيمة/ ٢٤) ، وقطف الشمر (١٢٨) .
(٤) والله – عَزُّ وَجَلُّ – يعذب بالنار من يشاء من العباد أو من أهل الكبائر من المؤمنين ، لأنَّه
لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ويحرج من يشاء منهم من النار بفضله ورحمته ؛ لأنَّ صاحب الكبيرة
لا يدخل في النار والعفو عن الكبيرة حائز ، وكذلك عفوه عن مات بلا توبة حائز ، وهو من ناب
خرق العوائد .

وكذلك يُخرج الله أصحاب الكبائر من النار بشفاعة الأنبياء والصالحين ، وهي نوع من أنواع
الشمامعة لقوله – عَزُّ وَجَلُّ – : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [القراءة/ ٢٥٥] ،
فلا يقى ولا يحَلُّ في النار إِلَّا الكافرون لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ (أى لا يغفر دين
الكم) وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ (من الذنوب والآثام والكبائر) ﴿لِمَنْ يَشَاءُ ...﴾ [النساء/ ٤٨] .
قطف الشمر (١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (النساء/ ١١٦) .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

وَهِيَ

الصَّلَاةُ

شرح القاعدة الثانية

وهي الصلوة^(١)

وهي على سبعة أقسام :

فرض على الأعيان^(٢)، وهي : الصلوات الخمس^(٣)، والجمعة فرض عين لأنها بدل من الظاهر، ولتكن لها أحكام تختلف عنها^(٤).

وفرض على الكفاية^(٥)، وهي : صلاة الحناء.

(١) الصلاة : لغة الدعاء .

وشرعًا : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأدكار معلومة ، بشروط محصورة ، في أوقات مقدرة ، تفتح بالتكبير ، وختامها التسليم ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٢٦٦) .

(٢) فرض على الأعيان : أي فرض على كل مكلف ذكرًا كان أم أنثى ويائمه تاركها ، لقوله تعالى : ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْفَرًا﴾ [النساء / ١٠٣] ، قوله : ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ...﴾ [البقرة / ٢٣٨] ، قوله : ﴿فَصَلِّ لِيْلَكَ ...﴾ [الكوثر / ٣] .

(٣) ودليل فرصية الصلوات الخمس قوله النبي ﷺ عندما شئ عن الإسلام قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » رواه مسلم ، وفي حديث الإسراء : « إن لك بهذهخمس خمسين » متفق عليه .

(٤) وصلاة الجمعة : فرض عين على كل مكلف ؛ لأنها بدل من الظاهر ، ولها أحكام خاصة سوف تأتي .

(٥) هو : مهم يطلب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الماقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع . فالمطلوب في فرض الكفاية حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع لل فعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، ويتناول فرض الكفاية ما هو ديني كصلاة الحناء ، والأمر بالمعروف ، ونفي كالحرج والصنائع ، وما يحتاج إليه المسلمين عامة من العلوم والمعارف .

(جمجم الجواب وشرحه للمحلبي - حاشية العطار ٢٣٧/١) (المراجع) .

وَسُنَّةٌ^(١) ، وَهِيَ عَشْرُ صَلَوَاتٍ : صَلَاةُ الْوِثْرِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَكُشُوفِ
الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَالسَّتِينَقَاءِ ، وَرَكْعَتِيٰ^(٢) الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ ،
وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ^(٣) ، وَرَكْعَتِي الإِحْرَامِ^(٤) ، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ^(٥) .
وَفَضِيلَةٌ^(٦) ، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضًا : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧) ، وَتَرْجِيَةٌ

(١) واضح من تقسيم المؤلف أنه يفرق بين السنة والفضيلة والتطوع .
والدى يسعى أن تعلم أولًا أن هذا كله يحمله المندوب ، هو الفعل المطلوب طلباً غير جارم ،
أو هو مإيات على فعله ولا يعاقب على تركه .

والمندوب ، والشَّيْءَة ، والفضيلة ، والتطوع ، والمستحب ألا يفاظ متراوفة عند الجمهور ومثلها الحسن
والنَّفْل والنَّعْتُ فيه ، وعد القاضى حسين من الشافعية وجمهور المالكية ، وتابعهم على ذلك
القاضى عياض هنا كما هو معهوم من كلامه أن لكل منها مفهوماً .

- فالفعل إن واط على عليه النبي ﷺ ، فهو السنة

- أو لم يواط عليه ﷺ كأن يفعله مرة أو مرتين ، فهو المستحب .

- أو لم يفعله ﷺ وهو ما ينتبه الإنسان باختياره من الأوراد ، فهو التطوع ، والدى نفهمه من
هذا الفرق أن المندوب مرات ودرجات .

(٢) ترج حمع الحوام لل محلى مع حاشية العطار ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، والوحير في أصول المقه
للدكتور عبد الكريم ريدان ص ٣٩ ، ٣٨) ، وانظر الفقه على المذاهب الأربع (١/٦٤) (المراجع) .

(٣) وفي (ع) . « ركعتا » على عدم تقدير كلمة صلاة قبلها .

(٤) الحديث حابر - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَأَتَى
الْمَقَامَ فَقَرَأَ^{﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِرْزَاهِيمَ مُصَلَّى﴾} . فَصَلَّى حَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ .

(٥) لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - . « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكعُ بَذِي الْحِلْيَةِ (مِيقَاتِ
الْإِحْرَامِ) رَكْعَتَيْنِ » رواه مسلم .

(٦) سجدة التلاوة . ويستحب لمن قرأ آية السجدة أو سمعها أن يكرر ويسجد ، تم يكبر للرفع
من السجدة ، دون تشهد ، ولا تسلیم ، لقول ابن عمر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ إِذَا
مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَثِيرًا وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا » رواه أبو دارد والبيهقي .

(٧) الفضيلة : ما يتأتى فاعلها ولا يأتى تاركها ، وانظر الفقه على المذاهب (١/٦٤) .
- المصيبة عند القاضى عياض تساوى السنة غير المؤكدة ، وهى التى لم يداوم عليها النبي ﷺ
كصلاة أربع ركعات ، قيل الطهر ، وكصدقة التطوع بالسورة لل قادر عليها إذا لم يكن من يتصدق
عليه فى حالة الاصطوار وال الحاجة الشديدة .

وهذا واضح من الأمثلة التى ساقها المؤلف وإن كان بعض علماء الأصول عرفوا الفضيلة بما يفهم
أنها مرتبة تلى السنة غير المؤكدة . (الوحيز في أصول الفقه ص ٣٩) (المراجع) .

(٨) لقول النبي ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَصَّأُ فِي حِسْنِ الْوَصْوَرِ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ =

الْمَسِّيْجِ رَكْعَاتٍ^(١) ، وَقِيَامٌ [شَهْرٌ]^(٢) رَمَضَانٌ^(٣) ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ^(٤) ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَاثْتَانِ بَعْدَهَا وَرُؤْيَ أَرْبَعَ^(٥) ، وَاثْتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرُؤْيَ أَرْبَعَ^(٦) ، وَاثْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٧) وَرُؤْيَ سِتٌّ وَرُؤْيَ عِشْرُونَ ، وَصَلَاةُ الصُّحْى ، وَهِيَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهَا مِنْ اثْتَيْنِ إِلَى اثْتَيْ عَشْرَةَ^(٨) ، وَإِحْيَاءُ مَا يَقِنُ الْعِشَائِعِينَ^(٩) .

= ووجهه عليهما إلّا وحيّت له الجنّة » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(١) لقول النبي ﷺ . « إِذَا حَاءَ أَخْدُوكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَصْلُلُ سَمْخَتِينَ مِنْ قَلْ أَنْ يَخْلِسَ » رواه الحماعة .

(٢) لا توجد هذه الكلمة في (ع) .

(٣) ويسمى صلاة التراویح ، وهو سنة للرجال والنساء يؤدى بعد صلاة العشاء ، قيل الوتر ركعتين ركعتين ، وكاد النبي ﷺ يرغّب فيه ولم يأمر فيه بعرية لقوله . « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحسَابًا عُمْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُنْيَا » متفق عليه .

(٤) هي الصلاة التي يقوم بها الرجل بعد صلاة العشاء ، وكان النبي ﷺ يصلّيها متى مishi ، ت hvor في أول الليل ووسطه وأخره ، وليس لها عدد مخصوص ، ومشروعيتها لقول النبي ﷺ « ... وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ يَتَمَّ تَدْخُلُوا الْحَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى .

(٥) لحديث عائشة - رضي الله عنها - . « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِلْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا » رواه الترمذى ، وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا » رواه السخارى وأحمد .

(٦) لقول النبي ﷺ . « رَجِمَ اللَّهُ أَمْرَأًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، أما الاقصار على ركعتين فدليله قوله ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَدَابِينِ صَلَاةً » متفق عليه .

(٧) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . « ... وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرُبِ فِي بَيْتِهِ ... » متفق عليه .

(٨) صلاة الصبح : وهي عبادة مستحبة ، ويبدأ وتها بارتفاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) ، وتنتهي حين الروال ، تبدأ من ركعتين إلى ثمانية ، وكان النبي ﷺ يصلّى الصبح حتى يقول : « لَا يَدْعُهَا » ، ويدعها حتى يقول . « لَا يَصْلِيْهَا » رواه الترمذى ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما تناقض من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه حرم المليمى والزريانى إلى . إِنَّه لَا حَدَّ لَهَا ، لما ثبت عن النبي ﷺ : « أَنَّه كَانَ يَصْلُلُ الصُّبْحَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَرِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٩) والعشرين : (صلاة المغرب والعشاء) ، يُسْئِلُ هَذَا لَمَا تَنَتَّعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . « بَيْنَ كُلِّ أَدَابِينِ صَلَاةٍ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَابِينِ صَلَاةٍ .. ثُمَّ قَالَ : لَمْ تَنَعِ » رواه الحماعة .

وَقَدْ عُدِّتْ هَذِهِ كُلُّهَا [مِن] [١) الشِّنْ أَيْضًا .
وَتَطَوُّعٌ [٢)، وَهِيَ : كُلُّ صَلَاةٍ تُنْفَلُ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أُبِحِّتِ
الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَيَخْتَصُّ بِالْأَسْبَابِ [٣] مِنْهَا عَشْرٌ أَيْضًا :

الصَّلَاةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ [٤)، وَصَلَاةُ
الاسْتِخَارَةِ رَكْعَتَانِ [٥)، وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ رَكْعَتَانِ [٦)، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ
أَرْبَعَ [٧)، وَرَكْعَتَانِ يَئِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ [٨)، وَرَكْعَتَانِ لِمَ قُرُبَ لِلْقَتْلِ [٩)،

(١) فِي (ح) : « فِي » . (٢) سق بياني التطوع ص ٤٦ .

(٣) أى هذه الصلاة لا تكون إلا مرتبطة سبباً .

(٤) لقوله عليه السلام : « ما خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَنْصَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكِعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفَرًا » رواه الطبراني ، وقول النبي عليه السلام لجابر عبد القديم من الشفر : « ادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ » رواه السخاري .

(٥) صلاة الاستخارة : وهي تُسْأَلُ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ وَجْهُ الْخَيْرِ ، وهي ركعتين من غير الفريضة وليست لها وقت محدد ، لقول جابر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ... » رواه السخاري .

(٦) صلاة الحاجة . وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضاً ويصلّى ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ، لقوله عليه السلام : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَشْتَغَلَ بِوَضْوِيَّةِ ... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمَمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سُأْلَ مَعْلَمًا أَوْ مُؤْخِرًا » رواه أحمد .

(٧) صلاة التسبيح : وهي أربع ركعات ، يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي السجود عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ... ثم قال النبي عليه السلام لعمه العباس - رضي الله عنه - : « إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعُلْ ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ حُمُّـةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، قال الحافظ : وقد صححه حماعة وصححه الألباني وغيره .

(٨) لقول النبي عليه السلام . « بَيْنَ كُلِّ أَذَانِي صَلَاةٌ » متفق عليه ، وأطلق على الإقامة أذان .

(٩) والذي سن ذلك هو ثنيب بن عدى عندما قتل الكفار ضئلاً ، رواه السخاري ، ونقل أبى عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما في قصة ذكرها ، وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق .

(زاد المعد ٢٤٦/٣ ، والإصابة ترجمة ١٦٢٩) .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ^(١)، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الشُّوَّةِ مِنَ الذَّنْبِ وَالاستِغْفارِ
مِنْهُ^(٢)، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣).

وَمَمْنُوعٌ^(٤)، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضًا :

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٥)، إِلَّا لِمَنْ تَدَكَّرَ فَرْضًا^(٦)، أَوْ نَامَ عَنْهُ^(٧)، أَوْ لَزِمَةُ قَضَاؤُهُ^(٨)، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تُشْرِقَ الشَّمْسُ^(٩)، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى [تَغْيِيب]^{(١٠)(١١)}، وَبَعْدَ طُلُوعِ
الفَجْرِ، إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ^(١٢)، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

(١) وهو ما يشانه التوبة من الآثام والذنوب ، لكي يرفع يديه وقد تاب من كل ذنب فيكون أقرب للقبول .

(٢) لقول النبي ﷺ : « ما من رحل يذنب دبأ ثم يثوم فيظهره ، ثم يصلى ركعتين ، يستغفر الله إلأ غيره له » رواه الترمذى وأبو داود والنمسائى والبيهقي .

(٣) لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الطهور » رواه السخارى ، والرووال : ميل الشمس عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .

(المعجم الوسيط مادة : رول) .

(٤) أي الحالات التي تسمى عندها الصلاة .

(٥) لقول النبي ﷺ : « ... فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان » رواه مسلم .

(٦) لقول النبي ﷺ : « مَنْ تَبَسَّى صَلَاةً فَلَا يَصْلَلُهَا إِذَا دَكَرَهَا » متفق عليه .

(٧) لقول النبي ﷺ : « رُوعَ الْقَلْمَنْ عن ثلَاثَ ، مَهْمَ . التَّائِمَ حَتَّى يَسْتِيقَظَ ، وَقُولَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَمْ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، إِذَا تَسَنَّى أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَا يَصْلَلُهَا إِذَا دَكَرَهَا » رواه الترمذى والنمسائى .

(٨) لزمه قضاوه من الفوائت ، وهو مذهب : مالك والشافعى وأحمد لقول أبى سلمة - رضى الله عنها - . « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رَكَعَنَا الظَّهَرَ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رواه البخارى ، خلاةً لأبى حيمية الذى رأى عدم صحة الصلاة مطلقاً فريضة أو نفلاً ، قضائةً كان أتم أداءً .

(٩) لقوله ﷺ : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصى عن الصلاة حتى تطلع الشمس » رواه مسلم وأحمد .

(١٠) فى (ع) . « يغيب » .

(١١) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ » متفق عليه .

(١٢) لقوله ﷺ . « لَيَلِلْغُ شَاهِدُكُمْ أَنْ لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتِنَ » رواه أبى أحمد وأبى داود ، وله طرق يتفقى بها .

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَهُ صَلَاةٌ ذَلِكَ مَا لَمْ يُصْلِلُ الصُّبْحَ^(۱) ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّاهُ ، وَهِيَ لِلإِمَامِ أَشَدُ كَرَاهِيَّةً^(۲) ، وَقَبْلَ الْعِيدَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا إِذَا صَلَّيَا فِي الصَّحْرَاءِ^(۳) ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(۴) ، وَيَئِنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَمَعَ بِعْرَفَةَ أَوْ مُرْدَلَقَةَ ، أَوْ لِمَطَرِ^(۵) ، وَالثَّنَقُلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ صَاقَ^(۶) ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ^(۷) ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُخَالِفًا لِلإِمَامِ^(۸) .

(۱) رَأَى دَلْكَ دَهْبَ مَالِكَ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَافَةِ « فَأُولَئِكَ بَعْدَ الظَّهَرِ » ، وَدَهْبُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِي وَابْنِ حَرْمٍ إِلَى حِوارِ التَّسْعَلِ مُطْلِقًا لَا كَرَاهِيَّةً ، وَانْظُرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

(۲) الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَا شَيْءٌ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَيَصِلْ أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ إِنَّ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ صَلَى أَرْبَعًا ، وَإِنَّ صَلَى فِي بَيْتِهِ صَلَى أَتَيْنِ .

(۳) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقَّ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَلْهَمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(۴) إِنْ كَانَ يَقْصِدُ صَلَاةَ الْمَعْرُوفِ الْأَذَانَ فَهَذَا صَحِيحٌ لَا تَقْدُمُ حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ الْإِقَامَةِ فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ .. صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ السَّعْدَارِيُّ .

(۵) لِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَقَّ « فَأَتَى الْمَرْدَلَعَةَ فَحَمَّعَ الْمَعْرُوفَ وَالْعَسْنَاءَ نَادِيَنِ وَاحِدَ ، وَإِقَامَتِينِ ، وَلَمْ يَسْبِحْ أَيْ لَمْ يَصِلْ بِهِمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(۶) لَاَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ حَرْجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ أَنْ يَصْلِيهَا حِينَ يَذَكُّرُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَقَّ ، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّسْعَلُ ، وَأَمَّا مِنْ صَاقَ وَقْتَهُ فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ تَفْلِيَّةً ؛ لَاَنَّ التَّسْعَلَ قَدْ يَحْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهِ ؛ وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاحِدُ إِلَّا هُوَ وَاحِدٌ

(۷) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدِهِ حَمَقَتْ أَنَّ آمِرَ يَحْكُمُ فَيَحْكُمُ ، تَمَ آمِرَ رَحْلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ، ثُمَّ أَحَالَهُ إِلَى رَحْلٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَهُمْ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ افْرَدَ وَحْدَهُ حَلْفَ الصَّفِيفِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدِهِ حَمَقَتْ أَنَّ آمِرَ يَحْكُمُ فَيَحْكُمُ .

(۸) لَاَنَّ موافِقَةَ الْإِمَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَمِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَقَّ : « إِنَّمَا تُحِيلُّ الْإِمَامَ لِيؤْتِمُ بِهِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط^(١):

البلوغ^(٢)، والعقل^(٣)، والإسلام^(٤)، أو بلوغ الدعوة^(٥)، ودخول الوقت^(٦)، وكون المكلّف غير ساير ولا نائم^(٧)، وعدم الإكراه^(٨)، وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع التقاس^(٩)، والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيقّن على خلافه فيه^(١٠).

(١) الشرط . قال ابن عابدين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء ، القاموس الفقهي (١٩٢) .

(٢) فلا تجب على غير بالغ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلات . عن العلام حتى يبلغ ... » رواه الحاكم وأبي حريمة والبيهقي .

(٣) فلا تجب على محظوظ لقوله عليه السلام في الحديث السابق « والمحظوظ حتى يستفيف » رواه الحاكم وأبي حريمة والبيهقي .

(٤) فلا تجب على الكافر ولو أدأها لم ولن تقبل منه إلا بعد الإسلام ، والطق بالشهادتين ، ولذلك قال عليه السلام لعازد . « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخرهم أن الله قد فرض عليهم حبس صلوات في كل يوم وليلة » رواه البخاري .

(٥) فلا يحب شيء على من لم تبلغهم الدعوة في الصلاة ولا في غيرها لقوله - عَرَّوْحَلَ - :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَغَّتَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء / ١٥]

(٦) فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله - عَرَّوْحَلَ - . ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [السباء / ١٠٣] ، ولتعليم حبريل عليه السلام التي عليه السلام موقت الصلاة هي الحديث الذي رواه أحمد والسائي والترمذى

(٧) لما روى عنه عليه السلام « رفع عن أمئتي الحطا ، والسيان ، وما استكرهوا عليه » ، والحديث ضعيف والعمل عليه .

والنائم لقوله عليه السلام « والنائم حتى يستيقظ » رواه أبي حريمة والحاكم والبيهقي .

(٨) لأن الإنسان إذا أكره حار له عدم فعل الفرائض والواجبات ، بل الطلاق بالكمرا ؛ لقول السعدي لumar عندما أكره على الكفر « فإن عادوا فعد » رواه الحاكم وصححه .

(٩) لقوله عليه السلام . « إذا أفلت حيصتك فاتركي الصلاة » متفق عليه ، والقياس قياساً عليه .

(١٠) فإن فقد الطهورين (الماء والتيقّن) صلى على أي حالة وسوف يأتي الكلام تفصيلاً هي ذلك

وَالصَّلَواتُ الْخَمْسُ مُشَتمِلَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ :

فَرَائِضٌ ، وَسُنَنٌ ، وَفَضَائِلٌ ، وَمَكْرُوهَاتٍ فِيهَا ، وَمُفْسِدَاتٍ لَهَا .

فَقَرَائِضُهَا (١) عَشْرُونَ :

الْطَّهَارَةُ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ (٢) ، وَإِرَالَةُ [النَّجَاسَةِ] (٣) مِنَ الشُّوْبِ (٤) ،
وَالبَّدَنِ (٥) ، وَالْمُصَلِّي (٦) ، وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا (٧) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي

(١) تكلم على هذه المسألة من ثلاثة وحوه :

أولاً : هو يعني بالفريض الأركان فكان الركن مرادف للفرض هنا عند المؤلف ، وقد فرق بعض
العلماء بيهما بأن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضاً أو نفلاً ، والفرض
ما يعاقب على تركه .

(النظم المستعرب في تفسير عرب ألفاظ المذهب لابن بطال الركيبي ١٧٠/١) .
ثانياً : خلط بين الركن والشرط وهو متعاريان من ناحية المعنى ، إذ الشرط وصف ظاهر منضبط
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء وحقيقةه ،
كالطهارة للصلوة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، أما الركن : فمعنى الحاجة الأقوى .
واصطلاحاً : ما يقوم به الشيء - من التقويم إذ قوام الشيء ركته ، لا من القيام والإلزام أن يكون
الفاعل ركتاً لل فعل والجسم ركن للعرض والموصوف للصفة .

وأركان العبادة : حوانبها التي عليها مباه وبتركها بطلانه .

وفي المصالح : أركان الشيء أجزاء ماهيته .

(التوقيف على مهامات التعريف للساوي ص ٣٧٣) .

ثالثاً : عالياً ما يتکلف المؤلف في إدخال أمور وذلك لإتقام عدد معين وترى ذلك واضحاً في
هذا الموضع وفي غيره من المباحث (المراجع) .

(٢) لقوله عليه السلام : « لَا صَلَةَ بَغِيرِ طَهْرٍ » رواه مسلم . (٣) في (ع) : « النجس » .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ وَيَسِّبَكَ فَطَهَرَ ﴾ [المدثر / ٤] ، وسأل رجل السيدة عليه السلام
« أَصْلَى فِي الشُّوْبِ الَّذِي آتَى (أحاجي) فيه أهلى؟ قال . نعم إلَّا أَن ترَى فيه شَيْئاً فَعَسَلْهُ » رواه
أحمد وابن ماجه .

(٥) لقوله عليه السلام . « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ » مفتخر عليه وقوله للمستحاضنة . « اغسلِي الدَّمْ عَنِّكَ
وَصُلْنِي » متفق عليه .

(٦) لقوله عليه السلام عندما قال الأعرابي في المسجد . « أَرْبَقُوا عَلَى تَوْلِيهِ سَخْلَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَبَابًا » رواه
المجامعة إلا مسلماً ، فإن عجز عن إزالتها من الشوب والبدن والمصلى (المكان) صلى معها ولا إعادة
عليه ، فإن شعر بها أثناء الصلاة أزالها لفعل السيدة عليه ذلك .

(٧) تقدم الكلام عن الوقت ص ٥١ .

بِجُمِيعِهَا^(١) ، وَالنِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ التَّثْبِيسِ بِهَا^(٢) ، وَاسْتِضْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي سَائِرِهَا ، وَالتَّرْتِيبُ فِي أَذَائِهَا^(٣) ، وَسَتْرُ الْعُورَةِ فِي بَعْدِهَا^(٤) ، لِلرَّجُلِ مِنَ الرُّوكِبَةِ إِلَى الشَّرْءَةِ^(٥) ، وَلِلْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ جَمِيعَ جَسَدِهَا مَا خَلَّ الْوَجْهَةَ وَالْكَفَّيْنِ^(٦) ، وَالإِحْرَامُ بِلَفْظَةِ « اللَّهُ أَكْبَرُ »^(٧) أَوْلَاهَا ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ لِلْفَذْ وَالْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا^(٨) ، وَالْقِيَامُ لِلْفَذْ وَالْإِمَامُ قَدْرُ

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... قَوْلٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [القراءة / ١٤٤] ، وعن البراء قال . « صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَةً عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةً عَشْرَ شَهْرًا بِحُوْبِيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ ضَرِيقًا بِحُوْكَعَةِ الْكَعْبَةِ » رواه مسلم .

(٢) النية : وهي عزم القلب لأداء شيء معين لقوله عليه السلام . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَاتِ » متفق عليه

(٣) وهو نوعان : ترتيب بين الفرائض : فلا يقدم الظاهر على الصريح ، ولا العصر على الظاهر ، وترتيب في الأركان ، فلا يقدم الساجد على الركوع ، ولا الركوع على تكبير الإحرام .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿بِاَيْمَنِ اَدَمَ خُذُوا زِيَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾ [الأعراف / ٣١] ، والزينة : ما يستر العورة ، والمسجد : أى الصلوة .

(٥) والعورة للرجل من الركبة إلى الشرفة ، وهذا الذي يذهب إلى القول به ؛ لأن ما ورد فيها من أحاديث تدل على أنها عورة : قوله من وجهة ، وظاهرة من جهة أخرى ، مثل قوله عليه السلام . « غط فخديك ، فإن الفحد عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ، والحااظر مقدم على المبيح ، والقول مقدم على الفعل لاحتمال المخصوصية في الفعل .

وذلك خلافاً لمن قال : بأن العورة هي القبل والذرى ، واستدلوا بأحاديث فعلية وعملية وردت عن النبي عليه السلام ، ويمكن القول : بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين (الذرى والقبل) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم في « تهذيب السنن ١٧/٦ » ، وانظر في ذلك : « إرواء الغليل ٣٠١/١ » .

(٦) هذا بالنسبة للصلوة لقوله عليه السلام : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضًا إِلَّا بِخَمَارٍ » رواه الترمذى وأبو داود . والحااضن : أى البالغة ، وذلك في الصلاة ، أما في غيرها ففيه حلاف كبير . وأئمَّا عورة الأمة (العبدة) فهي كالرجل لقوله : « إِذَا زَوْجٌ أَحْدَكَمْ جَارِيَتِهِ عَبْدَهُ ، أَوْ أَحْيِرَهُ فَلَا يَظْرُنَّ إِلَى مَادِونِ الشَّرْفَ وَفِرْقَ الرَّكْكَةِ » رواه أبو داود .

(٧) والإحرام : وهو تحريم ما كان مباحاً قبل ذلك من كلام ، وطعام ، وغيره ، ويكون باللفظ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لقوله عليه السلام . « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٨) القراءة للفذ : أى المنفرد عن الجماعة والإمام لقوله عليه السلام : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهُوَ خَدَاجٌ ، هُوَ خَدَاجٌ عَيْرَ تَامَّةً » رواه مسلم وأبو عوانة ، ويكون في كل ركعة لفعله ذلك ، ولقوله للمسئ صلاته : « تَمَ افْعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كَلَّاهَا » رواه السحارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنمسائى وغيرهم .

أما المؤموم فقراءة الإمام له قراءة لقوله عليه السلام : « إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَثُوا » رواه مسلم .

ذلك^(١)، وللمأمور قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها^(٢)، والرُّكوع كُلُّه^(٣)، وحده^(٤) إمكان وضع اليدين على الركبتين^(٥)، والرُّفْع

= « وحدير أن يعرض لهذه المسألة عند المالكية وهو مذهب المؤلف قال الإمام ابن عبد البر المالكي . لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمتفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يحرئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها « سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » لا سرّاً ولا حمراً ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر إسماعيل عن أبي تابت عن ابن نافع عن مالك قال وإن حهر في الفريضة د (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج . ومن أهل المدينة من يقول لابد فيها من سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، منهم ابن عمر وابن شهاب . ومن قرأ عبد مالك وأصحابه د (سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) في التوافل وعرض القرآن فلا بأس . وروى عن مالك أنه قال : « من لم يقرأ فاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته ... ». وروى عنه وعن حماعة من أهل المدينة إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموراً وهو الصحيح من القول في ذلك عدداً ، وبهذا لا برى لم سها عن قراءتها في ركعة إلا إن يليها ويتأتي بركعة بدلاً منها ، كمن أسقط سحدة سواه ، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيه . « وأما المأمور . فالإمام يحمل عه القراءة لجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويرکع ولا يقرأ شيئاً ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة حلف إمامه في صلاة السرطان ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، وإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عبد مالك وأصحابه ، وأما إذا حهر الإمام فلا قراءة فاتحة الكتاب ولا بغيرها . قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَإِنْ شَيْغُرَاللهُ وَأَنْصَثُرَا﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤] ، وقال عليه السلام : « مالي أيام القرآن » أبو داود عندما قرأ معه من حلمه ، وقال عليه السلام في الإمام : « إِذَا قرأ مائضتُوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وإن ماحبه ، تم قال وما زاد على قراءة الفاتحة ستة ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلّا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة ولا حد في ذلك .

(الكافي لابن عبد البر المالكي ص ٤٠ ، ٤١) (المراجع) .

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ﴾ [القراءة / ٢٣٨] .

ويكون قدر التكبير وقراءة الفاتحة ، وهو قول المالكية ، وزاد الحنفية على ذلك آية طويلة ، أو ثلاثة آيات قصار ، أما الشافعية والحنابلة فيرونه فرص إلى الانتهاء من قراءة معروضة أو مسوبة أو مدونة ، وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة / ٢٢٧) .

(٢) أما القيام للمأمور في الصلاة فيكون قدر تكبيرة الإحرام ، لأن قراءة الفاتحة ليس فرضاً عليهم ، وإنما قراءة الإمام لهم قراءة .

(٣) لقوله عليه السلام للمسئ صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » رواه السخاري ومسلم وأبو عوانة .

(٤) في (خ) : « وحد » .

(٥) لقوله عليه السلام : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك (كعبك) على ركبتيك وامدُ ظهرك ، =

مِنْهُ^(١) ، وَجَمِيع سُجُودُهَا ، وَحَدَّهُ إِمْكَانُ تَمْكِينِ الْجَهْنَمَةِ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) ،
وَالْفَضْلُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ^(٣) ، وَالْجُلوسُ [آخِرًا]^(٤) قَدْرَ إِيقَاعِ السَّلَامِ^(٥) ،
وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِيهَا^(٦) ، وَالظُّمَائِنَةُ فِي أَرْكَانِهَا^(٧) ، وَالْخَشْوَعُ فِيهَا^(٨) ،
وَالتَّحْلُلُ [مِنْهَا]^(٩) بِلَفْظِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »^(١٠) .
وَقَدْ عَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّسْنِ^(١١) .

= وَمَكْنُ لِرَكُوعِكَ » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ .

(١) كَانَ عَلَيْهِ يَرْفَعُ صَلَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفقٌ عَلَيْهِ .

(٢) لَمَّا تَنَتْ « ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ يُكَثِّرُ وَيَهْوِي سَاحِدًا » رواهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَايِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَيَكُونُ
السَّحُودُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « عَلَى سَبْعَ آرَابِ (أَعْضَاءِ) . وَجَهُهُ ، وَكَفَاهُ ، وَرَكْتَاهُ ، وَقَدْمَاهُ »
رواهُ مُسْلِمُ وَأَبُو عَوَادَةَ وَاسْ حَانَ .

(٣) « كَانَ عَلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُكَثِّرًا » متفقٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ « كَانَ يُكَثِّرُ وَيَسْعُدُ السَّجْدَةَ
الثَّانِيَةَ » متفقٌ عَلَيْهِ

(٤) فِي (ع) أَخِيرًا .

(٥) « كَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَتَمَ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ يَحْلِسُ لِتَشْهِيدِ الْأَخِيرِ » رواهُ السَّخَارِيُّ ، قَدْرَ إِيقَاعِ
السَّلَامِ : أَى بِقَدْرِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِلَى ذَلِكَ دَهْ المَالِكِيَّةُ ، وَالْقَعُودُ الْمَرْوُضُ عَدْ
الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْخَانَلَةُ تَقْدِرُ التَّشْهِيدَ ، أَمَّا عَدُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْرُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٦) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحْلُّ فِيهَا سَبْعَةُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . . . » رواهُ مُسْلِمُ وَأَبُو داودَ .

(٧) لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْمَئِنُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْرِصِهِ » رواهُ أَبُو داودَ وَالْبَيْهَقِيُّ
بَسْدَ صَحِيحٍ .

(٨) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » [الْمُؤْمِنُونَ / ٢] ، وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ : « مِنْ صَلَائِلِ سَحْدَتِنَ لَا يَسْعُهُ فِيهَا غَفْرَانُ اللَّهِ لَمَّا مَاتَ قَدْمَمْ مِنْ دَتَّهِ » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ
وَالحاكمُ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٩) فِي (ح) : « فِيهَا » .

(١٠) وَالتَّحْلِيلُ : وَهُوَ اسْتِحَاحَةٌ مَا كَانَ مُحْرَمًا فِي الصَّلَاةِ وَيَكُونُ بِلَفْظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رواهُ مُسْلِمُ وَأَبُو عَوَادَةَ وَاسْ حَانَةُ وَالْجَرِيَّةُ وَالْطَّبِرَانِيُّ .

(١١) فَالْحَنْفِيَّةُ قَالَوْا . إِنَّهَا أَرْبَعَةَ فَقْطًا ، وَحَلَّلُوا الْبَاقِي مِنَ الشُّرُوطِ وَالسِّنِّ ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالَوْا .
فَرَائِصُ الصَّلَاةِ خَمْسَةُ عَشَرَ فَرَصًّا ، وَحَلَّلُوا الْبَاقِي مِنَ السُّنْنِ وَالشُّرُوطِ ، وَالْشَّافِعِيَّةُ : عَدُوا فَرَائِصَ
الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ فَرَصًّا : حَمْسَةُ فَرَائِصَ قُولِيَّةٍ ، وَتَمَامَيْهِ فَرَائِصَ فَعْلِيَّةٍ ، وَالْخَانَلَةُ : عَدُوا فَرَائِصَ
الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ ، وَحَلَّلُوا بَاقِي مَادَكِرَهُ الْقَاضِي مِنَ السُّنْنِ وَالشَّرَائِطِ .

انظُرْ تَفْصِيلَ دَلْكَ فِي : الْفَقَهُ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (٢٠٧/١) .

وَسُنْنَتِهَا عَشْرُونَ أَيْضًا :

الآذان لها في المساجد^(١) وحيث^(٢) الأئمة^(٣) ، واحتلّف في الآذان للجمعة ، فقيل : سنتاً ، وقيل : فرض^(٤) ، والإقامة للرجال^(٥) ، والتجمیع لها في المساجد ، وقراءة الشورۃ في الركعتین الأولىین ، والقيام لها^(٦) ، والجھر في الأولىین^(٧) في العشاءین وفي الجمعة والصیبح ، والإسرار فيما عدا ذلك^(٨) ، والإنصات لقراءة الإمام إذا جھر ، والقراءة للمأمور فيما أسر فييه الإمام^(٩) ، والتشهیدان سیراً ، والجلوس لهم^(١٠) ، والتكبیر مع كل

(١) الآذان : وهو الإعلام ، لغة وقال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ [التوبہ/٣] : أى إعلام ، وقال . ﴿ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ... ﴾ [الحج/٢٧] : أى أعلمهم .

وشرعاً : والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ومشروعته لقوله - عز وجل - : ﴿ ... إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة/٩] ، ولقول النبي ﷺ : « إدا حضرت الصلاة فليؤذن بكم أحدكم » متفق عليه .

(٢) كما بالأصل ، ولعل الصواب . « حُثٌ » .

(٣) لقوله ﷺ . « يابلال أرجحا بالصلاۃ » رواه أحمد والطبراني ، وحشه على ذلك في السفر والحضر .

(٤) فقال بعض العلماء : سنة ، وذهب البعض الآخر إلى أنه فرض على الكفاية ، فهو شعار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ : « كان يعلق استحلال أهل بلد بتركه » ، وإلى ذلك دهـ أحمد وبه قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٤/٢٢) ، والشوكاني في السيل الحرار (١٩٦/١) ، والألani في تمام الملة (ص ١٤٤) .

(٥) يجور كذلك للنساء لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - . « أنها كانت تؤذن وتقيم وتوئم النساء وتقف وسطهن » رواه ابن أبي شيبة والحاکم والبيهقي ، وهو قوى بمجموع طرقه ، وصححه الروای في المجموع والیه ذهب الشافعی ، وقال به الشوكانی في السیل الجرار (٢٥١/١) .

(٦) لقول أبي هريرة - رضى الله عنه - : « فَنَّا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنْهُمْ أَخْمَقْنَاكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَرْدُ عَلَى أُمُّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءٌ ... » رواه السجاري .

(٧) في (ع) . « الأولى » .

(٨) والجمهور على الجھر في تلك الصلوات سنتاً ، وحال ذلك الحنفیة فقالوا : حکم قراءة الشورۃ أو ثلاث آيات ، فصار هو الوجه .

(٩) لقوله ﷺ : « وَلَدَ قَرَأَ فَأَنْصَبْتُهَا » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ، وبه قال الحنفیة والمالکیة والحنابلة ، وأما القراءة فيما أسر فيه فقال به الحنابلة .

(١٠) « لَأَنَّ الشَّنْتَةَ إِحْفَاظُهَا » رواه أبو داود والحاکم ، وصححه ووافقه الدهی .

خَفْضٌ وَرَفْعٌ^(۱)، إِلَّا عِنْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ : فَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْفَقِيدُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(۲)، وَيَقُولُ الْفَقِيدُ بعْدَهَا وَالْمَأْمُومُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(۳)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا^(۴)، وَتَرَكُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا^(۵)، وَالْتَّيْمَنُ^(۶) فِي السَّلَامِ ، وَرَدْهُ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى يَسَارِهِ^(۷)، وَالْاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ يَئِنَّ الْأَرْكَانِ^(۸)، وَالسَّجْدَةُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْصَاءِ^(۹)، وَتَقْدِيمُ أُمّ الْقُرْآنِ عَلَى الشُّورَةِ^(۱۰) وَالتَّزْرِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ^(۱۱).

= مع الجلوس لهما : « فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَسَ فِي الرُّكُوعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُشْرِى ، وَنَصَبَ الْيُشْقَى ، وَإِذَا حَلَسَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخِيرَةِ فَلَمْ رَجَلِهِ الْيُشْرِى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَنَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ » رواه البخاري .

(۱) لأمره المسئ صلاته بذلك .

(۲) لما روى عنه عليه السلام : « كَانَ يَرْقَعُ صَلَاتِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .

(۳) بل إن ذلك يُسَمِّي للإمام أيضاً ، لفعله عليه السلام ذلك وهو إمام ، لما رواه البخاري وأحمد : « كَانَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(۴) لقوله عليه السلام . « ثُمَّ يُصْلِي (وفى رواية : ليصل) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَذْغُرُ بِمَا شَاءَ » رواه أحمد وأبوداود وابن خزيمة والحاكم ، وقال الشافعية بوجوبها .

(۵) والثابت عنه عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا إِلَى الرُّكُوعِ الْأَلْيَامَ مُكَبِّرًا » متفق عليه .

(۶) في (ع) : « التِّيَامُ » .

(۷) لما رواه الترمذى وصححه : « كَانَ طَهَّارَهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(۸) والأعتدال مع الذكر من فعله عليه السلام للفصل بين الأركان ، وبه أمر المسئ صلاته .

(۹) لقوله عليه السلام : « أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُمْ » متفق عليه .

(۱۰) لفعله عليه السلام ذلك : « فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

(۱۱) لما ثبت عنه عليه السلام : « كَانَ يُرْتَلِلُ الشُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْهَا » رواه مسلم ومالك .

وَقَضَائِلُهَا وَمُسْتَحْبَاتُهَا عَشْرُونَ أَيْضًا :

الْأَذَانُ قَالَهَا لِلْمُسَافِرِ^(١) ، وَالإِقَامَةُ لِلْسَّاءِ^(٢) ، وَاتِّخَادُ الرِّدَاءِ عِنْدَ صَلَاتِهَا ، وَمَا يَسْتَرُ الْجَسَدَ مِنَ الشَّيْبِ^(٣) ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُسْرَى عِنْدَ النَّحْرِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ السُّرْرَةِ فِي الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الاعْتِمَادَ^(٥) ، وَمُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ

(١) لقوله عليه السلام . « إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَاقِيْمَا وَلَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رواه البخاري والبيهقي .

(٢) انظر . الإقامة للرحال في السنن ص ٥٦ (٣) انظر : ستر العورة للمرأة في المرافق .

(٤) وسنته عليه السلام في ذلك متعددة . « فتارة يرفع يديه مع التكبيرة » رواه البخاري وأبو داود ، « وتارة بعد التكبيرة » رواه البخاري والسائي ، « وتارة قبله » رواه البخاري والنمسائي .

(٥) ورد ذلك بكيفيتين عنه عليه السلام « مَكَانٌ يَضْعِفُ الْيَمْنَى عَلَى طَهْرِ كَفَهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْعِ وَالسَّاعِدِ » رواه أبو داود وأبي حريرة سند صحيح ، « وَكَانَ أَحَيَا يَقْبَصُ بِالْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » رواه النمسائي والدارقطني سند صحيح ، وقال ابن عبد البر لم يأت فيه عن النبي عليه السلام حلاف ، وهو قول حمهر الصحابة والتبعين ، ولم يزُل مالك يقضى حتى لقى الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، أما مكان الوضع فالثابت « أَنَّهُ كَانَ يَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ » رواه ابن حزيمة في صحيحه ، وقال الألباني في صحة الصلاة (ص ٦٩) « وضعهما في الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إنما ضعيف أو لا أصل له » .

« وهذه مسألة طال فيها الخلاف بين الناس خصوصاً أن الأحاديث واردة بالقضاء ، ووصحى اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهي صريحة في ذلك ، وأن المالكية قد نقل عن بعضهم كراهة ذلك وعدوه استناداً ، وقد طعن البعض في ذلك محالفة القائلين بذلك للنصوص ، ولابد من تحرير القول في ذلك بتوء من الإيجار :

أولاً . أن القول قد اختلف عن الإمام مالك في ذلك ، فرواية مطرف وأبي الماجستون عن مالك هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وهو موافق لاختيار حمهر العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية ، وقالوا . إنها السنة ، وهو اختيار القاضى عياض هنا ، ولم يعرق القاضى عياض بين الفرص والنفل إنما قيد عدم إرادة الاستناد وهذا ما أيدته الشنقيطي حيث قال في فتح الرحيم ص ٦٩ : ويكره القرض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة ندب ، وهي الفعل يحرور القبض مطلقاً .

ثانياً : نقل أشهى وأنس نافع عن مالك إباحة القرض في الفرض والنفل ، وذكر الخطاب نقاًلاً عن ابن فرجون . وأما إرسالهما ، أي اليدين بعد رفعهما ، فقال سد : لم أر فيه بُصَراً ، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارناً للحركة ، وينبغي أن يرسلهما برفق ، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر حيث قال . ووصح اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة ، ونقل عن الشافعية ما يزيد قوله تعالى ، قال الشربيني . فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس .

(مواهـ الحـليل للـخطـاب ٥٣٧/١ - طـ مـكتـبة السـجـاح - لـبيـا ، والـكافـي لـابـن عـدـ الرـصـ ٤٣)
والإقامة في حل الفاطـاطـ أـنـي شـحـاعـ للـخطـيبـ الشـربـيـ ١٣١/١)

بالجَبَهَةِ وَالْكَفَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ^(١) ، وَإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ^(٢) ، وَالظَّهَرِ^(٣) ، وَتَخْفِيفُهَا فِي الْعَصْرِ^(٤) وَالْمَغْرِبِ^(٥) ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ^(٦) ، وَالثَّائِمِينَ بَعْدَ أُمّ الْكِتَابِ لِلْفَدَّ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ .

وَاحْتَلَفَ ، هَلْ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ^(٧) ، وَقَيلَ : فِي كُلِّ هَذَا

= ثالثاً : بَقَلْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَدْوِيَةِ اسْتِحْبَابِ الْإِرْسَالِ ، وَكُراْهَةِ الْقِبْضِ فِي الْفَرْضِ ، وَالْخَوْارِ فِي النَّعْلِ ، قَيلَ : مَطْلَقاً ، وَقَيلَ . إِنْ طَوْلُ ، وَالْيَهُ ذَهَبَ الشَّيْعَ حَلِيلٌ وَشَرَاجٌ مِنْهُ كَالْدَرَدِيرِ وَالْدَسْوَقِيِّ ، وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ . (بَدَائِيْهِ الْجَهَنَّمِ ١٦٥/١ - وَالشَّرْحُ الصَّعِيرُ لِلدرَدِيرِ ١١٤/١) .

رابعاً : حَكَى الْبَاجِيُّ وَتَبعَهُ ابْنُ عَرْفَةَ مَعَ القِبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالْمُعْلَمِ ، وَلَكِنْ قَالَ الْمَاوِيُّ وَهَذَا مِنَ الشَّنْدُودِ . انْطَرْ (الْمُوسَوِّعَ الْفَقِيْهِيَّةِ ٩٥/٣ بَقَلَّا عَنْ حَاشِيَةِ الدَّسْوَقِيِّ ٢٥٠/١ ، وَالْمَدْوِيَةِ ٧٤/١ ، وَالْمُتَنَقِّيُّ شَرْحَ الْمُوطَأِ لِلْبَاجِيِّ ٢٨١/١ ، وَشَرْحَ الْزَّرْقَانِيِّ ٢١٤/١) .

قَالَ ابْنُ رَسْدٍ : وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ أَنَّهُ قَدْ حَانَتْ آتَارُ ثَانِتَةٍ نَقَلَتْ فِيهَا صَفَةَ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمْ يَنْقُلْ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَضْعِفُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَشَتَّى أَيْضَآ أَنَّ الْمَسَكَ كَانَ بِهِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ ، وَوَرَدَ ذَلِكَ أَيْضَآ مِنْ صَفَةِ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْآتَارَ الَّتِي أَثْنَتْ ذَلِكَ اقْتَضَتْ رِيَادَةَ عَلَى الْآتَارِ الَّتِي لَمْ تَقْلِ فِيهَا هَذِهِ الرِّيَادَةُ ، وَأَنَّ الرِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ يَصْبَرَ إِلَيْهَا .

وَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْأَوْحَدَ الْمَصِيرَ إِلَى الْآتَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الرِّيَادَةُ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ ، وَلَكُونَ هَذِهِ لَيْسَ مَنَاسِبَةً لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَإِعْلَاهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِعْنَاءِ وَلِذَلِكَ أَحَازَهَا مَالِكٌ فِي الْفُلْ وَلَمْ يَحْزُهَا فِي الْفَرْضِ ، قَالَ : وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهَا هِيَةٌ تَقْتَضِي الْخُضُوعَ ، وَهُوَ الْأُولَى بِهَا .

(بَدَائِيْهِ الْجَهَنَّمِ ١٦٥/١) (الْمَراجعِ) .

(١) انْطَرْ : السُّجُودُ فِي الْفَرَائِضِ .

(٢) «فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الْمَفْصِلِ (مِنْ سُورَةِ قَٰ إِلَى النَّاسِ)» رواهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ سَنْدُ صَحِيحٌ ، «وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ بِقَصْرِ الْمَفْصِلِ» رواهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ .

(٣) «وَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ يُطَوَّلُ ، وَفِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي التَّابِيَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٤) «فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهِ نَصْفَ مَا يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ» رواهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، «وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي التَّابِيَةِ» رواهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ حَزِيمَةَ بِسَدِ صَحِيحٍ ، وَأَحْيَانًا قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ .

(٥) أَمَّا الْمَغْرِبُ : «فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهِ بِصَغَارِ الْمَفْصِلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٦) وَفِي الْعِشَاءِ : «كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصِلِ» رواهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ سَنْدُ صَحِيحٌ .

(٧) وَهَذَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ فِي السُّرِّ وَالْحَفَرِ لِلْإِمَامِ وَالْفَدَّ وَالْإِمَامِ ؛ «لَأَنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا اتَّهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ قَالَ : (آمِنْ) يَجْهَرُ وَيَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ» رواهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ .

شَنَّةً ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ^(١) ، وَالسُّجُودُ^(٢) ، وَهِيَةُ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصُبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَيَثْبِتَ الْيُسْرَى ، وَيَفْضُّلُ بِأَلْيَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ^(٣) ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكُبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ^(٤) وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكُبَةِ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ ، وَنَصْبُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى قَابِضًا أَصَابِعَهَا مُحَرِّكًا السَّبَابَةِ^(٥) ، وَأَنْ يُجَاهِي فِي رُكُوعِهِ وَشُجُودِهِ ضَبَاعِهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَا يَضْمُهُمَا^(٦) ، وَلَا يَفْتَرُ شَذِيرَاعِيهِ بِالْأَرْضِ عَنْ دُرْجَتِ السُّجُودِ^(٧) ، وَالدُّنْوُ منَ السُّتْرَةِ لِلإِمَامِ وَالْفَقْدُ ، وَأَنْ لَا يَضْمُدَ مَا اشْتَرَ بِهِ صَمْدًا ، وَلِيَتْحِرِفْ عَنْهُ قَلِيلًا^(٨) ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ^(٩) ، وَالقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ^(١٠) ، وَالثَّرْوَيْحُ مَا يَقِنَ الْقَدَمَيْنِ فِي

(١) وهو قوله عليه السلام : « سُبْخَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وغير ذلك من الأدكار .

(٢) وهو قوله عليه السلام : « سُبْخَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ٥٥) .

(٤) تقدم في الرُّكُوعِ (ص ٥٤) .

(٥) وهذا الوصف رواه مسلم وأبو عوانة وأبي حزيمة ، أما التحرير لفعله ذلك : « فَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ إِصْبَعَهُ - يَحْرُكُهَا يَدْنُو بِهَا - » رواه أبو داود والنمساني وأبي الحارود .

(٦) لما رواه البخاري ومسلم : « كَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى فَرَجَ يَدِيهِ حَتَّى يَرَى بَيْاضَ إِبْطِيهِ » وذلك في السجدة والركوع وغيرهما ، والضبع : ما بين الإبط وأعلى نصف العضد ، وهو صبعان (الواسط مادة : ضبع) .

(٧) لقوله عليه السلام : « لَا يَنْسَطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ اِنْسَاطَ الْكَلْبِ » متفق عليه .

(٨) لما رواه البخاري . « كَانَ عَلَيْهِ يَقْفُتُ قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ » ، الصمد : (أَيْ يَجْعَلُ الشَّيْءَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) لما رواه أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُورِدَ وَلَا شَجَرَةَ إِلَّا حَعْلَةً عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسِرِ وَلَا يَضْمُدَ صَمْدًا » .

(٩) لأن النبي عليه السلام سُئِلَ عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فقال : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » متفق عليه .

(١٠) والقنوت في الفجر ، لا يكون إلا في حالة التوازن (المصائب والشدائد) وعندها « كان النبي عليه السلام يُفْسَدُ فِي الصَّلَواتِ الْخَمْسِ كُلُّهَا » رواه أبو داود والسترياح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، أما تخصيص الفجر بذلك فلا يجوز ، وحديث الثعمان بن بشير الذي يستدل به على القنوت في الفجر ضعيف .

القيام^(١)، والدُّعاء في التَّشَهِيدِ الآخر^(٢) وفي السُّجُود^(٣)، وأنْ يَصْبَعَ بَصَرُه
في مَوْضِعِ سُجُودِه^(٤)، والمَسْتَشِي إِلَى الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ^(٥).

ومَكْرُوهاتٌ^(٦) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضًا :

صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ : الْبُولُ ، وَالْغَائِطُ^(٧) ،
وَالالْتِفَاتُ^(٨) ، وَتَحْدُثُ النَّفْسُ بِأَمْوَارِ الدُّنْيَا^(٩) ، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعَ ،
وَفَرْقَعَتُهَا ، وَالْعَبْثُ بِهَا أَوْ بِخَاتِمِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بِتَسْوِيَةِ الْحَصْنِ^(١٠) ،

(١) والتَّروِيجُ : وهو التَّعْرِيفُ الْبَسيِيرُ بَيْنَ الْقَدْمَيْنِ لِقُولِ عَبْدِ اللَّهِ مَلِي أَصْنَقَ قَدْمَيْهِ . « أَنْخَطَ الشَّشَةَ ،
أَمَا إِنَّهُ لَوْ رَأَوْهُ كَانَ أَحْتَ إِلَيْهِ » رواه السَّهْقِي

(٢) لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخَرِ فَلَا يَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَغُورُكَ مِنْ عَذَابِ حَهْنَمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ يَتْهِيَ الْمُخْيَا وَالْمُكَنَّاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الدُّجَالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِتَفْسِيهِ بِمَا تَدَأَّلَهُ » رواه مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالسَّائِي وَابْنَ الْحَارُودَ .

(٣) لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِذَا سَخَدْتُمْ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ » رواه مُسْلِمٌ ، وَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْرَبْ
مَا يَكُونُ الْعَدْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاحِدٌ ، فَأَكْبِرُوا الدُّعَاءَ فِيهِ » رواه مُسْلِمٌ .
(٤) لِأَنَّهُ أَفْرَبْ إِلَى الْخُشُوعِ .

(٥) لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلِيَأْتِهَا فِي وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ » رواه الطَّبرَانِيُّ وَرَحْمَةُ ثَقَافَاتِهِ .

(٦) المَكْرُوهُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ تَسْعَهُ إِلَى كُرَاهَةِ تَحْرِيمِهِ ، كَمَنْ تَرْكِ وَاحِدًا ،
وَكُرَاهَةِ تَنْزِيهِ ، كَمَنْ تَرْكِ مُسْتَحْجِبًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَا لَا يُعاقَبُ عَلَى فَعْلَتِهِ ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ،
وَانظُرْ لِفَقْهِ عَلَيِ الْمَذَاهِبِ (١) .

(٧) لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُصْلِي أَحَدٌ بِحُضُورِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ (الْبُولُ وَالْغَائِطُ) »
رواه مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(٨) لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ اخْتَلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدْدِ » رواه السَّخَارِيُّ .

(٩) وَهَذَا مِنْ فَعْلِ الشَّيْطَانِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ (الإِقَامَةَ) أَقْلَى حَتَّى يَحْطُرَ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : (اذْكُرْ كَدَا ، اذْكُرْ كَدَا ...) » مَتْفَقُ عَلَيْهِ .

(١٠) وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْثِ وَنَهِيِّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْولُهُ : « لَا تَفْسَحْ الْحَصْنَى وَأَنْتَ
تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلِمَا فَوْاجِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصْنَى » رواه الْحَمَادَةُ ، وَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُفْرِقْ
أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رواه ابْنِ ماجَهٍ سَنْدٌ ضَعِيفٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْكُوا
فِي الصَّلَاةِ » رواه مُسْلِمٌ .

وإلقاع^(١) ، وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهيد ، أو عند القيام من السجود ، بل يعتمد على قدميه عند قيامه ، والصفد : وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل ، والصفن : وَهُوَ رَفْعٌ [إِحْدَاهُما]^(٢) كما تَفْعَلُ الدَّابَّةُ عند الوقوف^(٣) ، والصلب : وَهُوَ وَضْعُ الْتَّدَيْنِ على الخاصرتين ويُجافي بين العضدين في حال القيام كصيغة المصلوب ، والاختصار : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ في الخاصرة في القيام أيضاً^(٤) ، وأن يصلى الرجل وهو [متلثم]^(٥)[^(٦)] أو كافت شعرة أو ثوبه لأجل الصلاة^(٧) ، أو حاملاً في ثوبه أو كمه حبزاً أو في فيه أو غيره ما يشغل عن صلاته^(٨) ، أو يصلى وهو غضبان^(٩) ، أو جائع ، أو بحضرته طعام^(١٠) ، أو يكون ضيق الخفف مما يشغل عن فهم صلاته^(١١) ، أو يصلى بطريق من يمرون بين يديه^(١٢) ، أو يقتل بوعوثاً أو فملة فيها^(١٣) ، أو يقرأ في ركوعه ، أو سجوده ، أو تشهيده ، أو يجهز

(١) والإلقاع . هو أن يلتصق إلبيه بالأرض ويصبه ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإلقاع الكلب ونهي عليه عنه رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) في (ح) : «إحداهما» . (٣) وذلك كله مناف لفعله ، ولأمره المسئ صلاته بغير ذلك .

(٤) وهي الحديث : «نهى النبي عليه السلام أن يصلى مختصراً» متفق عليه .

(٥) وفي (خ) . «متلثم» .

(٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - . «نهى رسول الله عليه السلام عن الشد (إرسال الشوب حتى يصبح الأرض) ، وأن يعطي الرجل فاه» رواه الجماعة .

(٧) لقوله عليه السلام : «أبوث أن أسبح على سبعة أعضاء ، ولا أكثف شعراً ولا ثوباً» رواه مسلم .

(٨) لأن ذلك يشعله ، وهو من عموم قوله عليه السلام . «اسكوا في الصلاة» رواه مسلم .

(٩) لأن الغضان لا يكون في حالة إدراك كامل لما يقول ، ولذلك نهى رب العالمين الشكران في بداية الدعوة عن قربان الصلاة وعلل ذلك بقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... خَنَّى تَعَلَّمُوا مَا تَقْرُبُونَ ...﴾ [النساء / ٤٣] .

(١٠) لقوله عليه السلام . «لَا صَلَاةٌ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ» رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١١) لعموم قوله عليه السلام . «اسكوا في الصلاة» رواه مسلم .

(١٢) نهى النبي عليه السلام : «أن يصلى على قارعة الطريق ، ...» رواه ابن ماجه والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وله طرق أخرى .

(١٣) لأن من قيل الشغل المنهى عنه وتقوله عليه السلام : «اسكوا في الصلاة» رواه مسلم .

بالتَّشَهِيدِ^(١) ، أو يَدْعُونَ فِي رُكُوعِهِ ، أو قَبْلِ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِهِ^(٢) ، أو يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، أو يَخْفِضُهُ فِي رُكُوعِهِ^(٣) ، أو يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهَا^(٤) ، أو يَسْجُدُ عَلَى الْبَسْطِ وَالظَّنَافِسِ^(٥) وَالْجُلُودِ وَشَبَهُهَا مَمَّا لَا تَتَبَتَّهُ الْأَرْضُ^(٦) ، وَمِمَّا هُوَ سَرْفٌ^(٧) ، أو فِيهِ رَفاهِيَّةٌ^(٨) .

وَمُفْسِدَاتُ^(٩) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضًاً :

وَهِيَ تَرْكُ رُكْنٍ مِّن أَرْكَانِهَا ، أَوْ فَرِيْضَةٍ مِّن فِرَائِضِهَا الْمُذَكُورَةِ ، كَتَرْكِ الْتَّيْتَةِ ، أَوْ قَطْعِهَا ، أَوْ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ الرُّكُوعِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْهَا^(١٠) ، أَوْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَنْ اسْتِيفَائِهِ ، عَمَدًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ حَهْلَلًا ، أَوْ سَهْوًا فَهُوَ مُفْسِدٌ لَهَا ، إِلَّا الْقِيَامِ^(١١) وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَسَرْفِ الْعَوْرَةِ فَتَرَكَهَا سَهْوًا

(١) وَدَلِيلُهُ لِأَنَّهُ : « كَانَ يَتَهَىَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّحُودِ » رواه مسلم وأبو عوانة ، أَمَا التَّشَهِيدُ ، فَالثَّالِثُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ قُرْآنًا وَكَانَ يَسِّرُ بِهِ .

(٢) الثابت أمره بالدعاء في الشُّحود وتقدم الكلام عنه (ص ٦٦) .

(٣) لقوله عليه السلام : « وَامْدُدْ ظَهَرَكَ وَمَكِنْ لِرَكُوعِكَ » رواه أحمد وأبي داود سند جيد ، ورفع الرأس أو حفصها ماف لدلك .

(٤) لقوله عليه السلام . « مَا مَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَتَهَىَ أَوْ لِتُخْطَفَنَ أَبْصَارَهُمْ » رواه مسلم

(٥) الطُّفِيقُ : هو الشُّرَقَةُ فوق الرُّحل . والبساط الذي له خمل رقيق .

(المعجم الوسيط مادة طمس) .

(٦) والصُّوابُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ أَنْ نُصَلِّي عَلَى مَا لَمْ تَبْتَهُ الْأَرْضُ مَا لَمْ يَكُنْ مجسماً ، وقد فعل الصحابة ذلك على الخلود بعد دبغها .

(٧) السَّرْفُ . ما فيه إسراف (لسان العرب مادة سرف) .

(٨) فِي (ع) : « رَفاهِيَّةٌ » .

(٩) المفسدات : المطلقات . أَيْ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِّنْ هَذِهِ الْمَفْسِدَاتِ لَطَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَانظُرْ : الفقه على المذاهب (٢٩٢/١) .

(١٠) ولذلك قال النبي عليه السلام للمسئ صلاته عندما ترك الطمأنينة والاعتدال . « ازْحِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » رواه مسلم وأبو عوانة ، وانظر : الفرائض والأركان (ص ٥٢) .

(١١) فِي (ع) : « الْقِبْلَةُ » .

مخفَّف ، وتعاد الصَّلَاة منه في الوقت^(١) ، وكذلك الجمْهُول بالقِبْلَة^(٢) ، وكذلك إسقاط الجِلْسَة الأولى من الشَّنْ، أو ترك ثلاث تكبيرات ، أو «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» مثلها يفسد الصَّلَاة إنْ فَاتَ جُبرها بشُحود السَّهْو ، وكذلك الزِّيادة فيها عَمَدًا^(٣) ، أو كثيراً سَهْواً ، أو الرِّدَة^(٤) ، والقَهْقَهَةُ كيَفَ كَانَت^(٥) ، والكلامُ لغير إصلاحها^(٦) ، والأَكْلُ والشُّرُبُ فيها^(٧) ، والعملُ الكثيرُ من غيرِ جِنْسِهَا^(٨) ، وغلبةُ الحَقْن^(٩) ، أو القرفة^(١٠) وشبهها ، وكذلك الهمُ حَتَّى يشغلُه عنَّها ولا يفْقَهُ ما صَلَّى ، والاتِّكَاءُ حال قِيامِه على حَائِطٍ أو عَصَى لغيرِ عَذْرٍ بما لَوْأَزِيلَ عنْهُ مِرْكَزُهُ لِسَقْطٍ^(١١) ، وذُكرُ صَلَاةٍ فرضٍ يجُب ترتيبها عليه^(١٢) ، والصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ أو عَلَى

(١) ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر شرعى يبطل الصَّلَاة لقوله عليه السلام للمسئ صلاته : «إِذْ جَعَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» على الرغم من أنه لا يعلم غير ذلك لقوله للنبي عليه السلام : «لا أحسن غيرها» .

(٢) الجمْهُول بالقِبْلَة لا شَيْء فيه ويصلُّ إلى أي اتجاه ، ولا إعادة لفعل الصحابة ، وعدم أمره عليه السلام لهم بالإعادة رواه البهقى .

(٣) والعمد فيها يفسد الصَّلَاة .

(٤) الخروج من الدِّين .

(٥) لقوله عليه السلام : «لا يقطع الصَّلَاةُ الْكَثُرُ (الوجه العابس) ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبراني بسنده لا يأس به ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصَّلَاة بالضَّحك .

(٦) لقوله عليه السلام : «لا يتضُّل في هذه الصَّلَاةِ مِنْ كلامِ النَّاسِ» متفق عليه .

(٧) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة ، وقالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل إن كان ناسياً أو جاهلاً .

(٨) قال الترمذى : إن كان كثيراً أनطلاها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا في القليل والكثير .

(٩) الحَقْن : حبس البول ، وانظر (الوسِيْط مادَة : حَقْن) لقوله عليه السلام : «لا يُصلِّي وهو حَقْن» رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) القرفة : الضَّحكُ العالِي ، وانظر (الوسِيْط مادَة : قرقر) .

(١١) قيل : لا يجوز في القيام المفروض كقراءة الماتحة ، ثم يتکَءَ بعد ذلك .

(١٢) لأنَّ الترتيب فرض .

ظهرها^(١)، وتذكر المُتَيَّمِّمُ الماء فيها^(٢)، واختلاف نية المأمور وإمامته يُفْسِدُ صَلَاتَه^(٣)، وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو التَّجَسُّ أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى^(٤)، وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمداً يُفْسِدُها عند بعضهم^(٥).

فتَمَّتْ خصائص الصلوات الخمس بهذا مائة حَضْلة .

فَأَمَّا صَلَاتُ الْجُمُعَةِ

فهي من فروض الأعيان^(٦)، وهي بَدَلٌ من الظُّهُرِ .

وَشُرُوطُ وِجْوِيهَا ، عَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَشَرَةً :

الذُّكُورِيَّةُ ، والحرَّيَّةُ^(٧) ، وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ^(٨) ، ومصر^(٩) ، أو قريَّةٌ من قراه على فَرْسَخٍ^(١٠) فأقل منه ، أو قرية يمكن اشتياطُها جامعة لأربعين بيتاً أو ثلاثين فأكثر تُشبه مصر في صُورتها ، وجماعة كثيرة من تلزمُهم الجمعة يبني لملئهم الأوطان ، وجماعٌ وإمامٌ من أهلها يُحسِّن إقامتها لهم ، ومعرفة يومها ، وبقاء وقتها ، والقدرة على السعى إليها ، وارتفاع الأعذار المرخصة في التَّحْلُف عنها .

(١) ثبت عن النبي ﷺ : « أَنَّه دخل الكعبة فصلَى بين السارعين » متفق عليه .

(٢) لأنَّه إذا حضر الماء بطل التيم .

(٣) قوله ﷺ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ... » الحديث .

(٤) إن كان ناسياً فلا شيء عليه ويصلبها حين يذكرها مع الترتيب .

(٥) فمن ترك التشهد الأوسط عمداً بطلت صلاته .

(٦) أى يجب على كل مكلَّف وتقديم الكلام عنه (ص ٤٥) .

(٧) « فلا تجحب على المرأة ، ولا الصبي ، ولا العبد » متفق عليه .

(٨) فلا تجحب على من ينزل في بلدة ، ولم ينو الإقامة .

(٩) مصر : الكورة (البلدة) الكبيرة ، أو المدينة ، وانظر (الوسيط مادة : مصر) .

(١٠) الفَرْسَخُ : يقدر بثلاثة أميال ، والميل = ١٦٠٩ متراً ، وانظر (الوسيط مادة : فرسخ)

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة :

الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والسعى إليها^(١) ، والخطبة ، وترك اللغو فيها^(٢) ، والطهارة منه لها ، والإنصات لها وإن لم يسمعها^(٣) ، وتقديمها على الصلاة ، وصلاتها ركعتان ، والأذان لها ، وقيل : سنة^(٤) .

وستّها المختصة بها الزائدة على سنتين الصلاة عشرة :

الغسل لها عند الرواح^(٥) ، والطيب^(٦) ، والسواء^(٧) ، والتجمُّل في اللباس^(٨) ، والجهير بالقراءة فيها وقراءة الجمعة في الأولى^(٩) ، واستقبال الإمام في خطبتيها^(١٠) ، وكونها خطبيتين ، والجلوس أول الخطبة ووسطها ، والقيام في بقيتها ، واتخاذ المثبر لها .

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشرة :

[التَّهْجِير^(١١) لها^(١١) ، وصلة الغسل بالرَّواح لها ، واستعمال

(١) قوله - عَرَّ وَجَلَ - . ﴿... إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة / ٩] .

(٢) ، (٣) لقوله عليه السلام : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، تم أقصى حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غيره له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه مسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٥٦) .

(٥) ، (٦) ، (٧) لقوله عليه السلام : « على كُلِّ مُشَبِّلِ الغُسلِ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُلِسَّ مِنْ صَالِحِ ثَيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مِنْ مَهِّهِ » متفق عليه .

(٨) وفي الأخرى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَافِقُونَ﴾ رواه مسلم ، وتارة يقرأ لها : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ﴾ رواه مسلم ، أحياناً يقرأ . ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وهي الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ ...﴾ رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « خطبته » . (١٠) في (خ) : « التجهير » .

(١١) هجر إلى الصلاة : بكر إليها ، القاموس الفقهي (ص ٣٦٥) . والهجير : التبكي في الذهاب إليها وانتظارها قبل وقتها .

وفي الصحيح : « لو يعلم الناس ما في الداء والصنف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا =

خِصَالِ الْفِطْرَةِ : من قص الشَّارب ، ونُشِفَ الإبط ، والاسْتِحْدَاد^(١) ، وتقْلِيم الأظفار ، والاقتاصاد في خطبتها ، والتوكؤ على عصاً أو سيف وشبهه فيها^(٢) ، واستعمالها على الثناء على الله تعالى ، ومحميده ، والشهادتين ، والثَّدِكِير ، وقراءة آية من القرآن ، والدعاء للأئمَّة ، والركوع قبلها مالم يخرج الإمام^(٣) ، وتزوك الرُّكوب في السعي إليها^(٤) ، وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها^(٥) ، والصدقة قبلها^(٦) .

وَمَمْنُوعَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

البيع والشراء بعد النداء لها إلى انتصاف صلاتها^(٧) ، والتَّنَقُّل بالصلوة مُنذ يخرج الإمام على الناس للخطبة^(٨) ، والتَّنَقُّل بعدها في المسجد ، وهو للإمام^(٩) أشد كراهيَة^(١٠) ، والكلام والإمام يخطب ، والاشتغال بقولي

= عليه لاستهموا ، ولو علِمُوا ما في التهجير لاستقرُوا إليه ، ولو علِمُوا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حجاً متفق عليه .

(١) الاستحداد : حلق العانة (الشعر الذي يثبت حول الفرج) ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٨٢) .

(٢) وهذا قبل اتخاذ المنبر ، أما الآن فلا يجوز ذلك إلا إذا كان مريضاً فيتكىء على المصا ، لما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي : « كان النبي عليه السلام إذا خطب في الجمعة خطب على عصا قبل اتخاذ المنبر » .

(٣) تقدم في (ص ٦٦) .

(٤) لقوله عليه السلام : « مَنْ تَكَرَّرَ وَمَسَّى وَلَمْ يَرْكِبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَابْسِمْ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ يَكْلُ حَطْرَةً عَمَلَ سَنَةً ... » رواه ابن ماجه والترمذى وقال . حسن .

(٥) لقوله عليه السلام : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤْفَقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهِ » رواه مسلم .

(٦) والصدقة تكون في جميع الأيام ، ولا تختص يوم الجمعة .

(٧) لقوله - عز وجل - . ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاقْسُنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...﴾ [الجمعة / ٩] .

(٨) لقوله عليه السلام : « ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعْنَةً غَيْرَ لَهُ بِيهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « الإمام » .

(١٠) لقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصُلِّ أَرْبَعًا » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية : « إن صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

أو فُلْ يَنْعَكْ أَو يَنْعَكْ غَيْرَكْ مِنْ الْإِنْصَاتِ لَهُ^(١) ، وَتَخْطُّ الرِّقَابَ مُنْذَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) ، وَصَلَاثَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُحْجَرَةِ الْمُمْلَكَةِ^(٣) ، أَو عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ^(٤) ، أَو الْمَنَارِ^(٥) ، وَأَنْ تُجْمَعَ فِي جَامِعِينَ فِي مَضِيرِ وَاحِدٍ^(٦) ، وَالسَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُرْبَ الصَّلَاةِ^(٧) .

وَمُفْسِدَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

يُفْسِدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِضِ ، وَتَخْصُّصُهَا هِيَ عَشْرَةُ أُمُورٍ :

نَقْصُ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِصِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، وَأَنْ تَصْلِي أَرْبَعاً ، وَانْفِضَاضُ النَّاسِ عَنْ إِمَامِهِمْ فِيهَا ، وَتَرْكُهُ حَتَّى تُخَطَّبَ وَحْدَهُ ، أَو صَلَى وَحْدَهُ ، أَو فِي جَمَاعَةٍ لَا تَقْوِمُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ^(٨) ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لَهُ وَلَا مَنْ يَقْرَئُ مَعْهُ ، وَخُرُوجٌ وَقْتُهَا ، وَهُوَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَقَيْلٌ : هُوَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَقَيْلٌ : إِلَى الْاِضْفِرَارِ^(٩) ، وَأَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ وَيَصْلِي آخَرَ قَصْداً لِذَلِكَ^(١٠) ، أَو وَالْيَانِ طَرَأْ أَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ مُدَّةً

(١) لقوله عليه السلام : « .. نَمْ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْزَعَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَى مَعَهُ عَفْرَ لِهِ مَا يَنْهَا وَيَنْهَا الْحَمْعَةُ الْأُخْرَى ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله عليه السلام لمن تُخْطُّ الرِّقَابَ : « احْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ، وَآتَيْتَ » رواه أبو داود والسائل وأحمد .

(٣) الْمُحْجَرَةُ الْمُمْلَكَةُ : مَنْوَعَةُ التَّصْرِيفِ ، وَانْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

(٤) لَا يَأْسُ بِهِ وَخَاصَّةً إِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فِي الْأَرْضِ .

(٥) الْمَنَارُ : الْمَدْنَةُ ، وَانْظُرْ إِلَى الْوَسِيْطِ (٦) لَا يَأْسُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِ الْبَلْدَةِ .

(٧) وَهُوَ لَا يَحْجُرُ نَافَقَ الْأَئْمَةَ وَذَلِكَ فِي تَفْصِيلٍ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِمِ .

(٨) وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلَى عَدْدِ تَعْقِدِهِ الْجَمَاعَةِ ، فَقَالَ الْحَفْفِيَّةُ : تَعْقِدُ ثَلَاثَةُ عِبَرُ الْإِمَامِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا . تَعْقِدُ بَاعْثَنِي عَشْرَ رَحْلًا ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَسَابِلَةُ قَالُوا : تَعْقِدُ بِأَرْبَعينِ وَلَوْ بِالْإِمَامِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَعْقِدُ بَاشِنِي .

(٩) وَوقْتُهَا هُوَ وَقْتُ الظَّهَرِ لَا تَجْرِزْ قِلَّهُ وَلَا بَعْدَهُ .

(١٠) وَيَجُورُ هَذَا لِوَجْدِ عَذْرٍ ، كَتَبَ الْإِمَامُ أَوْ قَدْ الطَّهَارَةَ لَهُ .

طويلة^(١) ، فإن ذلك يوجب إعادتها ، وأن تكون الجمعة قد صلّيت في ذلك المِصْرِ اليوم بتمام شُرُوطِها ، فلا تُجزئ بعد لغيرهم ، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد ، أو يكون إتمام الصلاة مع الآخرين ، فتجزئهم ولا تُجزئ الأولين .

وَتَسْغِيرُ أَحْكَامُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَصُورُهَا بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ :

كَصَلَّاةُ الْجُمُعَةِ بِالْقَصْرِ وَالْجَهْرِ^(٢) ، وَكَصَلَّاةُ الْحَوْفِ فِي جَمَاعَةِ بِتَفْرِيقِ صَلَاتِهَا^(٣) ، وَكَصَلَّاةُ الْمَسَافِرِ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ ، وَبِالْتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ^(٤) ، وَبِعُذْرٍ الْمَرْضِ الْمَانِعِ مِنْ اسْتِيَاءِ أَرْكَانِهَا فَيُصَلِّي مَا قَدِرَ^(٥) ، عَلَيْهِ^(٦) ، وَبِعُذْرٍ الْإِكْرَاهِ وَالْمَنْعِ فَيُصَلِّي مَا قَدِرَ عَلَيْهِ^(٧) ، وَبِالْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ يَجِدُ بِهِ السَّيِّرُ فِي جَمْعِ أَوْلَى الْوَقْتِ^(٨) وَأَوْسَطِهِ^(٩) وَآخِرِهِ^(١٠) بِحَسْبِ سَيِّرِهِ^(١١) ، وَبِالْجَمْعِ لِيَلَةَ الْمَطَرِ لِلْعَشَائِينَ قَبْلَ مَغْيِبِ الشَّفَقِ^(١٢) ، وَبِالْجَمْعِ

(١) والمحموم على أفضلية الموالة مالم يطرأ شيء يمنع الموالة شرعاً .

(٢) أي قصرها من أربعة إلى ركعتين مع الهر دو السر .

(٣) وفيها يصلى جزء من النّاس والباقي يكون للحراسة ، فإذا أثموا ركعتين أتى الحراء الذي لم يحصل وأكمل الصلاة ، ثم يقوم الحراء الذي صلى مكانهم في الحراسة .

(٤) والمسافر يقصر ويجمع جمع تقديم وتأخير تسقط عنه الحماعة ولو أحكام أخرى فاطرها .

(٥) في (ع) « قدره » .

(٦) والمريض له أن يصلى قاعداً أو على جب ، ولو أنه يتعيم بحضور الماء مالم يقدر عليه ، وغير ذلك فانظر صلاة المريض .

(٧) وكذلك الإكراه ، والمنع ، يصلى ما قدر عليه ولو فقد الطهورين (الماء والصعيد) ، ويصلّي ولو كان موثقاً إلى حدّه .

(٨) وهو جمع تقديم : يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء في وقت العشاء .

(٩) في (ع) : « أوسطه » . (١٠) في (ع) : « أو آخره » .

(١١) وهو جمع تأخير : يصلى الظهر والعصر وقت العصر والمغرب ، والعشاء في وقت العشاء .

(١٢) الشفق : خمرة تظهر في الأفق حيث تغيب الشمس ، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء . انظر . (الوسط مادة . شفق) .

لل حاج يعْرَفَة بين الظُّهُرِ والغَصْبِ أَوَّلَ الزَّوَالِ^(١) ، وبمُزْدَلَفة بين العشرين ، وبالجَمِيع للترِيض يَخَافُ أَن يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وإنْ كَانَ الجَمِيع أَرْفَقَ بِهِ فَوْسَطَهُ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ^(٢) تَلْزُمُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ إِقَامَتِهَا .

وَأَزَّ كَانُ سُتُّهَا أَرْبَعَةً :

مَسْجِدٌ مُحْتَصَنٌ لِلصَّلَاةِ ، وَإِمَامٌ يَؤْمُنُ فِيهَا ، وَمُؤَذِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا ، وَجَمَاعَةٌ يَجْمِعُونَهَا .

وَصِفَاتُ الْإِلَمَامِ الْوَاجِبَةِ عَشْرُ :

كَوْنُهُ بِالِّغَا^(٣) ، ذَكْرًا^(٤) ، عَاقِلًا ، مُشَبِّلًا ، صَالِحًا ، قَارئًا^(٥) ، فَقِيهًا ، بما يَلْزَمُهُ فِي صَلَاتِهِ وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا^(٦) ، فَصِيبَحُ اللِّسَانُ^(٧) ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَعَةِ : خَرَّا مُقِيمًا .

وَصِفَاتُهُ الْمُسْتَحْجَبَةُ عَشْرُ :

كَوْنُهُ أَفْضَلُ الْقَوْمِ فِي دِينِهِ ، وَأَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَأَهُمْ ، ذَا حَسْبٍ

(١) الزَّوَالُ : تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب . انظر : القاموس المقهى (ص ١٦١)

(٢) هدا في الفرض ، وأما الحماعة في الفعل مساحة .

(٣) ويحوز إماماً الصَّلَاةِ في المألفة بلا حلاف ، اختلف في إماماً الصَّلَاةِ المميز في الفرض ، وهي حائزة لحديث عمرو بن سلمة . « فَكُثُرَ أَرْبَهُمْ وَأَنَا أَبْنَ سَعْ سَعِينَ » رواه البخاري
(٤) تجور إماماً المرأة للنساء لفعل عائشة - رضى الله عنها - « فَكَانَتْ تَئُمُ السَّيَاءَ وَتَقْفَ وَسْطَهُنَّ » رواه الحاكم والسيحي .

(٥) لقوله . « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

(٦) واختلف العلماء في صلاة المعدور لل الصحيح ، والصواب حوازاها قياساً على الأعمى ، بل قد يكون أكثر تحرراً من السجاسة وأعلم بالصلة ودخول الوقت من الأعمى .

(٧) لقوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

فيهم^(١) ، وَخُلِقَ حسِنٌ ، حَرَّا^(٢) ، تام الأعصاء^(٣) ، حسن الصَّوت ، نَظِيفُ الثِّيَاب .

وَصِفَاتُهُ الْمَكْرُوْهَةُ عَشْرُ :

كَوْنُهُ أَعْجَمِيُّ الْلَّفْظ ، أَوْ الْكَنُّ ، أَوْ الْتَّغْ (٤) ، أَوْ لَد [زنا^(٥)] (٦) ، أَوْ عَبْدًا أَوْ أَقْلَفَ (٧) ، أَوْ خَصِيًّا (٨) ، أَوْ أَعْرَابِيًّا ، أَوْ أَقْطَعَ الْيَد ، أَوْ الرِّجْل (٩) ، أَوْ مُبْتَدِعًا (١٠) ، أَوْ يَأْخُذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا^(١١) ، أَوْ قَدْ كَرِهَتْهُ [جَمَاعَتِهِ (١٢) (١٣)] أَوْ مَنْ يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ فِيهِمْ .

وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْرَ وَظَائِفَ :

مُرَاعَاةُ الْوَقْت ، وَالصَّلَاةُ أَوْلَهُ لِأَوْلَ اجْتِمَاعِ حَمَاعَةِ لَه ، وَلَا يَنْتَظِرُ كَمَالَهُمْ ، إِلَّا مَا اسْتَحْبَ لَه مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهُورِ حَتَّى يَفْعَلَ فَيَزَاعِمُ ، وَفِي

(١) ، (٢) ، (٣) تَجُورُ الْإِمَامَةِ لَمْ لِيْسْ لَهْ حَسْبُ وَعِيرُ كَاملِ الْأَعْصَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْعَدُ ، إِذَا تَوَهَّرَتْ فِيهِ الشَّرُوطُ .

(٤) لِقَوْلِهِ : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

وَالْكَنُّ . تَقْلِيلُ الْلِّسَانِ عَنِ الْبَطْقِ . ابْطِرُ . (الْوَسِيْطِ مَادَةٍ . لَكِنْ) .

وَالْمَلْثُغُ تَحْوِيلُ حَرْفٍ مَكَانِ حَرْفٍ ، كَطْقُ الشَّيْنِ (سِينٍ) . ابْطِرُ . (الْوَسِيْطِ مَادَةٍ . لَثْعٍ)

(٥) مَيْ (ع) : « زَنِي » . (٦) لَا سَيِّءَ فِي ذَلِكِ إِذَا تَوَقَّرْتُ فِيهِ شَرُوطُ الْإِمَامَةِ

(٧) الْأَقْلَفُ : الَّذِي لَمْ يَخْتُنْ . ابْطِرُ . (الْوَسِيْطِ مَادَةٍ . قَلْفٍ) .

(٨) الْخَصِيُّ . مَقْطُوعُ الْجِهْضُوبِيِّنِ (الْيَيْضَنِيِّنِ) (الْيَيْضَنِيِّنِ مِنْ أَعْصَاءِ التَّاسِلِ عِنْدَ الدَّكْرِ) .

ابْطِرُ . (الْوَسِيْطِ مَادَةٍ . حَصِيٍّ) .

(٩) لَا تَأْسِ بِإِمَامَةِ هُؤُلَاءِ حَمِيمًا إِذَا تَوَاهَرَتْ شَرُوطُ إِمَامَتِهِمْ .

(١٠) الْمُبْتَدِعُ : نُوْعَانُ . مُبْتَدِعٌ بِدَعْتِهِ مُكْفَرٌ ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَضْرَحَةَ تَنْعَمُ وَتَصْرُّ ، فَهَذَا

لَا تَجُورُ الصَّلَاةَ حَلْفَةً ، بَلْ هِيَ نَاطِلَةٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَكْرِهُ الصَّلَاةَ إِنْ وَحْدَ مَسْجِدًا يَقْبِيمُ إِمامَهُ الشَّيْشَةَ .

(١١) لَا سَيِّءَ فِي ذَلِكِ إِنْ كَانَ لِيْسْ لَهْ عَمَلٌ ، أَوْ مَصْدَرُ رَرْقَ عَيْرَهُ .

(١٢) مَيْ (خ) : « حَمَاعَةٌ » .

(١٣) لِقَوْلِهِ عَلِيِّ اللَّهِ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْوَعُ صَلَاتِهِمْ فَوْقَ رَعُوسِهِمْ يَتَرَوَّا . رَجَلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ نَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَنْجُونَ مُتَصَارِمَانَ (مُتَحَاصلَمَانَ) ... » رواه ابن ماجه بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

الصَّيف حتَّى يبرد^(١) ، وأنْ يجعل مِنْ يُرَايِ الصُّفُوفَ وراءَهُ ، ويُسُوِّيَها^(٢) ، فلا يُكَبِّر حتَّى تَشَتَّتَ ، أو يجزم تحريمه وتسليمه ، ولا يُمْطِطُهُما لثلا يُسابقه بهما مِنْ وراءَه^(٣) ، وأنْ يَرْفَع صَوْتَه بالتكبير كله ، و«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليقتدي به من وراءَه^(٤) ، وأنْ يُخْلِص نِيَّتَه للمُؤْمِنِينَ فِي حِفْظ صلاتِهِمْ ، ومراعاة حدودِها : الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ ، والاجتِهاد فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ ، فيكون دُعَاؤُه بِلِفْظِ الْجَمْعِ^(٥) ، لا بِالْإِفْرَادِ^(٦) ، وأنْ يَقْتَصِد^(٧) فِي صلاتِهِ ، فلا يُطْوِلُهَا^(٨) ، وأنْ يَتَنَحَّى عَنْ مَوْضِعِهِ إِذَا صَلَّى ، ولا يَمْكُث فِي مُصَلَّةٍ إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ^(٩) ، وأنْ يلتزم الرِّذَاءَ ، وأنْ يجعل مِنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ أَفْضَلَهُمْ^(١٠) .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِفٍ أَيْضًا :

أنْ يُتَوَيِّد الاقتداء بِإمامِهِ ، وكُونَه مَأْمُومًا ، ولا يلزم ذلك الإمام إِلَّا فيما لا تَحْصِل صلاتِه فِيهِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ ، كِالْجُمُعَةِ ، وَصَلَاتَةِ الْخَوْفِ ، وما يَقْدِم مِن الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِسَبِيلِ الْجَمْعِ ، فَتَلْرُمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمْعِ ، وكُذُلُكُ الْمُسْتَخْلَفُ^(١١) ؛ وَعَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا يُسَابِقُ إِمامَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ صلاتِهِ

(١) «فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَدَ البرُّ بِكُوزِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَ الْحُرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ (أَيْ أَخْرَهَا) » رواه البخاري .

(٢) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سُوِّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَشْوِيهَ الصُّفُوفِ مِنْ تَنَاهِي الصَّلَاةِ» متفق عليه .

(٣) يُجبُ عَلَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْلِيمِ التَّرَامِ أَحْكَامُ الشَّجُونِدِ فِي الْمَذَّ وَغَيْرِهَا .

(٤) لقوله : «إِنْتَمَا تَجْعِيلُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ...» رواه مسلم .

(٥) فِي (ح) : «الْجَمِيع» .

(٦) يقول : اغْفِرْ لِي ، ولا يقول . اغْفِرْ لِي . (٧) فِي (خ) : «يَقْتَصِرُ» .

(٨) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالثَّالِثِ فَلَا يَحْفَفْ» رواه الحمامة .

(٩) لقول عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَتَّ الشَّلَامَ ، وَمِنْكَ الشَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم .

(١٠) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِيَلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ» رواه مسلم .

(١١) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْتَمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ» متفق عليه وفيها تفصيل ، وَخَلَافٌ عَرِيضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وأقوالها ، وليفعل ذلك بعد فعله^(١) ، وأن يقول : « آمين » إذا قال الإمام : **﴿ وَلَا الضَّالُّينَ ﴾** [الفاتحة/ ٧]^(٢) ، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه^(٣) ، ويقرأ سرّاً وراءه فيما أسرّ فيه^(٤) ، وأن يقوم من وراءه حلقه إنْ كانوا ذكرين فأكثر ، أو عن يمينه إنْ كان واحداً^(٥) ، والنساء من خلفهم^(٦) ، وأن يزد السلام على إمامه ، [وعلى]^(٧) من على يساره^(٨) ، ويقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » إذا قال إمامه : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٩) ، وأن يسبّح بإمامه إذا سها ، ويتبهّه إذا رأى في صلاته خللاً^(١٠) ، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يتطلب الفتح^(١١) ، وأن يتطلب الصّفّ الأول فال الأول ، وتكون صّفوف النساء منهم خلف صّفوف الرجال في مؤخر المسجد^(١٢) .

(١) لقوله عليه السلام : « إِنَّا جَعَلْنَا إِلَيْكُمْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِمْلَكَةً ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله عليه السلام . « إِذَا قَالَ إِلَامٌ . ﴿ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ ﴾ فَقُولُوا . آمِنٌ » متفق عليه .

(٣) لقوله عليه السلام . « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ إِلَامٌ لَهُ قِرَاءَةٌ » رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وهذا الحديث قواه شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) عن حابر قال « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ إِلَامٍ » رواه ابن ماجه سند صحيح .

(٥) لحديث حابر قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَصْلُّ فَمَحَثَ فَمَحَثَ عَنْ يَتَّسَارِهِ فَأَخْذَ يَدِي فَأَدَازَنِي حَتَّى أَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ عَنْ يَتَّسَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَخْدَى يَدِيَنِي جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَمَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم .

(٦) لقول أنس - رضي الله عنه - « صَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا » متفق عليه .

(٧) في (ع) . لا يوجد هذا الحرف .

(٨) « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) ، وَعَنْ يَتَّسَارِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) » رواه الترمذى وصححه .

(٩) لقوله عليه السلام . « إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (يعنى الإمام) فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » رواه مسلم .

(١٠) لقوله عليه السلام : « مَنْ نَاهَ شَيْءاً فِي صَلَاتِهِ فَلِيُقْلِلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » رواه أبو داود والسائل وأحمد .

(١١) لقوله عليه السلام لابن عمر - رضي الله عنهم - « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْهِ ؟ » رواه أبو داود وروجاله ثقات .

(١٢) لقوله عليه السلام : « حَيْرٌ صَفَوْفُ الرِّجَالِ أَوْلُهَا ، وَشَرْهَا آخِرُهَا ، وَحَيْرٌ صَفَوْفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرْهَا أَوْلُهَا » رواه الجماعة إلا الشخاري .

وَمَمْنُوعَاتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَشْرٌ :

أَنْ يُصَلِّى بِهِمْ إِمَامٌ قَدْ صَلَّى لِنفْسِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهَا عَلَيْهِمْ^(١) ، أَوْ تَخْتَلِفُ نِيَّتُهُ وَيَئِةً مِنْ وَرَاءِهِ فَلَا تُبْخِرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) ، أَوْ يُصَلِّى إِلَيْهِمْ^(٣) ، أَوْ تَخْتَلِفُ نِيَّتُهُ وَيَئِةً مِنْ وَرَاءِهِ فَلَا تُبْخِرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) ، أَوْ يُصَلِّى إِلَيْهِمْ^(٥) ، فَلَا يُبْخِرُهُمْ^(٦) ، أَوْ يُصَلِّى جَالِسًا أَوْ مُوَمِّعًا لِعَذْرِهِمْ لَا غُذْرَ لَهُمْ^(٧) ، فَلَا يُبْخِرُهُمْ^(٨) ، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ؛ وَيَكْرِهُ أَنْ يَخْصُّ إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَقْدِمَ الْمُؤْمِنُونَ أَمَامَهُ ، أَوْ يُسَاوِوْهُ فِي الصَّفَّ^(٩) ، أَوْ أَنْ يَدْعُوا صَفَوفَهُمْ ، أَوْ يُصَلِّى الرَّجُلُ وحْدَهُ دُونَ الصَّفَّ^(١٠) ، أَوْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ^(١١) ، أَوْ يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ أَوْ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١٢) ، وَإِنْ يَجْمُعْ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ مَرَّتَيْنِ^(١٣) .

(١) هَذَا حَاجِرٌ لِصَلَاةِ مَعَادِ بِقَوْمِهِ « فَكَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِيشَةَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ يُصَلِّى نَاصِحَّاهُ » رَوَاهُ ابْنُ حَزِيرَةَ .

(٢) أَحَارُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ الظَّهُرُ حَلْفُ إِمَامٍ يَصْلِي الْعَصْرَ ، وَلَمْ يَجْرِهِ الْمَالِكِيَّةُ .

(٣) يَهُى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوقَ شَيْءٍ وَالثَّالِثُ حَلْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، إِلَّا لِشَيْءٍ « كَصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَسْرُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٤) قَالَ السَّخَارِيُّ . قَالَ الْمَحْسُنُ : « لَا تَأْسُ أَنْ تُصَلِّى وَبَيْنَكَ وَبَيْهِ بَهْرٌ » ، « وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيُونَ بِهِ وَرَاءَ الْحَجَرَةِ يَصْلُلُونَ بِصَلَاتِهِ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَحَهُ أَبُو دَاؤِدَ .

(٥) « صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ حَالِسًا » رَوَاهُ التَّرمِدِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(٦) يَجُورُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْإِمَامِ لِعَذْرٍ ، كَذَلِكَ تَسْوِيَتُهُ ، أَمَّا إِنْ كَانَا اتَّيْنِي فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقْفِي مَحَارِيَاً وَمَسَاوِيَاً لِلْمُؤْمِنِ ، لِقَوْلِ أَنَّسٍ . « حَتَّى أَقَامَنِي عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٧) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ ، وَرَحَالَهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ قَالُ أَحْمَدَ

(٨) الْأَسَاطِينِ . أَيْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ وَالْأَعْمَدَةِ ، وَانْطَرَ اللِّسَانَ (مَادَةٌ - سَطْنٌ) ، وَهَذَا حَاجِرٌ

لِرَوَاهِ السَّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ « دَحِلَ السَّبِيلُ عَلَيْهِ الْكَعْسَةَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ »

(٩) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَادَةَ وَالْبِهْقَفِيَّ .

(١٠) إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ التَّابِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ لِإِمَامِ جَاجِرٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا وَيُصَلِّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ سَدَ صَحِيحٌ .

صلوة العيدان

وصلة العيدان شنطة مؤكدة ، ويؤمر بالتجمیع لها ، على سنتها من تلزمهم الجمعة ، ويشتحب من فائتها ، أو كان حيث لا تلزمها ، أو من لم تتأكد في حقه صلاتها كيما أمكنه من إفراد أو حجم^(١) . وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها ، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها .

وَسُنُنُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا، سِوَى سُنَّ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدَّمةِ عَشْرَ :

كونها ركعتين ، وأدائها في وقتها ، وأوله شروع الشمس^(٢) ، وآخره الزوال من يومها^(٣) ، والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر^(٤) ، والإمام ، والجماعة المقيمة ، والخطبة بعدها ، وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة ، إلا أنه يزداد فيها التكبير أثناءها^(٥) ، والجهر في قراءتها ، والتکبير في الركعة الأولى سنت بعد تكبير الإحرام ، وفي الثانية خمس بعد تكبير القيام^(٦) ،

(١) وبوب السحارى لذلك ناما . «إذا فاته العيد يصلى ركعتين» لقول السى عَلَيْهِ السَّلَامُ أهل الإسلام» ، وأمر أنس بن مالك مولاهم أنس أى عتبة بالرأوية فجمع أهلها وبينه ، وصلى كصلاة أهل بيض وتكبيرهم

(٢) أحسن ما ورد في تحديد وقتها حديث ثذب : «كان السى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلى سا الفطر والشمس على قيد رمحي ، والأضحى على قيد رمح» رواه أحمد سند ضعيف . والرمح : قدر بثلاثة أمتار

(٣) يحور أداء صلاة العيد بسبب عذر من الأعدار في اليوم التالي لما رواه ابن ماجه والسائل ، عن النى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما أعمى عليهم الهلال ، فأمرهم أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من العد

(٤) ما عدا مكة فإن صلاة العيد تكون في المسجد الحرام .

(٥) ورد هذا بسد ضعيف عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

(٦) الثابت : «أن النى عَلَيْهِ السَّلَامُ أكبر في عيد أتسى عشرة تكبير ، سعاً في الأولى (غير تكبير الإحرام) وخمساً في الآخرة (غير تكبير القيام)» رواه أحمد ، وهو مذهب . وإليه دهب أكثر أهل العلم .

وإظهار التكبير في المشي إليها من قبل طلوع الشمس ، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام ، ويقطعه بخروجه ^(١) ، ويُكَبِّرُ [معه] ^(٢) عند بعضهم إذا كبر في خطبته ^(٣) ، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع ^(٤) ، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر ، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده ^(٥) .

وفضائلها ومشتقاتها عشر :

الغسل لها ، والطيب ، والتجمل بالثياب ^(٦) ، والسواءك ، وتنظيف الجسم فيها : بتقليل الأطفار ، وقص الشارب وما تقدم في الجمعة ، والرجوع من غير الطريق الذي يخرج عليه ^(٧) ، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر ، وتأخيره يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته ^(٨) ، وقراءة « الأعلى » ونحوها فيما بعد أم القرآن ^(٩) ، والسعى إليها راجلاً ^(١٠) .

* * *

(١) قال الحكم . هذه سة تداولها أهل الحديث وله قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(٢) في (خ) : لا يوجد هذا الحرف . (٣) روى التكبير أثناء الخطبة بسند ضعيف .

(٤) صبح عن على وابن عباس - رضي الله عنهما - : أن وقته في عبد الأضحى من صبح عرقه إلى عصر آخر أيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد يوم العصر الذبح) .

(٥) الصواب : حواز الذبح في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العصر لقوله عليه السلام : « كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رواه البخاري .

(٦) لفعله ذلك ، « وكان عليهما يلبس يوم العيد بزدة حمراء » رواه الطبراني ، ورجاه ثقات .

(٧) « كان النبي عليهما يلبس إذا كان يوم عيد خالفة الطريق » رواه السجاري .

(٨) « كان النبي عليهما يلبس لا يدعون (يخرج) يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ، فما يأكل من أضحيته » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن القطان .

(٩) « كان يقرأ : « ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ...﴾ » رواه مسلم ، وأحياناً يقرأ فيهما . « ﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾ و﴿هَلْ أَفْتَرَتِ السَّاعَةَ...﴾ » رواه مسلم .

(١٠) راجلاً : أي ماضياً على رحلية ، ولا تأس بالركوب ، إن كان به شيء ، أو تقد المكان .

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ^(١)

سُنَّةُ وَسُنَّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

البروز لها إلى الصحراء إلا من غذر ، والإمام ، والجماعة ، والخروج
إليها ماشياً بهيئة التبذل وترك الرينة ، وإظهار الفاقة والخشوع^(٢) ،
وصلاتها ركعتان ، والجهر في قراءتها ، وقراءة «الأعلى» ونحوها فيما^(٣) ،
والخطبة بعدها خطبة العيدين ، وتكرير الاستغفار ، والدعاء فيها دون
تكبير ، ولا دعاء للأئمة^(٤) ، وتحويل الرداء آخرها^(٥) .

* * *

(١) الاستسقاء : طلب سقى الماء ، وهي سنة مؤكدة .

(٢) «خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبدلاً (أي يلسن القديم من الشاب) متحسناً ومتسللاً (متائلاً) ، متضرعاً فصلّى ركتعين» رواه الحمسة ، وصححه الترمذى .

(٣) روى بذلك بحدث فيه ضعف .

(٤) قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «صَلَّى نَا (أي السى ﷺ) ركعتين بلا أدان ولا إقامة» رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي ، ويستحب دعاء الإمام إليها .

(٥) قال عبد الله بن ريد : «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال وأكثر المسألة ...

تم تحول إلى القبلة ، وتحول رداءه ، فقلبه ظهراً لطن ، وتحول الناس معه» رواه أحمد بسنده قوي ،
وقال الألباني : تحويل الناس معه شاد .

صَلَاةُ الْكُسُوف

سُنَّةٌ^(١) ، وَسُنَّتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا سِتٌّ :

هيئتها في الأداء ، وهي رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ بِقِيَامِيْنِ^(٢) بِسَجْدَتَيْنِ ، وَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالرَّكْعَوْنِ كُلُّهُ إِلَّا الْقِيَامُ الَّذِي وَرَأَهُ السَّجُودُ فِي حِسْبِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَقِرُأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ « الْبَقْرَةِ » ، وَفِي التَّانِي بِقَدْرِ « آلِ عُمَرَانَ » ، وَفِي التَّالِثِ بِقَدْرِ « النِّسَاءِ » ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ « الْمَائِدَةِ »^(٣) ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ الْقِيَامِ قَبْلَهَا ، وَالإِسْرَارُ فِي قِرَاءَتِهَا^(٤) ، وَأَنْ تُصَلَّى إِذَا ظَهَرَ الْكُسُوفُ وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى الرَّوَالِ ، وَيَحْتَلِفُ فِيمَا بَعْدِهِ^(٥) ، وَأَنْ يَعِظَ النَّاسُ إِلَمَامُ إِثْرِ صَلَاتِهَا^(٦) ، وَأَنْ تُصَلَّى فِي الْأَمْصَارِ جَمَاعَةً فِي الْجَوَامِعِ .

* * *

(١) الْحَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكِّدةٌ ، وَدَهْبُ الْأَحْرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَاسْتَدَلُوا بِالْمُفَاطِحَةِ الْمُحْدَثَةِ

(٢) فِي (ح) . « رَكْعَتَانِ » دُونَ ذِكْرِ كَلِمَةِ « بِقِيَامِيْنِ » .

(٣) تَحْدِيدُ طُولِ الْقِيَامِ بِهِدْهِ الشُّورِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَكُلُّ قِيَامٍ أَطْوَلُ مِمَّا يَلِيهِ .

(٤) الثَّالِثُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَهَزَ فِيهَا » رواه السجاري .

(٥) وَعْدُ الْمَالِكِيَّةِ ، مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرِ رَمْحٍ (ثَلَاثَةُ أَمْتَارٍ) إِلَى الرَّوَالِ ، أَيْ وَقْتُ الطَّهْرِ لَا تُصَلِّى بَعْدِهِ وَلَا قَبْلَهُ ، وَأَجَارُهَا الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَخْالِلَةُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، وَأَجَارُهَا السَّاعِيَّةُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ .

(٦) لِقُولِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . « ثُمَّ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاطَبَ النَّاسَ » رواه مسلم .

صَلَاةُ الْوِتْرِ

سُنَّةُ (١) ، وَسُنُّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ تَضْلَّ رَكْعَةً (٢) بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، مُنْفَصِّلَةٌ ، وَأَنْ تُضْلَّ بَعْدَ
الْعَثْمَةِ ، وَأَنْ لَا تُؤَخِّرَ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ (٣) .

وَمُشَتَّحَاتُهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ بِ«الإخلاص» و«المعوذتين» ، وَفِي الشَّفَعِ قَبْلَهَا
بِ«الْأَعْلَى» و«الكافرون» (٤) ، وَأَنْ يَجْهُرَ فِيهَا ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى آخِرِ
اللَّيلِ (٥) .

* * *

(١) الْوِتْرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

(٢) يُضْلَّ الْوِتْرُ رَكْعَةً أَوْ تَلَاثَةً أَوْ حَمْسَةً . ، وَلَا يَحْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ لِتَقُولُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْلَّ مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً ، يُؤَتَّمِرُ مِنْ ذَلِكَ
تَحْمِسَ لَا يَحْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ طَنَّ مَسْكُمْ أَنْ لَا يَسْتِيقْظَ آخِرَ اللَّيلِ فَلَا يُؤَتَّمِرُ أُولَئِكُمْ» رواه مسلم ،

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِدِيَّ وَحْسَنَ .

(٥) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ مُحَصَّرَةٌ وَهِيَ أَفْصَلُ» رواه مسلم .

صَلَاةُ الْفَجْرِ

شَيْءٌ (١)، وَقِيلَ : مِن الرَّغَائِبِ ، وَسُنْتُهَا خَمْسٌ :
كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سَرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقْطَ (٢) ، وَأَنْ
لَا يُصَلِّى بَعْدَهَا صَلَاةٌ إِلَّا الصُّبْحُ (٣) .

وَمُسْتَحْبَاتُ سَائِرَ التَّطْوِعَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا خَمْسٌ :
أَنْ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ فَصْلَتَيْنِ ، وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ ،
وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَإِخْفَاءُ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ وَاخْتِلَافُ أَيِّهِمَا
أَفْضَلُ ؟ تَكْثِيرُ الرَّكْعَاتِ ، أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّكْثِيرُ
بِالنَّهَارِ ، وَالتَّطْوِيلُ بِاللَّيلِ .

* * *

(١) رُعِيَتْ الْفَجْرُ شَيْءٌ مُؤَكَّدَةٌ كَالْوَتْرِ .

(٢) الشَّيْءُ أَنَّهُ . « كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ۝ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ ۝ وَ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ۝ وَكَانَ يُسَرُّ بِهَا » رواه مسلم .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ،
وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًا اضطَبَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقَظَةً حَدَّثْنِي » رواه الحماعة .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ^(١) ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ :

وَتَجَبُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ فِي الْمَيِّتِ : تَبَاتُ الْحَيَاةِ لَهُ قَبْلُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَوُجُودُ
الْجَسَدِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، وَكَوْنِ الْمَيِّتِ غَيْرَ قَتِيلٍ فِي مُعْتَرَكٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ؛
فَلَا يُصْلَى عَلَى سَقْطٍ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ ضَرَارٌ أَوْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ حَيَاةٌ^(٢) ، وَلَا عَلَى
كَافِرٍ^(٣) ، وَلَا عَلَى شَهِيدٍ ، فِي الْمُعْتَرَكِ ، وَلَا يُغَسِّلُونَ ، وَلَا يُخْتَطُونَ ،
وَلَا يُكَفِّفُونَ تَكْفِيْنَ الْمَوْتَىٰ بَلْ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ بِشَيْاْبِهِ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرْبَيَاً
فَيُلَفَّ فِي ثَوْبٍ ، وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِالسَّقْطِ ، وَالْكَافِرُ إِنْ اضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى
دَفْنِهِ ؛ وَلَا يُصْلَى عَلَى غَائِبٍ أَوْ غَرِيقٍ ، أَوْ أَكْبَلَ سَبْعَ وَنَحْوَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَد
أَكْثَرُ الْجَسَدِ^(٥) .

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةٌ :

عُشْلَهُ ، وَكَفْنَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنَهُ .

(١) فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل.

(٢) الصواب جوار الصلاة على السقط سواء استهل صارحاً أم لا، لقوله عليه السلام: «والسقوط ي يصلى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح، والسقط: الحين يسقط من يطن أنه قبل تمامه، ذكرًا كان أو أنثى.

انظر: القاموس الفقهي (ص ١٧٥) .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ وَلَا تُنْصَلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِي أَنْدَاءٌ ... ﴾ [التوبه / ٨٤] .

(٤) عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَرَ يَدَيْهِ شَهَدَاءَ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْسِلُوهَا ، وَلَمْ يُصْلِلْهُمْ عَلَيْهِمْ » رواه البخاري، وروى أيضًا: «صَلَاتُهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِّينَ » ، ولذلك حوز ابن حزم الصلاة على الشهيد، والترك، ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يصلى عليه، والصواب ما دهبا إليه ابن حزم .

(٥) الصلاة على الغائب جائزة مهما بعُدَ المسافة بينهم وبين الحسد، فقد ورد في الصحيحين «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ » .

فَسُنْنَ غُشْلِهِ ثَمَانٍ^(١) :

تعيم جسده بالغُشْل ، وكون ذلك بالماء المطهر^(٢) ، والبالغة في تطيفه ، والوتر في أعداد غُسله ثلاثةً فما زاد^(٣) ، وأن يغسل في الثانية بالسُّدُر^(٤) ، أو ما يقوم مقامه ، إنْ عَدِمَ من غاسِل ، ويجعل في الآخرة الكافور^(٥) ، وألا يزال له ظُفر ، ولا شُعر ، وأن تستر عورته .

وَمُشْتَحَاتُهُ ثَمَانٍ^(٦) :

أن يجرؤ عند الغُشْل من ثيابه ، وأن يعجل غُسله إثر موته^(٧) ، وأن يوضأ أول غُسله ويبدأ بيمانه^(٨) ، ويعصر بطنه عصراً رفياً^(٩) ، ويلف الغاسل على يده خِزْقَة عند مباشرة أسافيه ، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون^(١٠) ، ويغسل غسله إذا فرغ^(١١) .

وَسُنْنُ تَكْفِينِهِ خَمْسٌ :

كونها وثراً ، وبِضاً^(١٢) ، ثلاثةً فما زاد^(١٣) ، وأن يحتفظ بالكافور

(١) مى (ح) : « ثمانية » .

(٢) لقوله عليه السلام : « اغسلنها ثلاثة أو حمساً ... أو أكثر من ذلك » متفق عليه .

(٣) السُّدُر . ورق السُّق لقوله عليه السلام . « أغسلوه بباء وسدر » متفق عليه .

(٤) لقوله عليه السلام : « واحعمل في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » متفق عليه .

(٥) مى (خ) . « تمادية » (٦) لقوله عليه السلام : « أُشْرِعُوا بالحَمَارَة » متفق عليه .

(٧) لقوله عليه السلام : « ابدأ بيمانها ومواضع الوصوء منها » متفق عليه .

(٨) لقوله عليه السلام : « فَحَتَّلْتُ أَنْظَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فِيمَا أَرَ شَيْئاً » رواه ابن ماجه والحاكم .

(٩) لقوله عليه السلام : « وَمَشْطَتُهَا تَلَاثَةَ قَرْوَنَ (ضَعَائِرَ) » متفق عليه .

(١٠) لقوله عليه السلام : « مَنْ عَشَلَ مَيْتَانَ فَلَيغْتَسِلْ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(١١) لقوله عليه السلام . « الشَّوَّا مِنْ تَيَارَكُمُ التَّيَاضَ .. وَكُفُّوا فِيهَا » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(١٢) « كُفُّ رَسُولُ الله عليه السلام في ثلاثة أتواب يمانية يض » رواه ابن الجارود .

(١٣) « كُفُّ رَسُولُ الله عليه السلام في ثلاثة أتواب يمانية يض » رواه ابن الجارود .

والمسك وشبيهه من الطيب^(١) ، ويدرج في أكفانه إدراجاً^(٢) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ :

تحسينه ، وأن يقْمَصْ ويَعْمَمْ ، ويجعل الحنوط في مغابنه ، وموضع سجوده ، ومسام وجهه ، وبين أكفانه ، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب^(٣) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ (٤) خَمْسٌ :

كونه سرفًا^(٥) ، أو حريراً ، أو معصفرًا^(٦) ، أو أكثر من سبعة ، أو يجعل الحنوط^(٧) فوق أكفانه .

وَفُروضُ صَلَةِ الْجَنَازَةِ ، وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرٌ^(٨) :

النَّيَّةُ ، وتكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها ، والدُّعاءُ بيهن ، والسلام آخرًا ، والقيام لذلك كله ، والطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وسائر العزوة ، بل يتشرط في صحتها

(١) وذلك إذا لم يوضع في آخر عسله .

(٢) هذا الذي فعل بالنبي ﷺ . «كُفْسٌ» في ثلاثة أثواب يمانية يضم سحولية (لا يلزم عرله) من كرسف (القطن) ليس فيهن قميص ، ولا عمام ، أدرج فيها إدراجاً (أدخل) » رواه ابن الحارود والبيهقي وأحمد .

(٣) كل هذا لم تأت به شئنة صحيحة ، وانظر الحديث السابق .

(٤) كلمة : مكروهاته وحدت في المخطوطه بلفظ «مستحباته» وهذا خطأ من الماسح

(٥) سرفًا : فيه إسراف ، وانظر (لسان العرب مادة · سرف)

(٦) معصفرًا : والعصمر . نبات يُستخرج منه صبغ أحمر يصنع به الحرير .

انظر الوسيط (مادة · عصفر)

(٧) الحنوط : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأحسامهم .

انظر الوسيط (مادة : حسط) .

(٨) هذا العوان غير موحد في المخطوطه ؛ فأخذناه من السخة المطبوعة .

ما يشترط في صحة سائر الصلوات المفروضة^(١) ، إلَّا أَنَّهُ لا قراءة^(٢) فيها ،
ولارُكوع ، ولا سجود ، ولا جلوس .

وَسِنْثَهَا وَآدَابُهَا عَشْرَةً :

أَنْ تُصَلِّي جماعة بإمام ، ورفع اليدين أول تكبيرة^(٣) ، وحمد الله ،
والشَّاء عليه أولاً ، والصلوة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أولاً وآخرًا ، والدُّعاء آخرها
للمؤمنين والمؤمنات ، و اختيار ما دعا به النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقاله على الموتى ، وأن
تُصَلِّي على شفير القبر^(٤) ، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة^(٥)
لا يصلق به ، وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة^(٦) ، وقيل غير
هذا^(٧) ، والأول أصح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى
الإمام من الموتى^(٨) ، والذكر على الأنثى ، والكبير على الصغير ، والحرز
على العبد^(٩) .

(١) لأنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق عليها لفظ صلاة فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » رواه مالك .

(٢) القراءة في صلاة الحنارة جائزة ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صَلَّيْت خَلْفَ اسْعَاسٍ - رضي الله عنهما - عَلَى حَنَارَةٍ ، فَقَرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، وَجَهَهُ حَتَّى أَسْمَعْنَا ، فَلَمَّا
فَرَعَ أَحَدُثَ يَدِهِ مَسَأْتَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا حَجَرْتُ لِتَقْتَلُّمَا أَنَّهَا شَنَّةٌ وَحَقٌّ » رواه البخاري وابن الحارود
والنسائي .

(٣) وصفتها . « أَنْ يُكَبِّر التكبير الأولى ، ثم يضع اليدي على يسرى على صدره ، ثم يقرأ
فاتحة الكتاب (وسورة إن أراد) ، ويكون سرًا ، ثم التكبير الثانية ويصلى على اليمين^(١٠) ، تم الثالثة
ويدعى بعدها للميت ، ثم الرابعة ويدعو لنفسه وللمؤمنين ، وييجور أن يُكَبِّر قبل السلام تكبيرة
خامسة ، أو يسلم بعد الرابعة .

(٤) « بَهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَاثَرِ بَيْنَ الْقُبُوْرِ » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٥) السرير : الخشبة التي يحل عليها الميت (التعش) ، وانظر (الوسيط مادة : سر) .

فُرجة : مسافة أو فسحة ، وانظر (لسان العرب والوسط مادة : فرج) .

(٦) شهد أنس بن مالك حنارة رحل فقام عند رأسه ، فلما رفع أنتي بحسنة امرأة فضل علىها ،
فقام وسطها ، وقال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ حِيثُ قَمَتْ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٧) لا دليل عليه .

(٨) ، (٩) ييجور صفهم دون تفضيل إذا كانوا رجالاً ؛ لأنهم في صلاة ، ولا يفضل في الصلاة
بين الحر والعبد .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عَشْرَةٌ :

صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس ، وعدد الأصغار حتى تغرب إلا أن يخشى عليه ^(١) ، والصلاة عليها في المسجد ^(٢) ، والقراءة فيها ، والشكير أكثر من أربع ^(٣) ، والصلاة على القبر ^(٤) ، أو على الغائب ، أو أقل الجسد ^(٥) ، أو على مبتدع ^(٦) ، أو يصلى الإمام على من قتله في حد ^(٧) ، أو بيتم إلا مسافراً عديم الماء ^(٨) .

وَسَنَ الدَّفْنِ ثَلَاثٌ :

أن يُحْفَرَ في الأرض ، وأن يُدْفَنَ مستقبل القبلة ، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن ^(٩) .

(١) عن عقة بن عامر قال . « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهانا أن نصلى فيهن ، أو ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، حين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .

(٢) صلاة الجسارة في المسجد جائزة لفعله ﷺ ذلك ، ولقول عائشة - رضي الله عنها - . « والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن يضاء وأخيه إلا في حwolf المسجد » رواه مسلم .

(٣) القراءة والشكير أكثر من أربع ثابت في الآثار الصحيحة عن الصحابة ، وانظر أحكام المخاير للألباني .

(٤) لقوله ﷺ . « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والختام » رواه أصحاب السنن إلا النسائي بسد صحيح .

(٥) صلى النبي ﷺ على النحاشي وقال : « فقوموا فصلوا عليه » متفق عليه .

(٦) « كان النبي ﷺ إذا دعي لحنارة سأله عنها ، فإن أتني عليها حير قام فصلى عليها ، وإن أتني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصلل إليها » رواه أحمد والحاكم ، وهو على شرط الشعبيين .

(٧) « صلى النبي ﷺ على المرأة الجهنمية التي أتته حبلى من الرثأ بعد ما أقام عليها حد الرجم » رواه مسلم .

(٨) لم يرده ما ينهي عن ذلك .

(٩) هدا عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

وَمُسْتَحِبَّاتُ سَبْعٌ :

نصب اللَّبِنِ عليه^(١)، وَتَسْنِيمِ الْقَبْرِ^(٢)، وَأَنْ يُحْتَى فِيهِ مِنْ حَضْرِ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ^(٣) لِيُسْتَارُكُ فِي مَوَارِثَتِهِ^(٤)، وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ إِلَى الدُّفْنِ مِنْ جَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ، وَأَنْ يُشَيِّعُهَا النَّاسُ أَمَامَهَا^(٥)، وَأَنْ يَكُونُوا مُشَاةً^(٦)، وَالتَّفَكُّرُ وَالاعْتَبَارُ حَتَّى يُتَمَّمَ مِنْهَا^(٧).

وَمَكْرُوهَاتُهَا سَبْعَةُ :

أَنْ تُتَبَّعُ الْجَنَازَةُ بِتَارِ^(٨)، أَوْ يُئْسَى عَلَى الْقَبْرِ بَيْت^(٩)، أَوْ يُصْبَرَبُ عَلَيْهِ قُبَّةً^(١٠)، أَوْ يُجَصَّصُ وَيُبَينَ^(١١)، أَوْ يُعَمَّقُ جَدًا ، أَوْ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الْجِحَاجَةُ الْمَنْقُوشَةُ^(١٢)، أَوْ يَلْهُو مِنْ حَضْرِهَا أَوْ يَضْحَكُ^(١٣).

(١) اللَّبِنُ . الطُّوبُ قَلْ إِدْحَالَهُ الْأَرْضُ . (الوسيط مادة : لِبِ).

(٢) التَّسْنِيمُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى هِيَةِ سَانِ الْإِبْلِ (أَيْ مُرْتَفَعٌ عَنْ سطحِ الْأَرْضِ شَيْئًا يَسِيرًا) . اِنْظُرْ . (الوسيط مادة سَمْ).

وعنْ سَعْيَانَ التَّمَارِ قَالَ . « رَأَيْتُ قَرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواهُ الْبَحْرَانِيُّ .

(٣) فِي (ع) . « حَفَنَاتٍ » .

(٤) فَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَسَارَةٍ ، تَمَّ أَتَى الْمَيَّتُ فَعَتَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ تَلَاثَةً » رواهُ ابْنُ ماجَهَ بِإِسْبَادِ قَوْيٍ شَوَاهِدَ

(٥) يَحْوِرُ السَّيْرَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسِيرَهَا ؛ فَعَنْ أَبِي دَاؤِدَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْحَسَارَةِ وَخَلْفَهَا » رواهُ الطَّحاوِيُّ سَدِّ صَحِيحٍ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ مِنْهَا » رواهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ .

(٦) يَحْوِرُ الرُّوكُوبَ عَلَى أَنْ يَسِيرَ خَلْفَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « الرَّاكِبُ يَسِيرُ حَلْفَ الْحَسَارَةِ ، وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ مِنْهَا » رواهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ .

(٧) « كَانَ أَصْحَابُ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرُهُونَ رُفعَ الصَّوْتِ عَدَدَ الْحَائِرِ » رواهُ البَيْهَقِيُّ سَنْدَ رَحَالَهُ تَقَاتٍ .

(٨) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « لَا تَسْتَعِي الْحَسَارَةَ بِصَوْتِ وَلَا تَارِ » رواهُ أَبُو دَاؤِدَ وَأَحْمَدَ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ .

(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) لِقَوْلِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصُصَ الْقَرْ ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُئْسَى عَلَيْهِ ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » رواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْتَّجْصِيصُ . الْطَّلْلِيُّ وَالْتَّمَحِيرُ بِالْأَسْمَنَتِ وَالرَّمَلِ وَغَيْرِهِ .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَرُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ » رواهُ مُسْلِمٌ . وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(١٣) لَأَنَّ حَسُورَ الْمَاقَارِ يَتَطَلَّبُ التَّدَرُّسَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « فَرُؤُرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ » رواهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ .

الطهارات

وأقسام الطهارة^(١) للصلوات أربعة :

غسل ، ووضوء ، وتهيم ، وإزاله نجس .

فالغسل لجميع الجسد ، وأقسامه ثلاثة : فرض ، وسنة ، (وفضيلة مثبتة) .

فرضه^(٢) ، سنته أغسال :

الغسل لإنزال الماء الدافق^(٣) للدورة المعتادة كيف كان ، أو لم يعب الحشمة^(٤) في قبل أو ذيل من كان ، ولا انقطاع دم الحيض^(٥) ، ولو لادة النساء إن لم يخرج مع الولد دم ، ولا انقطاع دمها إن خرج معه أو بعده

(١) الطهارة : (لغة الطافة) .

وشرعًا : إرالة الأحداث والأحداث (المادية والمعنوية) ، وهي واحدة بالكتاب والشريعة ، لقوله - عَرَّ وَجَلَ - . ﴿... وَإِنْ كُثِّنْ جُبْنًا فَاطَّهُرُوا ...﴾ [المائدة/٦] ، ولقوله عليه السلام . « لا تُفْتَل صلاة يَعْبُر طَهُور » رواه مسلم .

(٢) في (ع) « فمروضة » ، ومعناه أنه يحب في ستة مواضع .

(٣) الماء الدافق . هو الماء سواء كان من رحل أو امرأة يقطنه أو ماماً لقوله - عَرَّ وَجَلَ -

﴿... وَإِنْ كُثِّنْ جُبْنًا فَاطَّهُرُوا .﴾ [المائدة/٦] .

(٤) الحشمة موضع الحنان عند الرحل (مقدمة القصيب) . (اللسان مادة حشمة) ، لقوله عليه السلام : « إذا تجاور (النتي) بالحنان الحنان فقد وجب الغسل » رواه مسلم ، أما إتيان الذئب فهو حرام لقوله عليه السلام . « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُرْهَا أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه الترمذى .

(٥) لقوله - عَرَّ وَجَلَ - . ﴿... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ...﴾ [القرآن/٢٢٢]

دم^(١)، وغسل الكافر يُشَلِّمُ^(٢)، وهذه الأحداث هي موجبات الغسل
ومُفْسِدَاتُه^(٣).

والشَّنَّة^(٤) سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

الغسل للجمعة^(٥)، والإحرام^(٦)، ولدخول مكة^(٧)، والعيدَين^(٨)،
وغسل المَيِّت^(٩).

والْمُسْتَحَبُ سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

للوقوف بعرفة^(١٠)، والمُزَدِّلة^(١١)، والطَّوَاف بالبيت^(١٢)،

(١) والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة؛ فإن ولدت ولم يُرَد الدم قيل: عليها العُسل، وقيل:
لا غسل عليها، ولم يُرَد نص في ذلك.

(٢) «لأمره عليه ثمانة الحنفية بالاغتسال حين أسلم» متفق عليه.

(٣) أى إذا حدث منها شيء للإنسان الظاهر أفسدت طهره، وزاد بعض العلماء على ذلك
الموت، أى أنه إذا مات الإنسان وجُبَّ غسله لأمره عليه تعسيل ريب - رضى الله عنها - فقال.
«اعسلنها ثلاثة، ...» متفق عليه.

(٤) أى يسن لستة مواضع.

(٥) لقوله عليه: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل» متفق عليه، وقد ذهب حمامة من
الفقهاء إلى وحشه.

(٦) كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعتزل للإحرام رواه مالك.

(٧) كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصح وينتسب
ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي عليه: «أنه فَعَلَ ذلك» متفق عليه.

(٨) استحبه بعض العلماء ولم يأت فيه حديث صحيح.

(٩) وقيل: واجب، وانظر (٣).

(١٠) لما رواه مالك عن نافع: «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يتعسّل لإحرامه قبل أن
يُخْرِم ، ولدخوله مكة ولو قبوه عشية عرفة» .

(١١)، (١٢) سياق توضيحه في الحجّ.

والشُّعْيَ (١)، ولنْ غَسِّلْ مَيِّتًا (٢)، وللمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا (٣).

وَالْغُشْلُ الْوَاجِبُ يَجِبُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ :

البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، أو بلوغ الدّعوة (٤) ، ودخول وقت صلاة فرض ، أو تذكرها (٥) ، وكون المكلّف ذا كراً غير ساير ، ولا غافل ، ولا نائم (٦) [وعدم الإكراه (٧) ، وارتفاع دم الحيض والنفاس (٨) ، والقدرة على الغسل (٩) ، وثبتوت حكم الحدث الموجب له (١٠) ، وجوده من الماء المطلق ما يكفيه (١١) ، وهو مشتمل على فرائض وشّن وفضائل .

فَفَرَائِصُهُ سِتٌّ :

النِّيَّةُ أُولَئِكُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ (١٢) ، واستصحاب حكمها في جميعه ، وعموم الجسد بالغسل (١٣) ، وإمارار اليدين معه أو ما يُقُوم

(١) سؤالي توضيحي في الحجّ .

(٢) لما أحرجه الدارقطني والخطيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : « كُلُّا يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمَنْ مِنْ يَغْسِلُ ، وَمَنْ مِنْ لَا يَغْسِلُ » سنده صحيح .

(٣) وهذا لا ينقص من طهارتها ، لأنَّ النبي ﷺ : « أَمْرَهَا أَنْ تَوَرُّضَ لِكُلِّ صَلَوةٍ » رواه مسلم .

(٤) انظر ذلك في : الصلاة . (٥) لأنَّه لا يتم الواجب إلا بما هو واجب .

(٦) لأنَّ النَّاسَى ، والغافل ، والثَّائِمُ عن الخاتمة في غدر شرعى ، وكذلك المكره .

(٧) في (ع) . لا توحد هذه العبارة .

(٨) لقوله - عَزْ وَجَلَ - . ﴿... وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَنْظُرُوْنَ ...﴾ [البقرة / ٢٢٢] .

(٩) والقدرة من حيث الوسيلة ، وهي الماء ، والفعل .

(١٠) لأنَّه لا يجب إلا بثبوت وقوعه .

(١١) والماء المطلق الطاهر في نفسه المظہر لغيره ، فإن لم يتيسر لديه يتيم لقوله - عَزْ وَجَلَ - :

﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا ...﴾ [النساء / ٤٣] .

(١٢) وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال ، فمن اعتزل وهو مجتب من أحل ترطيب الجسد أو التنظيف لم يرفع الحدث .

(١٣) لقوله - عَزْ وَجَلَ - : ﴿... حَتَّى يَغْسِلُوْنَ ...﴾ [النساء / ٤٣] ، والفصل تعميم الحسد بالماء ، لفعله عليه ﷺ ذلك متفق عليه .

مَقَامُ الْيَدِ^(١) ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ^(٢) ، وَالْمَوَالَةُ مَعَ الذِّكْرِ^(٣) .

وَسُنْنَةُ سِتٍ :

الْمَضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِشَاقُ ، وَالْأَسْتِشَارُ^(٤) ، وَمَسْحُ دَاخِلِ الْأَذْنِينَ ،
وَتَخْلِيلُ الْحُجَّيَّةِ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ^(٥) ، وَتَخْلِيلُ شَفَرِ رَأْسِهِ^(٦) ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ .

وَفَضَائِلُهُ سِتٌ :

الْتَّسْمِيَّةُ فِي أَوَّلِهِ ، ثُمَّ عَشْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ كَانَتَا
طَاهِرَتَيْنِ ، ثُمَّ غَشْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذْى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الْغَرْفُ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَةً ، وَالْبَدَائِيَّةُ بِالْمِيَامِنِ^(٧) ، وَقَدْ عُدَّ بَعْضُ هَذِهِ فِي الشُّذُونِ^(٨) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ سِتٌ :

التَّكِيسُ فِي عَمَلِهِ^(٩) ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ^(١٠) ، وَتَكْرَارُ
الْمَعْسُولِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا أَكْمَلَ^(١١) ، وَالتَّطَهُّرُ بِادِيِّ الْعَوْرَةِ فِي الصَّحَّرَاءِ

(١) وهو ما يسمى بالدلل وجعله المالكية من الفرائض ، « وهو من فعله عليه السلام » رواه أحمد
وابن حبان .

(٢) تقدم في التعليق رقم ١١ في الصفحة السابقة

(٣) وهو مذهب المالكية ، وقد اختلف في الفرائض ، منهم من قال . واحد ، ومنهم من قال .
اثنين ؛ ومنهم من قال ثلاثة ، مما تقدم راجح ذلك في الفقه على المذاهب الأربعة .

(٤) وقد حعل الأحناف المضمضة ، والاستشاق ، والاستشار من فرائض العسل ، وجعله الحالية
من فروض تعميم الحسد .

(٥) لأنَّه من عموم الحسد . (٦) وقد جعله المالكية من الفرائض .

(٧) وهذا محمل حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه البخاري ومسلم .

(٨) وانظر اختلاف المذاهب في : الفقه على المذاهب (١١١/١)

(٩) التكيس . هو القلب فيه ، أي حعل أول العسل آخره والعكس .

(١٠) إِذْ اعْتَشَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَاعُ ، ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ (حَفَنَاتٍ) .

(١١) وهو من قليل الإسراف .

حيث لا يراه الناس ، والاغتسال في الحلاء^(١) ، والكلام بغیر ذکر الله — عَزَّ وَجَلَ — ، وأثناءه^(٢) .

وَالْوُضُوءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

فِرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَمُبَاخٌ ، وَمُنْوَعٌ .

فَمَفْرُوضَهُ خَمْسَهُ :

لصَلَاةُ الْفَرَائِضُ الْخَمْسُ ، وَلِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجَمْعَةِ^(٣) ، وَلِصَلَاةِ الْجِيَازَةِ^(٤) ، وَلِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٥) ، وَلِإِمامِ لِخُطْبَةِ الْجَمْعَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ فِيهَا مُسْتَحْبٌ^(٦) .

وَمَسْتَوْنَهُ خَمْسَهُ :

الْوُضُوءُ لِسَائِرِ الصَّلَاوَاتِ ، وَلِطَوَافِ مَا عَدَ الْفَرَائِضُ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ^(٧) ، وَالْوُضُوءُ لِمِنْ الْمَصْحَفِ^(٨) ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْعَمُ أَوْ يَطْعَمُ^(٩) ، وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ ، وَقِيلَ فِي هَذَا : إِنَّهُ فَضِيلَةً^(١٠) .

(١) لقول ميمونة : « وضعت للنبي عليه السلام ماء وستره فاغتسل » متفق عليه ، وقوله عليه : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَيْ سَيِّرْ يَحْثُرُ الْحَيَاةَ ، إِنَّا اغْتَسَلْ أَحَدُكُمْ فَلَيَشْتَرِي » رواه أبو داود .

(٢) ولم يرد شيء صحيح يهـ عن الكلام المباحث كالوصـ.

(٣) لقوله عليه : « لَا تُقْلِلْ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَاصَأً » رواه السـارـي

(٤) وَدَلِـكَ لـأـنـهـ تـدـخـلـ فـيـ عـوـمـ الصـلـاـةـ .

(٥) لقوله عليه . « الطـوـافـ صـلـاـةـ » رواه الترمـيـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ السـكـنـ .

(٦) لـفـعلـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـلـكـونـهـ دـكـرـ مـنـ الـواـجـبـاتـ ، وـقـدـ دـهـ حـمـاعـةـ إـلـىـ كـوـنـ الـوـصـوـءـ مـسـتـحـبـ ، إـذـاـ نـقـضـ أـكـمـلـ إـلـامـ الـمـخـطـةـ ثـمـ توـضـأـ لـلـصـلـاـةـ .

(٧) وـالـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ فـرـضـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ : « لـاـ يـقـلـ اللـهـ صـلـاـةـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ أـحـدـثـ حـتـىـ يـتـوـصـأـ » رواه أبو داود . فـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ بـعـيرـهـ ، وـكـذـلـكـ الطـوـافـ مـأـوـعـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ : « الطـوـافـ صـلـاـةـ » رواه الترمـيـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ السـكـنـ .

(٨) لـقـولـهـ - عـزـ وـجـلـ - : « لـاـ يـمـسـهـ إـلـاـ الـمـطـهـرـوـنـ » [الـواقـعـةـ / ٧٩ـ] .

(٩) لما رواه أـحـمـدـ وـالـترـمـيـ وـصـحـحـهـ . « أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ رـحـصـ لـلـجـنـبـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أوـيـشـرـبـ أـوـيـنـامـ أـنـ يـتـوـصـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ » .

(١٠) وـهـوـ مـنـ الـمـضـاـئـلـ . « لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ يـوـمـ الـفـتحـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ » رواه مسلم .

وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ :

الوضوء للنّوم ^(١) ، ولقراءة القرآن ظاهراً ، وللدعاء والمناجاة ، واستعمال حديث رسول الله ﷺ ^(٢) ، وللمستكح ^(٣) ، وللسّلس ^(٤) لكل صلاة ، ولجميع أعمال الحجّ ^(٥) .

وَمُبَاحَهُ وَضُوءُهُ :

للدخول على الأمير ، ورُكوب البحر وشبهه من المخاوف ، وللرء على طهارة لا يريد بها صلاة ؛ وقد يقال في هذا كله : إنّه من الفضائل المستحبات ^(٦) .

وَمَمْتُوعَهُ وَضُوءُهُ :

تجديده قبل صلاة فرض به ، وفعله لغير ما شرع له أو أباح ^(٧) .

وَشُرُوطُ وُجُوهِهِ عَشْرَهُ :

وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل ، إلّا أنّك تقول : والقدرة على الوضوء .

وَأَحْكَامُهُ مُنْقَسِمةٌ إِلَى :

فرائض ، وسنن ، وفضائل .

(١) لقوله ﷺ : «إذا أتيت متصجعلك فتوضأ وضوءك للصلوة» رواه البخاري .

(٢) لعموم قول النبي ﷺ : «إنّه لم يمنعني أن أرد عليك إلّا أنّي تكريهت أن أذكر الله إلّا على الطهارة» رواه أبو داود وأحمد واس ماجه .

(٣) المستكح : أى الذي يريد الجماع ، وقيل : الذي يغلب عليه السّوم عند حلوله وهذا من الأمراض .

(٤) صاحب السّلس : هو من لا ينقطع في غالب وقته بوله أو ريحه .

(٥) انظر . التعليق رقم (٢) .

(٦) ، (٧) ويستحب الوضوء لكل شيء وبعد الحدث .

فَمَفْرُوضَاتُهُ عَشْرٌ :

النَّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبِّسِ بِهِ^(۱) ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ كُلُّهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَفَعْلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَنَقْلِهِ إِلَى كُلِّ عُضُوٍّ ، وَإِمْرَارِ الْيَدِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ ، وَالْمَوَالَةُ مَعَ الذِّكْر^(۲) .

وَمَسْتُوَانَاتُهُ عَشْرٌ :

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْاسْتِشَاقُ ، وَالْاسْتِشَارُ ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِهِ وَاحِدَةٍ فِي الرَّأْسِ ، وَرَدُّ الْيَدَيْنِ فِيهَا ، فَيَمْرِرُ بِيَدِيهِ مِنَ الْمَقْدِمِ إِلَى الْقَفَاهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَقْدِمِ رَأْسِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ^(۳) ، وَغَسْلُ الْبَيْاضِ الَّذِي بَيْنَ الصُّدْغَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ ، وَقِيلُ : فَرْضٌ ، وَقِيلُ : لَا يُعْسَلُ^(۴) .

وَفَضَائِلُهُ عَشْرٌ :

الشَّوَّافُ قَبْلَهُ^(۵) ، وَالشَّنَّمِيَّةُ أَوْلَهُ^(۶) ، وَتَكْرَارُهُ إِلَى الْثَّلَاثَ ، وَالْمِيَالَةُ فِي الْاسْتِشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، وَالْبَدَاعَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَقْدِمِهِ ، وَالثَّيَامَنُ فِيهِ ،

(۱) انظر . إلى الكلام عن النية في المباحث السابقة .

(۲) وذلك لقوله - عَزَّوَجَلَ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَانسخُوا يَرْءُوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ [المائدة / ۶] .

(۳) لفعله عَلَيْهِ ذَلِك

(۴) هذا الجزء من الوجه ويجب عسله ، لأنَّ الوجه من تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيفين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

(۵) من أصل التَّطْهِيرِ ، ويُجُورُ قَبْلَهُ ، وَعَدْهُ ، وَبَعْدَهُ ؛ لقوله عَلَيْهِ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي أَلْمَرْتُهُمْ بِالشَّوَّافِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه مالك .

(۶) لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « لَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » مرفوعاً ، وله شواهد ، وانظر . السيل الحرار (۷۶/۱) ، وتمام المنة (ص ۸۹) . . .

والتكلل من صب الماء ، وبجعل الإناء على يمينه ^(١) ، وذكر الله تعالى أثناء ^(٢) ، وتخليل أصابع رجليه ^(٣) .

وَمَكْرُوهاتُهُ عَشْرٌ :

الإكثار من صب الماء فيه ، والزيادة على الثلاث في مغسلته ، وعلى الواحدة في مسحه ^(٤) ، والوضوء في الخلاء ^(٥) ، والكلام فيه بغير ذكر الله — عز وجل — ^(٦) ، والاقتصار على مرة لغير العالم ^(٧) ، وتخليل اللحية ^(٨) ، والوضوء بماء قد توضئ به ^(٩) ، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب ^(١٠) ، والوضوء من الماء المشمس ^(١١) ، والوضوء من أواني الذهب والفضة ، وقيل في هذا : حرام ^(١٢) .

(١) لفعله عليه عليه السلام ذلك .

(٢) ولم يصح حديث في ذلك .

(٣) قول شداد . «رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلِلُ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ بِخُصْرِهِ» رواه الحمسة إلا أحمد .

(٤) لأنَّ السَّيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الإسراف ، وتَوَضَّأَ بِمَدٍ (حفة) رواه الترمذى ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : بعد الثالثة : «من راد فقد أساء وطم» رواه السائى وأحمد وابن ماجه .

(٥) للخروف من تطايير الحاسة

(٦) ويحور الكلام مالم يكن فيه معصية ، ولم يثبت ما ينهى عن ذلك .

(٧) والاقتصار على واحدة حائز للعالم ولغيره لفعله عليه عليه السلام ذلك رواه مسلم .

(٨) وتحليل اللحية من السنن : «فكان عليه عليه السلام يخلل اللحية» رواه الترمذى وصححه .

(٩) وهو جائز ليس فيه كراهة : «لمسحة عليه عليه السلام رأسه من فضل ماء كان بيده» رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) وذلك لتجاست الإناء .

(١١) وهو الماء الذى وضع فى الشمس حتى اكتسب حرارتها ، وهو ظاهر لا شيء فيه .

(١٢) وهو حرام مع صحة الوضوء قوله عليه عليه السلام : «لا تشربوا في آية الذهب والفضة» رواه البخارى ، والوضوء قياساً ، وربما أشد في النهي .

وَمَوْجَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّل ^(١) : ما يخرج من المحرّفين ، من غائط ، أو بول ، أو ودي ، أو مذى ، أو ريح على الوجه المع vad ، لا على وجه المرض كالسلس والمستكح ، ولا على الندور ، كالحصى والدود إذا خرج جافا ^(٢) .

وأما المئني ودم الحيض والتقاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو العشل .

الثَّانِي : زوال العقل ، بشكير أو إعماق أو جنون أو نوم ^(٣) .

الثَّالِثُ : اللمس للدة من النساء والرجال ، بالقبلة ، أو الجستة ، أو لمس الغلمان ، أو فروج سائر الحيوان مثل ذلك ^(٤) .

وأما مغيب الحشمة فهو موجب لأعم من الوضوء ، وهو العشل .

الرَّابِعُ : مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه ، أو للدة بغيره ، واحتلّ في لمس المرأة فرجها لغير لدة ^(٥) .

الخَامِسُ : الردة عن الإسلام ^(٦) .

وَمُفْسِدَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ :

طروع حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه ، أو عدم النية

(١) هذا الرقم لا يوجد في (ح) وبقي الأرقام موحودة .

(٢) لقوله عليه السلام . « لا ثقل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخاري ، أما مرض السلس ، أو المستكح (الذى يتعريه الشك) فيتوصل لكل صلاة قياساً على المستحاصنة ، أما إذا حرج شئ بادر من الدود والمحصى فقد وح عليه الوضوء ، وأما الودى ، والمدى ، فقال فيه السى عليه السلام « فيه الوضوء » متفق عليه .

(٣) وهو اتّمام العلماء .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بشروط ، وخالف ذلك الأحاف ، راجعه في الفقه على المذاهب .

(٥) والمدى عيل إليه للتوفيق بين الحديثين : « إنما هو بضعة مكتم » ، ولا من مس ذكره فليتوصلأ ، أن اللمس لشهوة ينقص الوضوء ، أما من لمس دون قصد فلا شيء عليه ، وبه قال الألباني في تمام السنة (ص ١٠٣) .

(٦) لأنه أصبح كافراً ، ولو رجع وجب عليه العُسل .

أَوْلَهُ ، وقطعها عمداً أثناه (١) ، أو فعله بغير ماء مطلقاً (٢) ، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمداً ، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه ، أو إلى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الطهر ساتر لغدر كالجبائر تسقط ، أو لرخصة كالخفف ينزع ، بعد الممسح عليها (٣) .

وَأَمَّا التَّيِّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالغُشْلِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِما :

وَشُرُوطُ وَجْوِيهٍ : وجوب الوضوء ، والغسل المتقدمة العشرة ، إلَّا أنك تقول مكان وجود الماء : « عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، وتزيد شرطاً حادى عشر ، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصَّعيد (٤) ، وثانى عشر ، وهو دخوله وقت صلاة أو تعين قصائها » .

وَفَرَائِضُهُ ثَمَانِيَّةٌ :

طلب الماء قبله ، والنِّيَّةُ أَوْلَهُ ، والضربة الواحدة ، وكونها على صَعيد طَاهِرٍ ، وعموم الوجه بالمسح ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والمُوالة (٥) ، وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

وَسُنْنَةُ أَرْبَعٍ :

الترتيب بتقديم مسح الوجه ، وتجديد الضربة لليدين ، ومسحهما إلى

(١) لقوله عليه السلام . « إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه ، وقطعها تغيرها ، كمن أراد الإفطار وهو صائم .

(٢) ويجرؤ الماء المستعمل لطهارته لمن أراد .

(٣) أي أنه كان قد مسح على الجيرة ، ثم قام بعد ذلك بفكها ، وكذلك الخف .

(٤) فإن لم يوجد ماءً وصَعِيداً (لتبيّم) فقد الطهورين ، ضلَّتْ نَيَّةُ حالة .

(٥) وأصح ما ورد في ذلك حديث عمار عندما قال له النبي عليه السلام : « أَنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذا ، وَصَرَبَ يَكْفِيهِ الْأَرْضَ وَتَنَفَّخَ فِيهِما ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهُ » متفق عليه .

الِّمِرْفَقَيْنِ ، وَنَقْلٌ مَا تَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الْعُبَارِ إِلَى الْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ ^(١) .

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيَمُّمُ عَلَى ثُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَالْتَّيَامُ فِي مَسْحِ يَدِيهِ ،
وَالشَّسْمِيَّةُ أَوْلُ التَّيَمُّمِ ، وَإِمْرَأُ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفَقِ ،
ثُمَّ مِنْ بَاطِنِ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَوْعِ ، ثُمَّ يُمْرِئُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى كَذَلِكَ ^(٢) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيَمُّمُ عَلَى غَيْرِ الثُّرَابِ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَرْضِ مَعَ وِجْهِ الثُّرَابِ ،
وَالْتَّيَمُّمُ عَلَى مَا هُوَ سَرْفٌ لِكُلِّ حَالٍ ، كَنْقَارِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ وَأَخْجَارِ
الْبَيْوَاقِيَّةِ ، وَالْتَّيَمُّمُ عَلَى الْمَلْحِ إِنَّ كَانَ مَعْدِنًا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِيهِ ^(٣) .

وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعٌ :

الْحَدَثُ بَعْدَهُ ، أَوْ وِجْهُ الْمَاءِ بَعْدَ فَعْلِهِ ، أَوْ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ
بِالْمَاءِ لِمَنْ كَانَ عَجِزَ عَنْهَا لِخَوفِ أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ صَلَةٌ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ بِهِ قَبْلِ
فَرِيضَةٍ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُ لَأَدَاءِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ بِمَوَالَةِ التَّنَفُّلِ بِهِ ،
أَوْ بَعْدِ الْفَرْضِ ^(٤) .

وَأَمَّا إِزَالَةُ الْبَجَاسَةِ فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٌ :

نَصْحَّ ^(٥) ، وَمَسْحٌ ، وَغَشْلٌ ، وَاسْتِجْمَارٌ ^(٦) .

(١) ، (٢) وَالصَّوَابُ مَا تَقْدِمُ وَهُوَ صَرِبةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

(٣) وَهُوَ يَحْوِرُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَحْسِ الْأَرْضِ وَصَبَدٍ وَظَهَرٌ عَلَى سطحِ الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ
كَمَا دَكَرْنَا .

(٤) وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْسِدِ التَّيَمُّمَ بِنَوَاقِضِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (الْوَضْوءِ) .

(٥) النَّصْحَ : الرَّشْ . اَنْظُرْ : (الْوَسِيْطِ مَادَةً : رَشْ) .

(٦) الْاسْتِجْمَارُ : مَسْحٌ مَحْلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْحَمَارِ . اَنْظُرْ : الْقَامِسُ الْفَقِيْهِ (ص ٦٥)

والزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء : جسد المصلى ، أو ما هو حاملاً له من لباس ، وخف ، وسيف ، وشبهه ، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها .

فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك ، إلا الجسد ، فقيل : ينضح ، وقيل : يغسل بخلاف غيره .

وأما المنسخ فيختص بثلاثة أشياء :

بالدم عن السيف لصقالته^(١) ، ولأن الغسل يفسد ، وبأسفل الحشف والنجل مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها ، فإن ذلك بالأرض يكفيه^(٢) ، وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة ، فإن سحبها بعد ذلك له على أرض طاهرة يطهره ، وختلف إذا تيقنت النجاسة أولًا : هل يطهرها ذلك أم لا ؟^(٣)

واما الغسل :

فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه ، فإن أمكن المصلى بطرح هذا النجس عنه أو بعده منه ، إلا أن تعين عليه فيه فرضان :

الأول : إزالة عينه بالعرك^(٤) ، وموالاة الصب ، حتى لا يبقى له طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك ، فيعفى عن أثر لونها وريحها^(٥) .

(١) صقالته : أي جلاءه ، (الوسيط مادة : صقل) .

(٢) لقوله عليه السلام : « إذا وطى أحدكم بتنقه الأذى فإن التراب له طهور » رواه أبو داود

(٣) لقوله عليه السلام : « إذا مرت المرأة على المكان القذر ، ثم مرت على المكان الطيب فإن ذلك طهور » رواه أحمد سواء تيقنت أولم تيقن ، فإن الأرض طهور لثوبها .

(٤) العرك : أي الحنك والذلك لإرارة ماهية النجاسة وداتها . انظر : (الوسيط مادة : عرك) .

(٥) وذلك عند طريق انفصال الماء الظاهر المطهر دون أن يتغير .

الثاني : إزالة حكمه ، وذلك أن يغسله بالماء المُطَهَّر دون غيره ^(١).

وَأَمَّا الْاسْتِجْمَارُ :

فيختص بالخرجين لإزالة بقایا ما تخرج منها عنهم ، لا من طارئ
عليهما ، بالأحجار ، أو ما يقُول مقامها ، وإزالة ذلك بالماء أفضل ^(٢).

وَصِفَاتُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانٌ :

أن يكون ظاهراً ^(٣) ، جامداً ^(٤) ، مُنْقَصِلاً ^(٥) ، منقياً ^(٦) ، ليس
بـسُرْفٍ ^(٧) ، ولا مطعوم ^(٨) ، ولا ذى حُرْمة ^(٩) ، ولا فيه حُقُّ للغير ^(١٠).

وَسُنْنَ إِزَالَةُ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرِجِينَ خَمْسٌ :

استعمال الماء فهو أطيب ^(١١) ، وكون الأحجار وترأً ثلاثةً فما راد ^(١٢) ،
ومباشرة ذلك بالشمال ^(١٣) ، وأن لا يشتبه بما نهى عنه ، لا بِرُؤْتَهِ

(١) ويتحقق بعد روال عين السحابة ، ودهن المالكية إلى أن محل السحابة بعسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المخل طاهراً .

(٢) ولا أفضلية لذلك ، لأن الاستحساء وردت به أحاديث ثانية ، وكذلك الاستجمار وكلاهما مباح ولا أفضلية لأحدهما على الآخر .

(٣) فلا يحور شخص .

(٤) فلا يكون مائعاً أو ليناً ، لقلع السجاسة .

(٥) فلا يكون في الحائط أو الصخور .

(٦) فلا يكون تاملاً يقى أثر السحابة .

(٧) فلا يكون من الأحجار الكريمة إلّا إذا أرغم على ذلك .

(٨) ليس مما يؤكل .

(٩) وذلك عدد استخدامه ومن المفترم شرعاً كالخبر وكل ما كتب فيه علم .

(١٠) ليس ملكاً لأحد أو موقعاً له .

(١١) وليس في ذلك تفضيل ، لأن الاستحساء ثابت ، والاستحمار ثابت كذلك .

(١٢) لقوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ . « فَلَا يُسْتَطِيبُ ثلَاثَةُ أَحْجَارٍ » رواه السائئ وأبوداود .

(١٣) لقول سلمان : « أَحَلَ ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَحْجِي بِالْيَمِينِ » رواه مسلم .

وَلَا بُرْأَةٌ وَلَا عَظِيمٌ وَلَا جَمْجِمَةٌ^(١) ، والاستبراء من البول بالنتر والسللت
وَمَا أَشْبَهُه^(٢) .

وَآدَابُهُ وَمُسْتَحَبَّاتُ خَمْسٌ :

الجمع بين الأحجار والماء^(٣) ، والبداية بالقبل قبل الدبر ، وصب الماء
على اليد قبل مبادرتها للنجاسة ، وذلکها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة
الرائحة^(٤) ، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحديث أو مكان صلب
نجس ، لئلا يتطاير عليه من العسالة^(٥) .

آدَابُ الْإِخْدَاثِ قَبْلَهُ عِشْرُونَ آدَابًا :

إبعاده المذهب للغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران^(٦) ،
بحيث لا يرى له شخص ، ولا يسمع له صوت^(٧) ، والبول ببحيث يستتر
ويؤمن سماع الصوت ، وتخير الدمة واللين من الأرض للبول^(٨) ، وأن
لا يبول قائماً^(٩) ، ولا يأخذ ذكره لبوله يمينه^(١٠) ، ولا يكشف عورته قبل

(١) لقول سلمان : « وأن لا يستنجي برجيع (روى الهائم) ولا عظم » رواه مسلم .

(٢) النتر : حده بشدة (الوسط مادة نتر) .

السللت . السحب وليس فيه ما يثبت به (الوسط مادة سلت) .

(٣) ولا دليل عليه .

(٤) « لفعله عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ » رواه أبو داود والنسياني والسيهقي .

(٥) وكذلك عند فعل الحديث لقوله عَلَيْهِ : « إِذَا تَأَلَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرِتَدْ لَتَوْلَهُ » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٦) في (ح) . « الحدارات » .

(٧) « لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَارَ اطْلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » رواه أبو داود .

(٨) لقوله عَلَيْهِ . « فَلَا يَرِتَدْ (يتحير) لَتَوْلَهُ » رواه أحمد وأبوداود ومعناه صحيح .

(٩) ويجوز البول من قيام لفعله عَلَيْهِ ، والعمود أحسن ، كذا قال الترمي .

(١٠) لنهيه وقد تقدم (ص ٩٩) .

انتهائه إلى موضع تبرزه ^(١)، وأن يستر بما أمكنه من جدار، أو نبات، أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه إن لم يجده، وأن لا يستقبل القبلة بفروجه، ولا يستدبرها في الصحراء ^(٢)، وأن لا يقعد في متحدى الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرق، أو ضفة نهر ^(٣)، ولا يبول في المياه الرائدة ^(٤)، أو حجر ^(٥)، أو مهواه، أو موضع طهوره، وأن لا يستقبل بفروجه ^(٦)، وأن يبعد الأحجار والماء عنده ^(٧)، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده ^(٨) : « بسم الله ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانَ ^(٩) الرَّجِيمَ » ، وعند الخروج أو الفراج : « غفرانك ^(١٠) » ، وأن لا يحدث على حدثه ولا يسلم عليه ، ولا يرد ^(١١) .

والتجسسات المتكلّم على زوايا خمسة أنواع متفق عليها :
الأول : كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان ^(١٢) .

(١) « مكان عليه إذا أراد الحاجة تنسى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدبو من الأرض » رواه البيهقي .

(٢) لقوله عليه : « إدا حلس أحدكم لحاظه فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم وأحمد .

(٣) لقوله عليه . « اتقوا الأعنين ، قالوا : وما اللامعن يا رسول الله ؟ قال . الذي يتحلى في طريق الناس أو طلتهم » رواه مسلم وأحمد .

(٤) لقوله عليه : « لا يبول أحدكم في مستحبمه » رواه الحمسة .

(٥) لنفيه عن ذلك ، رواه ابن حرمي واس السكن .

(٦) وذلك لاتقاء الررار المتطاير من تؤله .

(٧) وهي أدوات الطهارة . (٨) وذلك في الصحراء .

(٩) رواه الجماعة .

(١٠) رواه الجماعة إلا النسائي .

(١١) « لأن رحلا مر على السى عليه وهو يبول فسلّم عليه ، فلم يزد عليه » رواه الحماعة إلا السخارى .

(١٢) لقوله عليه . « تؤل الغلام يضبح عليه ، وتؤل الحارثة يغسل » رواه أحمد وأصحاب السن إلا النسائي ، ولقوله عليه في الرؤوف : « هدا رخس » رواه البخاري وابن حرمي .

الثاني : الدّماء كُلُّها ^(١) ، وما في معناها ويتولّ عنها ، من قبّح وصَدِيد ^(٢) من حَيٍ أو مَيْت ، ويفعى عن يسيرها ^(٣) ، وخالف في يسير دم الحَيْض منها ^(٤) .

الثالث : المَيْتات كُلُّها وجميع أجزائها ^(٥) ، ما عَدَّا ابن آدم المسلم ، والسَّمَك ^(٦) ، أو ما لا تَنْفَسُ له سائلة ، كالذِّباب ، والجَرَاد ، والذُّود المتولّ في الفَوَاكه وشبيهه ^(٧) ، وما عدا الشَّعْر والصُّوف والرَّبَر مَمَّا لا تحله الحياة ^(٨) .

الرابع : المُسْكِرات كُلُّها قليلها وكثيرها ^(٩) .

الخامس : لبُّ الْخِنْزِير ^(١٠) .

(١) لقد وردت آثار صحيحة تفيد أن بعض الصحابة كانوا يصلون وقد لطخهم الدم ك الحديث الأنصارى الذى «رمى ثلاثة أسمهم وهو يصلى» رواه أبو داود ، وصح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - . «أَنَّهُ نَجَرَ حَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَثَهَا، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَسَّأْ» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٢) قال فيه ابن تيمية : يحب عسل التوب من المدّة ، والقبح ، والصَّدِيد ، قال : ولم يُقْمِدْ دليل على نجاسته .

(٣) ولا دليل عليه (٤) ودم الحِيْض نجس مطلقاً ، ولا دليل على إعفاء قليلاً .

(٥) أي ماقطع منها بعد موتها أو قبل موتها لقوله عليه السلام . «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى .

(٦) لقوله عليه السلام . «أَجَلَّ لَنَا مِيتان وَدَمَانْ : أَمَّا الْمِيتان ، فَالْحَوْنَاتُ وَالْحَرَادُ ...» رواه أحمد والشافعى ، وهو ضعيف ، وصحح أَحْمَد وقفه .

(٧) أي ليس له دم يسيل عند حرمه ، وذهب الشافعية لنجاسته .

(٨) لقوله عليه السلام . «إِنَّمَا تُحِرِّمُ أَكْلَهَا» رواه الحماعة ، ويدخل فيه كذلك العظام والجلد بعد دفعه والرُّيش .

(٩) وهي نجسة عند الجمهور لقوله - عَرَّ وَحْلٌ - : ﴿... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ...﴾ [المائدة / ٩٠] ، وذهب البعض إلى القول بسجاستها معنوياً لا حسيباً ، أي لو وقع الخمر على الثوب صلى به دون غسله وهو الراوح .

(١٠) وذلك لتكونه من لحمه ، وقد ثبتت نجاسته بقوله تعالى . ﴿... أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...﴾ [الأنعام / ١٤٥] .

وَاحْتِلَفَ فِي نِجَاسَةِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

فِي لَبَنٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ غَيْرُ الْخِزْرِ ، وَبَنِي آدَمَ^(١) ، وَفِي عَرَقِ السَّكْرَانِ^(٢) ، وَفِي عَرَقِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ^(٣) ، وَفِي أَبْوَالِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنَ الْجَلَالَةِ مِنْهَا^(٤) ، وَفِيمَا وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِزْرٌ^(٥) .

* * *

(١) وَكَذَلِكَ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ كَالْجَلَالَةُ . « تَهْبَى عَلَيْكُمْ عَنْ شُورٍ لَبَنِ الْحَلَالَةِ » رواه الحمسة ، ويُمْكِن قياس ما لا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ عَلَيْهَا .

(٢) ، (٣) وَدَهْبٌ إِلَى طَهَارَةِ هَذَا الْمَالِكَيْةِ وَقَالُوا . « كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ لِقَاعِدَةِ : أَنْ كُلُّ حَيٍّ وَمَارْشِحٍ مِنْهُ طَاهِرٌ » .

(٤) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَحِمَاعَةٌ مِنَ الشَّاعِيَةِ . قَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ : لَمْ يَدْهُبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَافَةِ إِلَى القَوْلِ بِنِجَاستِهِ .

(٥) وَيَنْتَرِي إِلَى بَوْعِهِ فَإِنْ كَانَ مائِعًا سَكَّ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَى وَمَا حَوْلَهُ ... لِزَوَالِ الشَّكِ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ : « طَهُورٌ إِنَّا أَخْدُوكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ سَعْيَ مَرَاثَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ » رواه مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ ، فَكَيْفَ نَالَ النَّسْبَةُ لِلطَّعَامِ ، وَنِجَاسَةُ الْخِزْرِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، بَلْ الْخِزْرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ

القَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ

وَهِيَ

الصَّيْمَاءُ

شِرْخُ الْقَاعِدَةِ الشَّالِثَةِ

وَهِيَ

الصَّيَامُ^(١)

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

واجب ، وشَيْءَةٌ ، ومستحب ، ونافلة ، ومكروه ، ومحرم :

فَالْوَاجِبُ مِنْهُ عَشَرَةً :

صِيَامُ رَمَضَانَ^(٢) ، وصِيَامُ كُلِّ نَذْرٍ أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ^(٣) ، وصِيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ^(٤) ، وَقَضَاءِ النَّذْرِ الْوَاجِبُ قَضَاؤُهُ ، وصِيَامُ كَفَارةِ الظُّلَمَاءِ^(٥) ، وصِيَامُ كَفَارةِ الْقَتْلِ^(٦) ، وصِيَامُ كَفَارةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ —^(٧) ، وصِيَامُ كَفَارةِ صِيدِ الْحَرْمَنِ أوِ الْمَحْرَمِ^(٨) ، والصَّوْمُ عَنْ

(١) الصِّيَامُ : (لغة الإماماك).

وشرعًا . هو الإمساك عن المطرادات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اليبة .

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ...﴾ [القرآن / ١٨٥] ، وقوله عليه السلام . « يُبَيِّنُ الْإِسْلَامُ عَلَى تَخْفِيْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ » متفق عليه .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... وَلَيَوْفُوا لَنُورَهُمْ ...﴾ [الحج / ٢٥] .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ...﴾ [القرآن / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ شَهْرَنِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ...﴾ [المجادلة / ٤] . وذلك إذا لم يستطع أن يحرر رقة ، أو إطعام المساكين .

(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ شَهْرَنِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَزَوَّدَ مِنَ اللَّهِ ...﴾ [النساء / ٩٢]

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . .﴾ [المائدة / ٨٩] . وذلك بعد العجر عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿... أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ...﴾ [المائدة / ٩٥] .

الشّمّتُع^(١) ، وصَوْمٌ كفَّارَةٌ إِمَاطَةٌ الأَذى فِي الْحَجَّ^(٢) .

وَالْمَسْنُونُ :

صَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ عَاشُرُ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ : التَّاسِعُ^(٣) .

وَالْمُسْتَحْبُ عَشَرَةً :

صِيَامُ أَشْهُرِ الْحَرَمِ^(٤) ، وَصِيَامُ شَعْبَانَ^(٥) ، وَالْعَشِيرُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٦) ، وَيَوْمٌ عَرْفَةَ^(٧) [وَثَلَاثَةَ]^(٨) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٩) ، وَالْعَتَرُ الْأُولَى مِنْ الْحَرَمِ^(١٠) ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ^(١١) ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا وُصِّلَ

(١) لقوله - عَزْ وَحْلَ - : ﴿... فَمَنْ شَمَّتْعَ بِالْغَمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ [القراءة / ١٩٦]

(٢) لقوله - عَزْ وَحْلَ - : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مَنْ زَأْسِيَ فَفِدْيَةٌ مَنْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُشُكٌ ...﴾ [البقرة / ١٩٦]

(٣) وهو العاشر والتاسع من شهر الحرم لقوله عليه السلام : «إذا كان العام المُقْبِل إن شاء الله صُمنا التاسع والعشرين» رواه مسلم.

(٤) والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورحب لقوله عليه السلام . «صُنم من الحرم واترك ، صنم من الحرم واترك» رواه أحمد وأبو داود بسنده حيد .

(٥) لقول عائشة - رضي الله عنها - . «ما رأيَتِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطْ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رأيَتِهِ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ» متفق عليه .

(٦) لقوله عليه السلام : «ما من أيام العَمَل الصالحة فيها أحَدٌ إِلَى اللَّهِ عَزْ وَحْلَ من هذه الأيام (يعنى العشر الأولى من ذى الحجة)» رواه البخارى .

(٧) لغير الحاج لقوله عليه السلام : «صوم يوم عرفة يُكفر ذُنوب سنتين ماضية ومستقبلة» رواه مسلم .

(٨) في (ح) : «ثلاث» .

(٩) لقول أبي ذر - رضي الله عنه - . «أَمْرَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ تَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أيامٍ الْبَصِّ : ثَلَاثَ عَشَرَةً ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةً ، وَحَمْسَ عَشَرَةً ، وَقَالَ : هِيَ كَصُومَ الدَّهْرِ» رواه السائب وصححه ابن حبان .

(١٠) لقوله عليه السلام عندما سُئل : «أى الصيام أفضّل بعد رمضان؟ قال . شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْحَرَمُ» رواه مسلم .

(١١) لقوله عليه السلام : «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَحَمِيسِ ، فَيَعْفُرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يُقَوَّلُ : أَخْرُوهُمَا» رواه أحمد سند صحيح .

بصيام يوم قبلة أو بعده ، للحاديـث الوارد في ذلك ^(١) ، وسـت من شـوـال إـذـا
صـيـمـت لـما ورـدـ فيها مـنـ الفـضـلـ ، لـاـ لـتـجـعـلـ شـيـئـةـ ^(٢) .

وَنَوَافِلُهُ : كـلـ صـوـمـ كانـ بـغـيرـ وـقـيـتـ أـوـ سـبـبـ ، فـىـ غـيرـ الـأـيـامـ الـمـشـتـحـقـ
صـوـمـهـاـ ، وـالـمـنـوعـ فـيـهاـ الصـوـمـ .

وَالْمَكْرُوْهُ خَمْسَةُ :

صـوـمـ الدـهـرـ ^(٣) ، وـصـوـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـصـوصـاـ ^{(٤)(٥)} ، وـصـوـمـ يـوـمـ
عـرـفـةـ لـلـحـاجـ ^(٦) ، وـصـوـمـ آخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ لـلـاحـتـيـاطـ ^(٧) .

وَالْمَحْرَمُ خَمْسَةُ :

صـيـامـ يـوـمـ الـفـطـرـ ، وـيـوـمـ الـأـضـحـىـ ^(٨) ، وـصـوـمـ أـيـامـ التـشـرـيقـ الـثـلـاثـةـ بـعـدـهـ
إـلـاـ لـمـتـمـتـعـ ، وـسـهـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ لـمـ نـذـرـهـ أـوـ صـامـ فـيـهـ كـفـارـةـ ، وـفـيـ ذـكـرـ
وـفـيـ الـيـوـمـيـنـ قـبـلـ خـلـافـ ^(٩) ، وـصـيـامـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ حـتـىـ يـرـيـاـ الطـهـرـ قـبـلـ

(١) لـقولـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـعـدـ كـمـ فـلـاـ تـصـوـمـوـهـ ، إـلـاـ أـنـ تـصـوـمـوـاـ قـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ » رـوـاهـ الـبـزارـ
وـأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

(٢) لـقولـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـنـ صـامـ رـمـضـانـ ، وـأـتـعـهـ سـيـاـ منـ شـوـالـ كـانـ كـصـيـامـ الدـهـرـ » رـوـاهـ مـسـلمـ .

(٣) لـقولـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـأـ صـامـ مـنـ صـامـ الـأـبـدـ » رـوـاهـ مـسـلمـ .

(٤) تـقـدـمـ فـيـ (١) .

(٥) وـفـيـ (عـ) تـوـحـدـ هـاـ عـبـارـةـ : « وـصـومـ يـوـمـ السـبـتـ خـصـوصـاـ » وـهـذـاـ لـاـ يـحـرـرـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .
« لـأـ تـصـوـمـوـاـ السـبـتـ إـلـاـ فـيـماـ اـفـتـرـضـ عـلـيـكـمـ ... » رـوـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ .

(٦) لـلـهـيـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـعـيـرـ الـحـاجـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ .

(٧) وـهـوـ يـوـمـ الشـكـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ أـنـ الـقـاسـمـ » رـوـاهـ الـخـارـىـ
تـعـلـيـقاـ .

(٨) لـقولـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - . « يـهـىـ رـشـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـومـهـماـ (ـعـيـدـ الـعـطـرـ
وـالـأـصـحـىـ) » رـوـاهـ مـسـلمـ .

(٩) لـإـرـسـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـائـحـاـ يـصـبـحـ فـيـ (ـمـتـىـ) : « أـنـ لـأـ تـصـوـمـوـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ ، إـلـيـهـاـ أـيـامـ أـكـلـ
وـشـوبـ وـعـالـ (ـنـكـاحـ وـجـمـاعـ) » رـوـاهـ الـطـرـانـيـ وـأـصـلـهـ فـيـ مـسـلمـ .
وـأـحـازـ الشـافـعـيـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ لـمـ كـانـ لـهـ غـدـرـ ، أـوـ سـبـبـ أـوـ كـفـارـةـ أـوـ قـضـاءـ .

الفَجْرِ^(١) ، وصيامُ الْحَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ لِأَجْلِ الصَّوْمِ^(٢) .

وَشُروطُ وَجْهِ رَمَضَانَ سِتَّةٌ :

البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، أو بلوغ الدّعوة ، والقدرة على الصوم^(٣) ، ودخول الشهر ، والمعرفة به^(٤) ، وهو واجب على المسافر ، إلّا أنّ له رُخصَّةٌ في الفطر^(٥) ، وعلى الْحَائِضِ وَالثَّقْسَاءِ^(٦) ، إلّا أَنَّهُ لا يصحُّ منها في الحال ، فيقضيه .

وَفُروضُهُ ثَمَانِيةٌ :

ارتفاعُ الشَّهْرِ ، والنَّيَّةُ أُولَئِكُنَّ ، واستصحابها ، واستيفاء أجزاء النَّهَارِ كُلُّهُ بالصوم ، والإمساك عن كُلِّ ما يدخلُ الجوفَ من جامدٍ يغذى أو مائعٍ ، إلّا ما لا ينفكُ عنه من بصاقِ الفمِ ، ورطوبةِ الدِّماغِ ، وغبارِ الطَّريقِ ، وغلبةِ الذَّبَابِ ، وشبهِهِ ، والإمساك عن إنزالِ الماءِ الدَّافِقِ وتسيبيه بتذكُّرِهِ ، أو ملامةِ شبهِهِ^(٧) ، والإمساك عن إيلاجِهِ قبلَ أوْدُبِرِهِ^(٨) ، والإمساك عن استدعاءِ القىءِ لغيرِ ضرورةِ قادحةٍ^(٩) .

(١) لقوله عليه السلام : « أليست إذا حاصلت لم تصل ولم تضم ؟ » رواه الحارثي

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء / ٢٩] .

(٣) تقدم شرح ذلك .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - ﴿... فَقَنَ شَهِيدًا مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلَا يَضُمُّهُ ...﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - ﴿... فَعِدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ...﴾ [القراءة / ١٨٥] .

(٦) لقوله عليه السلام : « أليست إذا حاصلت لم تصل ولم تضم ؟ » رواه الحارثي .

(٧) وذهب الشوكاني وابن حزم إلى أن الإنزال لا يبطل الصوم ، وانظر المخلوي (١٧٥/٦) وبه قال الصناعي ، ولا يجوز قياس الاستثناء على الجميع ، وانظر تمام المنه (ص ٤١٨) .

(٨) لحديث الأعرابي الذي وقع على أمرأته ، متفق عليه .

(٩) لقوله عليه السلام : « ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أحمد وأبو داود .

وَسُنْنَةُ ثَمَانٍ :

القيام في لياليه ، وكون ذلك جماعة في المساجد^(١) ، والشّحور فيها^(٢) ، وتعجيل الإفطار^(٣) ، وتأخير الشّحور^(٤) ، والاعتكاف في آخره^(٥) ، وإخراج زكّة الفطر عند تمامه^(٦) ، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرّفث والجهل وما لا يعنی^(٧) .

وَمُسْتَحَبَّاتُ ثَمَانٍ :

تجديـد النـيـة لـكـلـ يـوم مـنـهـ، وـعـمـارـتـهـ بـالـذـكـرـ، وـتـلاـوـةـ الـقـرـآنـ، وـالـصـلـاـةـ، وـكـثـرـةـ الصـدـقـةـ فـيـهـ، وـطـلـبـ الـحـلـالـ الـذـىـ لـاـشـبـهـةـ فـيـهـ لـلـفـطـرـ^(٨)، وـابـدـاءـ الـفـطـرـ عـلـىـ التـمـرـ أـوـ الـمـاءـ^(٩)، وـإـحـيـاءـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـهـ^(١٠)، وـقـيـامـ

(١) لأمر عمر لأبي من كعب أن يصلى بالتأس ، وقوله عليه السلام : « من قام رمضان إيماناً واحساناً غير له ما تقدم من ذمه » رواه الحمامة إلا الترمذى .

(٢) لقوله عليه السلام : « تسحروا فإن في الشّحور بركة » متفق عليه .

(٣) لقوله عليه السلام : « لا يزال الناس بخير ما عתّلوا الفطر » متفق عليه .

(٤) لقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير ما عتّلوا الفطر وأخرّوا الشّحور » رواه أحمد ، وهو صحيح .

(٥) « كان النبي عليه يتغافل العشر الأواخر ، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً » رواه البخارى .

(٦) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - « فرض رسول الله عليه ركاة الفطر من رمضان ضاعاً من تمّر ، أو صاعاً من شعير ... » متفق عليه ، والصّياع : أربعة حفاف .

(٧) لقوله عليه السلام : « إنما الصيام من اللئو والرؤث ، فإن سائق أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم » رواه ابن خزيمة واس حسان والحاكم .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿... كَمَا تُحِبُّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَقَلْكُمْ تَشْفُونَ﴾ [البقرة / ١٨٣] .

(٩) لقول أنس - رضى الله عنه - : « كان رسول الله عليه يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(١٠) وتحديد ليلة القدر بأنها في اليوم السابع والعشرين لا دليل عليه ، وإنما هي في الوتر من العشر الأواخر .

الرَّجُل وحْدَهُ فِي مَنْزَلِهِ إِذَا كَانَتْ ثُمَّ جَمَاعَهُ تَقْوَمُ فِي الْمَسْجَدِ ،
وَإِلَّا إِقَامَتُهُ لِلْجَمَاعَهُ أَفْضَلُ ^(١) .

وَمُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلُّهُ عَشْرَهُ :

إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ قَصْدِ الْلَّذَّةِ ، أَوْ لَذَّةِ يَقْظَهِ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَذِى
لِلْيَقْظَانِ ^(٢) ، وَالْإِيَلاَجُ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ ^(٣) ، وَإِيصالُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ
الْفَمِ أَوْ الْخَيَاشِيمِ ، مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَكَذَلِكَ مَا يَصِيلُ إِلَى
الْعَيْنَيْنِ أَوْ الْأَذْنَيْنِ ، مِنْ كُحْلٍ أَوْ دَهْنٍ ، وَلَا يَلْزَمُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ حَقْنَةٍ
وَنَحْوُهَا ^(٤) ، وَالْاسْتِقَاءُ عَمْدًا أَوْ رُجُوعُ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ ^(٥) بَعْدَ وَصْولِهَا إِلَى
مَكَانٍ يُكَنْ طَرْحَهَا ^(٦) ، وَالصَّوْمُ دُونَ نِيَّةٍ ، إِلَّا صَوْمُ التَّابِعِ فَتَجزِيَ النِّيَّةُ
فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، كَرْمَضَانَ ، وَقِيلَ : مَثَلُهُ فِي النَّذِيرِ لِيَوْمِ مَعِينٍ ، وَفِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَالرِّدَّةُ فِيهِ ^(٨) ، وَطَرُوهُ الْحِيْضُورُ أَوْ الثَّفَاسُ عَلَيْهِ ^(٩) ، وَطَرُوهُ

(١) وَهُوَ مَدْهُبُ الْجَمَهُورِ .

(٢) الْمَاءُ الدَّافِقُ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ (ص ١١٠) ، أَمَّا الْمَذِى ، فَلَا يَؤْثِرُ فِي
الصَّوْمِ مُطْلَقاً .

(٣) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ (ص ١١٠) .

(٤) وَالْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَمَا شَاكِلُهَا لَيْسُ مِنَ الْمَافَدِ الطَّبِيعِيَّةِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يَأْسُ باسْتِخْدَامِ الْكَحْلِ
وَغَيْرِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَأْسُ بِالْحَقْنَةِ وَإِنْ كَانَتِ فِي الْعَرْوَقِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْدَ لَيْسَ
مِنْذَاداً طَبِيعِيًّا لِلْجَوْفِ ، كَالْفَمِ وَالْدَّبِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ : « فَهَذَا مَمْا تَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ » .

(٥) تَقْدِيمُ فِرْوَضِهِ ، وَالْقَلْسِ : خُرُوجُ الْطَّعَمِ أَوْ الشَّرْبِ مِنَ الْمَعْدَةِ إِلَى الْفَمِ .
انْظُرْ . (الْوَسِيْطُ مَادَهُ : قَلْسٌ) .

(٦) لِأَنَّ هَذَا يَعْدُّ اسْتِطِعَامًا أَوْ أَكْلًا مِنْ حَدِيدٍ .

(٧) لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْيَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَصِيَامُ
الْتَّابِعِ صِيَامُ أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ ، فَقِيَهُ هَذِهِ يَحْرُزُ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَكَذَلِكَ لِيَوْمِ مَعِينٍ نَذِيرٍ
صِوْمَهُ يَحْوِرُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، وَكَذَلِكَ عَاشُورَاءَ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَحْدُودٌ .

(٨) الرِّدَّةُ : أَى الرِّحْرَعُ فِي الْعَرْمِ كَمَنْ نَوْيِ الْفَطَرِ وَهُوَ صَائِمٌ بَطْلُ صِوْمَهُ .

(٩) انْظُرْ . شُرُوطُ وَجُوبِ رَمَضَانَ (ص ١١٠) .

الإِعْمَاءُ^(١) ، وَالجُنُونُ عِنْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ أَوْ عَامَّةَ النَّهَارِ ، وَقَطْعُ النَّيَّةِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ^(٢) ، عَلَى خَلْفِ هَذَا .

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشْرَةً :

الوِصَالُ^(٣) ، وَالْقُبْلَةُ^(٤) ، وَهِيَ أَشَدُّ مِنْ يَخْسَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّمْسُ^(٥) ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْأَهْلِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، وَاسْتِعْمَالُ الْجَوَارِحِ كُلُّهَا فِي فُضُولِ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ^(٦) ، وَإِدْخَالُ الْفَمِ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ لَهُ طَغْمٌ وَانْمَاجَهُ^(٧) ، وَالكَحْلُ لِمَنْ عَادَتْهُ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ ؛ وَكَذَلِكَ دَهْنُ الرَّأْسِ وَنَحْوُهُ^(٨) ، وَالْمَبَالَغَةُ فِي الْاسْتِشَاقِ^(٩) ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ .

وَالْأَعْذَارُ الْمُبِيَّحَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

الْمَرْضُ ، وَالْحَمْلُ ، الرَّضَاعُ إِذَا خَافَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ زِيَادَةً مِنْ مَرْضٍ ، أَوْ خَافَتِ الْمَرْضَعَةُ عَلَى وَلَدَهَا ، وَإِرْهَاقُ الْجُنُونِ وَالْعَطَشِ ، وَالتَّدَاوِي بِمَا يَدْخُلُ

(١) عَلَى خَلْفِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَانْظُرْ مَدْهُتَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفَقَهِ عَلَى الْمَدَاهِبِ (٥٦٥/١)

(٢) أَى تَغْيِيرِهَا وَتَحْوِيلِهَا ، وَالخَلْفُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَاقِعٌ فِي مُعْظَمِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ

(٣) الْوِصَالُ : هُوَ تَرْكُ الْفِطْرِ ، وَاسْتِمْرَارُ الصَّيَامِ دُونَ مُفْطَرٍ لِمَدَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ ، وَقَالَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ الْأَبْرَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَإِنْ كُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرَ » رَوَاهُ السَّعْدِيُّ ، وَهُوَ مَدْهُتُ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ ، وَانْ حَمَدَ .

(٤) ، (٥) وَهِيَ مِبَاحَةُ لِمَلْكِ نَفْسِهِ لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ : « كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَبْسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ (شَهُوتِهِ) رَوَاهُ السَّعْدِيُّ .

(٦) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْأَبْرَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ الْأَئُورِ وَالْوَفْتِ ... » رَوَاهُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَمَدَ .

(٧) وَأَجَارُ ابْنِ عَيَّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دُوقُ الطَّعَامِ ، وَكَانَ الْحَسْنُ يَضْبِعُ الْحُورَ لِابْنِ اسْمَاعِيلَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرَحْصُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ السَّعْدِيُّ .

(٨) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بِجُوارِهِ وَانْ أَحْدَثَ طَعْمًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحْرَجًا طَبِيعِيًّا إِلَى الْحُورِ ، وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ : وَهَذَا مَمَّا تَارَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(٩) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْأَبْرَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا اسْتِشْفَتَ فَأَلْعَبَ ، إِنَّمَا تَكُونُ صَائِمًا » رَوَاهُ أَصْحَابُ الْسَّنْدِ صَحِيحٌ .

الحوف إذا لم يكن منه بد ، والسفر لما تُقصَر فيه الصلاة^(١) .

والأعذار الموجبة للفطر ستة :

الحيض ، والثفاف ، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الها لاك ، إن لم يفطر ، وكذلك الحامل والمريض يحافظ على أنفسهما وأولادهما الها لاك^(٢) ، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه^(٣) ، والفطر متعتمداً في غير رمضان ولا قضاءه ولا صوم معين ، فيجب أن لا يصوم بقيّة النهار .

ولوازِم الإفطَار ستة :

الأول : إكمال اليوم وذلك لكل مفطري في رمضان بعمدٍ ، أو نسيان إلأ من فطر لغدر^(٤) .

الثاني : القضاء^(٥) ، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان^(٦) ، حاشى التذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه ،

(١) لعموم قوله - عَرَّ وَحْلَ - : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ...﴾ [البقرة / ١٨٤] ، فإذا كان لا يستطيع الصوم لشدة المرض أو كبر السن ، أو ما يشه ذلك أنظر وتصدق عن كل يوم ، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيتاً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

(٢) وقد تقدم في (١) .

(٣) ك أيام العيددين ويوم الشك (الشك) .

(٤) كمرض أو كبر سن فلا إكمال عليه

(٥) وقضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً في أي وقت وقبل رمضان المقبل .

(٦) باختيار : أي عمداً ، والاضطرار : أي من أرغم على الصوم دون اختياره ، والثالثي : هو من فطر سهواً ، والصواب فيه أنه لا شيء عليه من القضاء والكفارة لقوله عَزَّ ذِلْكَ : « من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده ابن حجر .

واختلَفَ فِي النَّاسِيِّ^(١)، وَيُلْزَمُ فِي عِيرِ الْوَاجِبِ إِذَا أَفْسَدَ بِالْخِيَارِ^(٢).

الثَّالِثُ : الكَفَّارَةُ^(٣)، وَهِيَ مُخْصَّةٌ بِمِنْ انتهَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ فَقَطْ ،
بِتَعْمِدٍ إِفْطَارَهُ بِأَحَدِ مُفْسِدَاتِ صَوْمِهِ الْمُتَقدِّمَةِ^(٤)، لِكُلِّ يَوْمٍ انتهَكَهُ كَفَّارَةٌ
بِعَتْقِ رَقْبَةٍ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا^(٥).

الرَّابِعُ : الْفِدْيَةُ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِأَرْبَعَةَ : مِنْ فِرْطِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى
دَخَلَ عَلَيْهِ آخِرُ ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ يَخَافَانَ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا ، فَهُؤُلَاءِ
يَكْفِرُونَ مُدَّ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَيْهِمْ إِذَا أَخْدُلُوهُ فِي قَضَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ
الَّذِي لَا يَقْوِيُ عَلَى الصَّوْمِ جَمْلَةً يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَذَلِكَ^(٦).

الخَامِسُ : قَطْعُ التَّتَابِعِ مُتَعَمِّدًا لِفِطْرٍ يُفْسِدُ صِيَامَ التَّتَابِعِ مِنْ نَذِيرٍ ،
أَوْ كَفَّارَةَ قَتْلٍ ، أَوْ ظَهَارٍ ، أَوْ إِفْطَارٍ رَمَضَانَ ، وَيُلْزَمُ اسْتِئْنَافَهُ^(٧).

السَّادِسُ : عَقُوبَةُ الْمُنْتَهِيِّكَ لِصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ الْجِهَادِ الْإِيمَامِ
وَصُورَةِ حَالِهِ^(٨).

* * *

(١) قال المالكية : عليه القضاء إذا أفتر فيه ناسيًا ، كمن نذر صيام الخميس فصوم الأربعاء على أنه الخميس ، والأحادف يقولون : لا شيء على الناسى مطلقاً ، لا قضاء ولا كفارة .

(٢) وهو مذهب المالكية (٣) والكفارة تجنب وجوباً موسعاً ، وهي ما يكره به الدس .

(٤) والجمهور على أن القضاء والكفارة لا يكون إلا من جامع في رمضان فقط .

(٥) وهذا لحديث الرحل الذي حامى امرأته في رمضان ، ورواه الشیخان .

(٦) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكييناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقياس على ذلك الحامل والمرصع .

(٧) أي من أفتر يومين من رمضان يحور أن يقضى ذلك متابعين أو مفصليين .

(٨) قال النبي عليه السلام « من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صائمة » رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال الذهبي : وعهد المؤمنين مقرئ . أن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شر من الرانى ، ومدين الخمر ، بل يشگون في إسلامه ، ويظموه به الرندقة ، والاحلال .

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

وَهِيَ

الْمُكَانَةُ

شرح القاعدة الرابعة

وَهِيَ الزَّكَاةُ^(١)

والزَّكَاةُ قِسْمَانٌ :

زَكَاةُ أَمْوَالٍ^(٢) ، وَزَكَاةُ أَبْدَانٍ^(٣) ، وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ :

فَزَكَاةُ الْمَالِ تَجْبُ بَسْتَةً شُرُوطٍ : بِالإِسْلَامِ ، وَالْحَرَيَةِ^(٤) ، وَصِحَّةِ مَلْكِ مَالٍ شُرِعْتُ فِي مُثْلِهِ الزَّكَاةُ^(٥) ، وَكُونَهُ نِصَابًا تَجْبُ فِي مُثْلِهِ الزَّكَاةُ^(٦) ، أَوْ قِيمَتِهِ نِصَابًا ، وَمُضِيِّ الْحُولِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي نَمَاءَ مِنْهُ فِي مَلْكِ الْمَرْكُبِ^(٧) ، أَوْ مَجْيِءِ السَّاعِيِ فِي الْمَاشِيَةِ^(٨) ، أَوْ الطَّيْبِ فِي الْحَبْ^(٩) ، وَلَا يَسْتَرِطُ فِي الْمَعْدَنِ غَيْرَ وَجْهَ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ نَيلٍ وَاحِدٍ^(١٠).

(١) الزَّكَاةُ : اسْمٌ حَامِلٌ لِمَا يَحْرِجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ إِلَيْهِ الْفَقَرَاءُ ، وَشَيْئُتُ زَكَاةً مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رِحَاءِ الْبَرَكَةِ وَالْتَّرَكِيَّةِ .

(٢) وَهُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَلِكٍ نِصَابًا مِنْ مَالٍ (ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ عِنْدَهُ ..) شُرُوطُهُ .

(٣) وَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ . (٤) فَلَا تَجْبُ عَلَى الْعَبْدِ .

(٥) فَلَا تَجْبُ عَلَى مَنْ امْتَلَكَ مَالًا لَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

(٦) فَإِذَا قَلَ الْمَالُ عَنِ الصَّابِ لَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(٧) فَلَوْ نَقْصَ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحُولِ ثُمَّ كَمِلَ اعْتِدَاءُ الْحُولِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَخْمَدُ ، وَاشْتَرَطَ أَبُو حِيفَةَ كَمَالَ النِّصَابِ عَدْ طَرْفِيِّ الْعَامِ وَلَوْ نَقْصَ أَثْنَاءَهُ وَدَلِكَ فِيمَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْحُولَ

(٨) السَّاعِيُّ : عَامِلُ الصَّدَقَةِ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطِ مَادَّةً . سَعِيًّا) .

(٩) الطَّيْبُ : هُوَ بَلَوْعُ الزَّرْعِ أَوْ الشَّمْرِ حَدَّ الْأَكْلِ مِنْهُ (الْفَقَهُ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ٦١٩/١) .

(١٠) وَهُوَ مَا وَحْدَ فِي نَاطِنِ الْأَرْضِ ، وَاحْتَلُمُوا : هَلْ هُوَ مَا أَوْجَدَ اللَّهُ أَمْ كُلُّ مَا يَوْحَدُ مِنْ كُنْتِهِ ؟ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ حَوْلَانِ الْحُولِ .

وَشُرُوطٌ إِخْرَاجَهَا لِمَنْ وُجِبَتْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ :

النية فيها أنها زكاة أو زكوة من تلية^(١)، وإخراجها بعد وجوبيها بتمام حمولها لأصله^(٢)، أو مجىء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل^(٣)، أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكوة من المسلمين^(٤)، واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن : هل بقي حكمهم أم لا^(٥)؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه، لا عوضاً عنه^(٦)، فإن دفع أفضلاً منه من جنسه أجزأه .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عِشْرُونَ :

أن لا تُعطى لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ^(٧)، ولا تُعطى لأحدٍ من بنى هاشم، وبنى المطلب، واختلف في سائر قريش وفي موالיהם^(٨)، وأن لا يحتسب بها

(١) فمن أخرجها على غير تلك النية لم يؤدّ حق الله فيها ولم يستقطع فرض أدائها عنه .

(٢) أصل النصاب أو المال .

(٣) فإن علم جور الإمام، أو قساد من يتحكمون في تلك الأموال ، لا تؤدي الزكوة إليهم .

(٤) وهو في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : هُنَّا الصُّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْخَوَلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبه / ٦٠] .

(٥) دع أبو حيفة ومن معه إلى أن سهم المؤلعة قد سقط ، واستدلوا بفعل عمر - رضي الله عنه - ، والظاهر الذي نميل إليه : هو جوار التأليف عند الحاجة إليه مطابقة لكتاب الله .

(٦) عين الشيء : أي ذاته ، فيخرج من الذهب ذهباً ، ومن الحبوب حبوباً ، فلا يخرج مكان الحبوب مالاً .

(٧) لأنَّه أصبح في طائفة من تجب لهم الزكوة ، وهو من يكتب في سبيل الله .

(٨) الذين لا تُعطى لهم الزكوة والصدقة هم أهل بيت السيدة عَلِيَّةُ السَّلَامُ ، وفي الحديث . « قال حصين . ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس ساؤه من أهل بيته؟ قال : نساوه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم؟ قال : آل على ، وآل عقيل ، وآل حضر ، وآل عباس - رضي الله عنهم - قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده؟ قال . نعم » رواه مسلم .

للفقير من دَيْنِ عَلَيْهِ^(١) ، وَأَنْ لَا يُدْفِعَهَا الرَّجُلُ لِمَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ نَفْقَتِهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا تُبْطَلَ بِالْمَنْ وَالْأَذَى^(٣) ، وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَ مَجَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْ لَا يُحَسِّرَ النَّاسَ الْمَصَدِّقُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُرَكِّبُهُمْ بِمَوْاضِعِهِمْ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَصَدِّقُ خِيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِي صِدْقَتِهِ^(٦) .

وَآدَابُهَا ثَمَائِيَّةٌ :

أَنْ يُخْرِجَهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ ، وَتَكُونَ مِنْ طَيِّبٍ كَسْبَهُ وَخِيَارِهِ^(٧) ، وَيُدْفِعُهَا لِلْمَسَاكِينِ بِسِيمَيْنِهِ وَيُسْتَرِّهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ^(٨) ، وَقَدْ قِيلَ : الإِظْهَارُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ^(٩) ، وَأَنْ يَجْعَلْ مَنْ يَتَوَلَّهَا سِوَاهَا حَوْفَ الْحَمْدَةِ^(١٠) ، وَيُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ^(١١) ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ حَاجَةً مُلْحَّةً فَيُخْرِجُ لَهُمْ بَعْضَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْأَحْوَجَ

(١) أَى تَدْلِيلٌ إِلَى الْفَقِيرِ وَلَا كَانَ عَدْهُ دَيْنٌ فَلَا تَحْصُمُ مِنْهُ .

(٢) فَلَا يُدْفِعُهَا لِعِيَالِهِ وَرُوحِهِ .

(٣) لَقَولُهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : ﴿... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ...﴾ [القراءة / ٢٦٤] .

(٤) أَى يَدْهُبُ إِلَيْهِمْ عَامِلُ الصِّدْقَةِ .

(٥) لَقَولُهُ طَيِّبَةُهُ : « إِيَّاكَ وَكَرَامَتِ أَمْوَالِهِمْ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(٦) أَى لَا يُعْطِي عَوْضًا عَنْ عِنْ الشَّيْءِ : كَمْنَ أَحْرَحَ مَالًا بَدْلًا مِنَ الْمَاشِيَةِ .

(٧) لَقَولُهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : ﴿لَنْ تَنْتَالُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾ .

[آل عمران / ٩٢]

(٨) لَقَولُهُ طَيِّبَةُهُ : « ... وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُثْقِلُ بِيْسِهِ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(٩) وَالْإِخْفَاءُ أَفْضَلُ سَوَاءً فِي الْمَفْرُوشَةِ أَوِ النَّافِلَةِ لَا سِيمَا إِنْ قَامَ بِتَوزِيعِهَا سَفَسَهُ لِعُومِ الْأَدَلَةِ وَلَقَولُهُ طَيِّبَةُهُ : « ... وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُثْقِلُ بِيْسِهِ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٠) لَقَولُهُ - عَزُّ وَجَلُّ - : ﴿... مِنْ بَقِيَّةِ وَصِصَّيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا أَوْ دَيْنِ ...﴾ [النساء / ١١] والزَّكَاةُ دِينٌ قَائِمٌ لِلَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - .

(١١) لَقَولُهُ طَيِّبَةُهُ : « تَرْدُ فِي فَقَرَائِبِهِمْ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

فالأَحْوَجَ ، وَيُسْتَحِبُ لِلْمُصْدَقِ وَلِلإِمَامِ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى دَافِعِهَا^(١) .
 وَالْكَلَامُ فِيهَا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ : عَلَى مَن تَجِبُ ؟ وَفِيمَ تَجِبُ ؟ وَفِي
 مَقَادِيرِ نُصُبِّهَا ، وَمَقْدَارِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمَن ثُعْطَى ؟ وَكُم يُعْطَى مِنْهَا ؟
 وَمَنْ تَخْرُجَ ؟

فَأَمَّا عَلَى مَن تَجِبُ ؟ فَقَلَى الْحَرَثِ الْمُسْلِمِ كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا^(٢) ،
 أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْشَى ، أَوْ صَغِيرًا^(٣) ، أَوْ كَبِيرًا ، وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ
 وَزَكَاةٌ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا مِنْ فِيهِ شَعْبَةُ رَقٍ^(٤) .

وَأَمَّا فِيمَ تَجِبُ ؟ فَالْأُمُولُ الْمَزَكَّةُ ثَمَانِيَةٌ : النُّقُودُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
 وَالْحَلَى الْمُتَخَذِّدُ مِنْهُمَا لِلتَّجَارَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ النَّقَارُ وَالثَّبَرُ^(٥) ، وَالْأَنْعَامُ وَهِيَ :
 الْغَنَمُ وَالبَقَرُ وَالْإِبَلُ ، وَالْمُحْبُوبُ ، وَهِيَ : كُلُّ مَقْتَاهُ مِنَ الْمُحْبُوبِ ، وَفِي مَعْنَاهَا
 مَا لَهُ زَيْتٌ مِنْهَا ، وَالشَّمَارُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : تَمْرٌ وَزَيْتُونٌ وَعَرْوَضٌ ، وَالْعَرْوَضُ
 الْمُتَخَذَّةُ لِلشَّجَارَةِ ، وَالْمَعَادِنُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦) ، وَالرُّكَازُ مِنْ دُفْنِ
 الْجَاهِلِيَّةِ^(٧) .

(١) لِدُعَاءِ السَّبِيلِ لِأَنِّي أُزْفَى عِنْدَمَا أَتَاهُ بِالصَّدَقَةِ قَوْلُهُ . « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَنِّي أُزْفَى »
 مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ .

(٢) ، (٣) وَيَجِدُ دُلُكُ عَلَى وَلِيِ الصُّصِّيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَأَكَدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُورِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 فِي إِيَحَابِ الرُّكَازَةِ مُطْلَقاً .

(٤) كَالْمَكَاتِبُ : أَيُّ مِنْ اتَّفَقَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى مَالٍ يَقْسِطُهُ لَهُ بِطِيرِ حَرِيَتِهِ .

(٥) وَمَعْنَى دُلُكَ ، أَيُّ أَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا كَانَا عِنْدَ مُضْرُوبِينَ (كَحْلِيِّ السَّاءِ) فَإِنَّهُمَا يَكُونُونَانِ
 مِنْ عَرَوَضِ التَّجَارَةِ لَا مِنِ الْقَدِينِ ، وَهُوَ مَدْهُوْنُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَدَهْبُ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَهَانَةِ إِلَى أَنَّ
 الْذَّهَبَ مُضْرُوبٌ (كَالرِّيَالِ وَالْخَنْيَهِ) أَوْ غَيْرُ مُضْرُوبٍ (كَحْلِيِّ السَّاءِ) لَا يَدْخُلُ فِي عَرَوَضِ التَّجَارَةِ .
 (٦) وَقَدْ افْتَصَرَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الرُّكَازَةُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
 وَذَهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبْو حِنْفَيَةَ إِلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَسْبِهَا ذَهَبًا كَانَ
 أَوْ عِيرَةً .

(٧) الرُّكَازُ : الْكَثِيرُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَجَعَلَهُ الْأَحَافَافُ هُوَ الْمَعَادِنُ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَهُوَ كُلُّ
 مَا وَحْدَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهَا .

وأماماً مقادير تُصيّبها ، فنصاب النقود ، والمعادن من الذهب والفضة عِشرُونَ دِيناراً ذهباً^(١) ، أو مائتا درهماً فضة خالصتين^(٢) ؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك^(٣) .

ويخرج ربع العشرين عن ذلك ، فما زاد في حسابه إلا الندرة في المعدن وفيها الحُمْس^(٤) .

ونصاب الخبوب والثمار^(٥) ، أن يرفع من كل نوع منها خمسة أو شق^(٦) ، حاشى البر^(٧) والشعير والسلت^(٨) ، فإنه يجمع بعضه إلى

(١) لقوله عليه السلام : « فإذا كات لك عشرون ديناً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود وصححه السخاري .

والدينار = ٤,٢٥ حراماً إذا يكون النصاب = ٨٥ حراماً

(٢) لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه البخاري وأصحاب السنن .

الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً .

(٣) أي نصاب التجارة قيمة نصاب الذهب والفضة ، وذُكر بعض الفقهاء إلى أن النصاب المعتبر في ذلك وهي العملة الورقية هو الذهب بظراً لنرول ثمن الفضة ، وذهب ابن حرم والشوكياني وغيرهما إلى أنه لا ركبة في عروض التجارة ، وقال الألماي . الركبة على عروض التجارة مما لا دليل عليه ، وانظر تمام الملة (ص ٣٦٣) .

(٤) لقوله عليه السلام : « وفي الركاز الحمس » متفق عليه .

(٥) اختلف العلماء في نوعية الحبوب والثمار التي تحرج منها الزكوة . والجمهور على أن الزكوة تخرج مما أخرج منه النبي عليه السلام وهي : « الحنطة (القمح) ، والشعير ، والثمر ، والزيتون » رواه الحاكم والبيهقي ، ورجاه ثقات ، ومن المواكه : العنبر والتمر . وذهب البعض إلى أن ركبة الأرض تحرج من كل ما أبنته الأرض لا فرق بين نوع وآخر ، منهم أبو حيفه .

(٦) لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أو شق صدقة » متفق عليه .

والأشق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد .

(٧) البر : القمح ، وانظر (الوسط مادة : برق) .

(٨) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكون بالعور والجهاز .

انظر : (الوسط مادة : سلت) .

بعض ، وكذلك القطانى ^(١) تجمع كلها على الصحيح من القولين ^(٢) .
ويخرج منها العُشر إِنْ كَانَ بَعْلًا ^(٣) أو يُسْقَى سِيَحًا ^(٤) ، ونصف
العُشر إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّلْوِ وَالسَّانِيَة ^(٥) .

وأَمَّا الرِّكَازُ فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ،
وَأَخْتَلِفَ فِي غَيْرِهِمَا ^(٦) .

وأَمَّا الْأَنْعَامُ فَتَخْتَلِفُ ، فَأَوَّلُ نُصْبِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذْعَةٌ ،
أَوْ ثَنِيَةٌ ^(٧) إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مائَى شَاهٍ ،
فَإِنْ زَادَتْ شَاهًا فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، ثُمَّ بَعْدَهَا هَذَا فِي كُلِّ مائَةٍ شَاهًا ^(٨) .

وأَمَّا الْبَقَرُ فَأَوَّلُ نُصْبِهَا ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعُ جَذْعٍ ^(٩) ، أَوْ جَذْعَةً ، وَفِي
أَرْبَعينَ مُسْتَهًّا ^(١٠) ، وَأَوَّلُ نُصْبِ الْإِبْلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاهًا ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانٍ ،
وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثَ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بَنْتَ

(١) القطانى : وهى الفول ، والحمص ، والعدس والترمس .

(٢) وذلك لمعرفة كونها بلعت نصاناً أم لا .

(٣) نبات بعل : المرتفع الذى لا يُسقيه إلا المطر ، وانظر (الوسط مادة : بعل) .

(٤) سِيَحًا : أى عن طريق الصب الطبيعى ، وانظر (الوسط مادة : سمح) .

(٥) السانية : وهى استخدام الإبل والتقرن فى سقى الأرض . انظر : (القاموس الفقهي ص ١٨٥) .
(٦) تقدم الكلام عن ذلك .

(٧) الجذعة : تُؤخذ من الضأن ، والشاة : تُؤخذ من الماعز .

(٨) فإن أصبحت إحدى وعشرين ومائة ففِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مائَى شَاهٍ ، وهكذا إِنْ زادَتْ عَلَى المائَين
شَاهًا واحد ففِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ مائَةٍ شَاهًا .

(٩) الجذع ، والجذعة : وهو ماله سنة أو لها سنة ، وانظر المغني فى غريب المذهب (١٩٧/١) .

(١٠) مُسْتَهٰ : وهى مالها ستان ، ولا شيء حتى تبلغ ستين ففِيهَا تَبِيعَانَ ، وَفِي السَّعِينَ مُسْتَهٰ ،
وتَبِيعَ ، وَفِي الشَّمَائِينَ مُسْتَانَ ، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَنْتَاعَ ، وهكذا كلما زادت .

انظر : المغني فى غريب المذهب (١٩٨/١) .

مخاضٌ^(١) من الإبل ، فإنْ عُدِمت فيها فابنُ لبون^(٢) ، وفي ستٌّ وثلاثين بنت لبون^(٣) ، وفي ستٌّ وأربعين حَقَّة^(٤) ، وفي إحدى وستين جذعة^(٥) ، وفي ستٌّ وسبعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين حَقَّتان إلى مائة وعشرين فما زاد ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّة ، فإذا اجتمع عدد يتحقق فيه أحد السنين كان الساعي مخيراً .

ولا زَكَاة في الأوقاص^(٦) ، وهي ما بين هذه الأعداد والنصلب التي ذكرنا ، وهي ملحة .

وأماماً لمن تُعطى الزَّكَاة ، فلثمانية أصناف ذَكَرُهُم الله — عَزَّ وَجَلَّ — في كتابه العزيز ، فقال عَزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبه / ٦٠] فإنْ أعطى زَكَاته لواحد من هَذِهِ الأصناف أجزاءً ، وتخرج زَكَاة كُلَّ مالٍ منهُ ، عندَ تمام يُسْكُن السُّبُّ ، أو التَّمَر ، أو عَصْبَر الرِّبَّت ، أو خُرُوج نِصَابٍ من المَعْدَن ، أو وجود النَّدْرَة^(٧) ، أو بيع السُّلْعَ غير المداررة أو المقتناة بعد مُضيِّ حولٍ عليها أو على أصل المال المشترأة به ، أو قبض شيءٍ من دينه قلّ أو كثُر إذا كان بيده نِصَابٌ مالٍ ، أو تَمَّ

(١) بنت مخاض : وهي التي لها سة ودخلت في الثانية . انظر : المعنى في غريب المذهب (١٩٣/١) .

(٢) فإن لم يجد ست مخاض فابن لبون : وهو الذي له ستان ودخل في الثالثة . انظر . المغني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٣) بنت لبون : وهي التي لها ستان ودخلت في الثالثة . انظر : المعنى في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٤) حَقَّة : وهي التي لها تلات سين ودخلت في الرابعة . انظر . المعني في عريب المذهب (١٩٤/١) .

(٥) جذعة : وهي التي لها أربع سين ودخلت في الخامسة . انظر : المعني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٦) الأوقاص : حمع وقص ، وهي ما بين المريضتين قاله صاحب المعنى (١٩٦/١) ، وهو لا شيء فيه باتفاق العلماء ، وهو الثابت من كلامه عليه السلام .

(٧) الندرة : هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة تكون في المعدن (ال وسيط مادة : ندر) .

بما يُقْبِضُهُ نِصَاباً بعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ مَجِيءِ السَّاعِي عَلَى الْمَاشِيَةِ
بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلِهَا أَوْ لِأَصْلِهَا الْمُتَوْلِدَةِ عَنْهُ فِي مَلْكِهِ .

زَكَاهُ الْفِطْرِ^(١) وَهِيَ سُنَّةٌ :

وَفُضُولُهَا سَبْعَةٌ : عَلَى مَنْ تَجْبُ ؟ وَمَنْ تَجْبُ ؟ وَمَنْ تَخْرُجُ ؟ وَكُمْ
قَدْرُهَا ؟ وَلِمَنْ تُعْطَى ؟ وَكُمْ يُعْطَى مِنْهَا ؟

فَتَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِدٍ لَهَا ، كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، ذَكَرٌ
أَوْ أُنْثَى ، عَاقِلٌ أَوْ مُعْثُوهٌ ، عَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا وَفَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ
وَقُوَّتِ عِيَالِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَجْبُزُ لَهُ أَخْذُهَا ، وَيُلَزِّمُ الرَّجُلُ أَنْ يَؤْدِيَهَا عَنْ
كُلِّ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ قِرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ إِلَّا أَجِيرَهُ ،
أَوْ عَبْدَهُ الْكَافِرُ ، وَمَنْ لَهُ شَرْكٌ فِي عَبْدٍ أَدَّى مِنْهَا يَقْدِرُ شَرْكَهُ [فِيهِ]^(٣) .

وَتَجْبُ بِعَيْنِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمِ مِنَ رَمَضَانَ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ ، وَقِيلٌ : الْيَوْمُ كُلُّهُ مَحْلٌ لِلْوُجُوبِ ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَنْ وُلِدَ أَوْ مَاتَ
أَوْ أَشْلَمَ أَوْ بَيَعَ ، فَمِنْ [أَدْرَكَهُ]^(٤) وَقْتٌ وَجُوبُهَا مِنْهُمْ لِزْمَتْهِ^(٥) .

وَيُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمَصَلَى ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْحُبُوبِ
الْمُعْتَادُ اقْتِيَاطُهَا فِي الْبَلَدِ الْمُخْرَجَةِ فِيهِ ، صَاعَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ^(٦) ، وَتُدْفَعُ لِكُلِّ

(١) وَهِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجْبُ بِالْفِطْرِ مِنَ رَمَضَانَ .

(٢) وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ لَابْدُ مِنْ مَلْكِ النَّصَابِ .

(٣) فِي (ع) . لَا تَوْحِدُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ .

(٤) فِي (ع) : « أَدْرَحَةً » .

(٥) وَهَذَا مَدْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيدِ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ
أَوْ حَنِيفَةُ : إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا طَلَوْعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَالْحُمْهُورِ عَلَى جَوَارِ تَعْجِيلِ صِدْقَةِ الْفِطْرِ قَبْلِ
الْعِيدِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ .

(٦) لِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . « وَرَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاهُ الْفِطْرِ مِنَ رَمَضَانَ
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَدِ وَالْحَرِ وَالْدَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّعِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »
مِنْهُنَّ عَلَيْهِ ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

فَقِيرٌ مُسْكِنٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا بِقَدْرٍ عَيْالِهِ مِنْ كُثْرَةٍ أَوْ قِلَّةٍ ؛ وَاسْتَحْبَتْ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنْ لَا يُعْطَى مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ زَكَاةِ إِنْسَانٍ .
وَالوَاجِبُ ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَلِي تَفْرِقُهَا^(۱) .
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ بِمَنْهُ .

* * *

(۱) وقد أحجم العلماء على جواز كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة .
فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « حَرَخَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ ، وَمَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَمَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ » متفق عليه ، واختلعوا في أفضلهما .

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ

وَهِيَ

أَكْلَمُ الْمُكَلَّمَاتِ
حَتَّىٰ يَكُونَ مُكَلَّمًا

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَهِيَ الْحَجَّ (١)

وَهُوَ وَاجِبٌ مَرْءَةً فِي الْعُمْرِ (٢) وَشُرُوطٍ وُجُوبِهِ [سِتَّةً] (٣) :
الإِسْلَامُ، أَوْ بُلوغُ الدَّعْوَةِ، وَالْعُقْلُ، وَالْحَرَيْثُ، وَالْبُلوغُ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ،
وَالْاسْتِطاعَةُ عَلَى الْوَصْوِلِ دُونَ مَانِعٍ وَلَا ضَرَرٍ (٤).

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :

الْتَّيَّةُ ، وَالْإِحْرَامُ (٥) ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ (٦) ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا

(١) الحجّ : القصد إلى الشيء المعلم.

وشرعًا : قصد البيت الحرام ، للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة ، في زمان مخصوص ،
ومكان مخصوص من حج أو عمرة . انظر . (القاموس الفقهي ص ٧٧) .

(٢) لقوله عليه السلام : « يا أيها الناس إِنَّ اللَّهَ أَكَّثَرَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَعَجُورًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكَلَ عَامَ يَارَشُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْجَبْتُ وَلَا اسْتَطَعْتُ ، ذُرْنَى مَا تَرَكْتُكُمْ ، ... » متفق عليه .

وقوله عليه السلام : « الْحَجَّ مَرْءَةٌ وَاحِدَةٌ فَمَنْ رَادَ فَهُوَ تَطْوعٌ » رواه أبو داود والمسانى وأحمد
والحاكم وصححه .

(٣) في (ع) زيادة : « سِتَّةٌ » .

(٤) فلو كان هناك مانع من انعدام المواصلات أو وجود عدو ، أو قطاع طرق يذهبون بحياة
الناس فلا يجب الحج ، وكذلك الاستطاعة المادية للقيام بحוואج الحج ، فمن لم يجد مالاً سقط عنه
فرض الحج .

(٥) الإحرام : هو نوع الدخول في التسلك (الحج والعمرة) . انظر : (القاموس الفقهي ص ٨٥) .

(٦) طواف الإفاضة : طواف يوم السحر ، يصرف الحاج من متى فيظروف ، ويعود .

انظر : (القاموس الفقهي ص ٢٩٢) .

والمروة^(١) ، والوقوف بعرفة وقت الحجّ^(٢) ، وانختلف في جمرة العقبة^(٣) .

والحجّ على ثلاثة أصناف^(٤) :

إفراد الحجّ وحده عند الإحرام ، وهو أفضلاها ، وقرانه مع العمرّة معاً ، والتمثّع ، وهو أن يعتمّر غير المكى في أشهر الحجّ الثلاثة : شوّال والشهرين اللذين بعده ، ثم يحل ويحج من عامه .

ولا يكون ممتنعاً إلا بشرط ستة : أن لا يكون مكيناً^(٥) ، وأن يجمع بين العمرّة والحجّ في عام واحد في سفري واحد ، وتكون العمرّة مقدمة ، و يأتي بها أو بعضها في شهر الحجّ ، ويحرم بالحجّ بعد الإحلال منها . وعلى القارئ غير المكى والممتنع المهدى^(٦) يتحرّه بنى بعد الفجر يوم النحر إن وقّه بعرفة وإن تحرّه بمكة ، فإن لم [يجد]^(٧) صام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين في أهله إذا رجع^(٨) .

(١) السعي : المشي بين الصّبّا والمروة ، وانظر (القاموس الفقهي ص ١٧٣) .

(٢) الوقوف بعرفة : وذلك من بعد طهر يوم تاسع ذي الحجه إلى فجر اليوم العاشر .

(٣) ذهب الحمّور إلى أن زمّي الجamar واحب ، وليس بركن ، ومن تركه فعليه دم .
عن جابر - رضي الله عنه - قال : «رأيُ النبي عليه السلام يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر» رواه سلم والسائل وأحمد .

(٤) أصناف : أنواع .

(٥) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [البقرة / ١٩٦] ، واحتلّوا في من هم حاضرو المسجد الحرام .

(٦) وأقله شاة ؛ لقوله عليه السلام : «الشاة تحرّئ» رواه البخاري ، ولقوله عليه السلام «فمن تمتّع في هذه الأيام فعليه دم أو صوم» رواه البخاري .

(٧) في (ع) : «يحدّه» .

(٨) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَفْتُمْ ...﴾ [البقرة / ١٩٦] .

وَسِنَّةُ خَمْسَوْنَ سَنَّةً :

وقد سردناها على تسلق الحجج من الإحرام إلى تمامه لتعلم كيفية مع ذكرنا لفراص الحجج وأزكانه المتقدمة أثناء ذلك .

فأولها أن يُحرِّم في أشهر الحجَّ الْثَلَاثَة^(١) ، والإحرام من الميقات^(٢) نفسه لا قبله ولا بعده^(٣) .

وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ :

ذو الحليفة لأهل المدينة^(٤) ، وقرن^(٥) لأهل نجد ، والجحفة^(٦) لأهل الشَّام ومصر والمغرب ، ويَلْمِلَم^(٧) لأهل اليمن ، وذات عرق^(٨) لأهل العراق ومن وراءه ، ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيُحرِّم من منزله ، وأهل مكة من مكة ، وعلى متعدد الميقات دون إحرام دم^(٩) .

(١) وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعى وابن حبيب - رضى الله عنهم - . «إلى أنه لا يصح أن يحرم أحد إلا في أشهر الحجَّ الثلاثة وهي : شوال ، ودو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة ، وذهب الأحناف وأبي حمزة وأحمد . إلى أنه يصح مع الكراهة» .

(٢) المواقت : جمع ميقات ، وهي . مواقت رمادية ومكابية ، فالرمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحجَّ إلا فيها ، والمكابية : هي الأماكن التي يُحرِّم منها من يريد الحج أو الغمرة ، وانظر الفقه على المذاهب (٦٣٧ ، ٦٣٩) .

(٣) قال ابن الشذر . أجمع أهل العلم على أن آخرم قبل الميقات آلة محرم ، وهل يكره ؟ قيل : نعم .

(٤) ذو الحليفة : موضع يسمى وبين مكة ٤٥ كيلومتر يقع في شمالها ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٥) قرن المنازل : وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٦) الجحفة : موضع في الشمال العربى من مكة ، يسمى وبهـا ١٨٧ كيلومتر . فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٧) يَلْمِلَم : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٨) ذات عرق : موضع في الشمال الشرقي لمكة ، يسمى وبهـا ٩٤ كيلومتر .

(٩) وذهب المالكية إلى ذلك متى مرت بيقاته ، وإن أمكنه الرجوع إليه ، وذهب الشافعية والحنابلة إليه إن لم يمكنه الرجوع إليه ، والأحناف قالوا : إن لم يحد عيده يجب عليه دم .

والغسل عند الإحرام ^(١) ، والتَّجَرُّد من المَخِيط ^(٢) ، والخفاف للرِّجال ^(٣) ،
وما له حارك من التَّعال [يَشْتُر بَعْض الْقَدْم] ^(٤) [٥] ، وكشف الرَّأْس والوَجْه
للرَّجُل ، والوَجْه [وَحْدَه] ^(٦) لِلْمَرْأَة ^(٧) ، ثُمَّ أَن يُحْرِم إِثْر صَلَاتِه ،
والأَفْضَل أَن تَكُون نَافِلَة ^(٨) ، فَيَنْبُوْي بِقَلْبِه حِجَّة أو عُمْرَة ، ثُمَّ التَّلِيفَة ^(٩) ،
وَذَلِك إِذَا اسْتَرَتْ بِه الرَّاجِلَة ، أَو أَخْدَى فِي الْمَسْنَى إِن كَانَ رَاجِلًا ، رَافِعًا بِهَا
صَوْتَه ^(١٠) مِنْ غَيْرِ إِسْرَاف [وَيُلَبِّي] ^(١١) فِي أَدْبَارِ الصَّلَوات ، وَعِنْدَ كُلِّ
شَرْفٍ ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاق ، وَبِالْمَسَاجِد ، وَبِمَسْجِدِ مَنْيَ ، وَالْمَسْجِد
الْحَرَام ، إِلَّا أَنَّه يُسْتَحْبِطْ عِنْدَ دُخُولِه لِلْطَّوَافِ الْأُولَى أَنْ يَقْطُعَهَا حَتَّى يَتَمْ

(١) قال ابن عمر - رضى الله عنهما . « من السنة أن يغسل إذا أراد الإحرام ... » رواه البراء
والدارقطني والحاكم وصححه ، « ولأنه عليه عليه السلام للحائض والنساء أن تغسل » رواه أبو داود والترمذى
وحسنه ، فالظاهر من ناس أولى .

(٢) « لفعله عليه عليه السلام ذلك وليس الإزار والرداء » رواه البخارى .

(٣) وللمرأة كذلك لقول عائشة - رضى الله عنها - : « رخص رسول الله عليه عليه السلام للنساء في
الخففين » رواه أبو داود .

(٤) في (ح) . « يسد بعض قدمه بالقدم » .

(٥) أحبار المالكية والشافعية والأحناف الغلين ، « وأمر النبي عليه عليه السلام بقطع ما فوق الكعبين من
الحُفَّ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور .

(٦) في (ح) : لا توحد هذه الكلمة .

(٧) وتكشف اليدين كذلك لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - . « نهى رسول الله عليه عليه السلام
النساء في إخراجهن عن القُفَّازين والثَّقَاب » ، والقفاز (ما يلبس في اليد) رواه أبو داود والحاكم .

(٨) « كان النبي عليه عليه السلام يركع بذى الخليفة ركعتين » رواه مسلم .

(٩) لقوله عليه عليه السلام : « مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلِيَهُلَّ فِي حِجَّةٍ » رواه أحمد وابن حبان ، وقال الشافعى
وأحمد . إنها شَنَّة ، وقال الأصحاب : إنها شَرْط لاصبح الإحرام بغيرها ، ومشهور مذهب مالك :
إلى أنها واحدة يلزم تركها دم .

(١٠) لقوله عليه عليه السلام : « جاعنى حريل فقال : مُؤْصَحَا بِكَ فَلَيُرْفِعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْكَلِيبة .. » رواه
ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه .

(١١) في (ع) : لا توحد هذه الكلمة .

سعيه بين الصفا والمروءة ، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة ^(١) ، وعند الرؤاح إلى الموقف ، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات ^(٢) ، وإن كان إحرامه من التشعيم ^(٣) ونحوه يدخل بيوت مكة .

وهي : « لَبَيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(٤) ، ثُمَّ الغسل للدخول مكة ^(٥) دون تدلي ^(٦) ، تُم طواف القدوم لغير المكى ^(٧) ، فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر يفيه . ثم يجعل البيت عن يساره ، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط ، ثلاثة منها خبث ، وأربعة مشى ^(٨) ، وليس ذلك على النساء ^(٩) ، ولا في غير طواف القدوم .

(١) وهو مذهب مالك ، الذى عميل إليه . « أَنَّهُ يبدأ من الإحرام حتى رمى حمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة ، ثم يقطعها ، فإن السى عليه السلام لم يرل يلى حتى بلع الجمرة » متفق عليه

(٢) « كأن السى عليه السلام يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذى وحسنه والعميل عليه عبد أكثر أهل العلم .

(٣) قيل . « من الحعرانة أو التشعيم » .

(٤) متفق عليه ، رواه البيهارى (١٧٠/٢ ، ١٧٠/٧ ، ٢٠٩/٧) ، ومسلم (١٩ . ٢٠ . ٢١) ، وأبو داود (١٨١٢ ، ١٨١٣) ، والترمذى (٨٢٥) ، والسائلى (١٥٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩/٥) وغيرهم .

(٥) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - . « من الشنة أن يتعسل إذا أراد الإحرام ، وإذا إراد دخول مكة » رواه التزار والدارقطنى والحاكم وصححه .

(٦) ذهب المالكية إلى حمل الذلة (وهو حلك الحلد أو مسحه باليد وغيرها) من فرائض العسل .

(٧) طواف القدوم : ويسمى « طواف التحية » لأن تحية البيت ، وتحية الدخول ، لأن دخول المسجد الحرام يقتضى التحية ، وتحية الطواف ... وهذا الطواف ليس بركن ولا واحد ، وإنما شئ قاموس الحج والعمره ص ١٥٨) .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٤/١) : « وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاصحة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » .

(٨) لقول جابر . « حتى إذا أتيت البيت معه استلم الركن فرمي (فوق المشى ودون العذر) ومع هر الكعبين) ثلاثة ، ومتى أربعأ ، تم نفق إلى مقام إبراهيم عليه السلام » رواه مسلم .

(٩) وبه قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٠/١) ، ولقول ابن عمر - رضى الله عنهما - . « ليس على النساء سعى (رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروءة » رواه البيهقى

ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والجثث^(١)، وستر العورة^(٢)، والمولاة ما يشترط في الصلاة إلا التفريق التيسير^(٣)؛ وإذا قامت عليه صلاة فيصلّيها وبيني^(٤)، ثم صلاة ركعتين^(٥)، ثم يسئل عن الحجر، ثم الأخذ في السعى، فيبدأ بالصفا فيصعد^(٦) عليها حتى يرى البيت ويهلل ويكبّر ويذغّر، ثم يسخر ماشيًا إلى المروءة، فإذا ظهر عليها^(٧) فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه ويختتم بالمرءة.

وها هنا يتّم عمل المعمير^(٨)، ويتحقق، فأما الحاج، فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية^(٩)، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم الجمْع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع، ثم الوقوف [بسفح]^(١٠) جبلها من^(١١) حينئذ إلى غروب الشمس^(١٢) بالتزام التهليل والتكبير والدعاء

(١) لقوله عليه السلام: «الطواف صلاة...» رواه ابن خريجة وأبي السكن.

(٢) لقوله عليه السلام: «... ولا يتزور بالبيت عربان» متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد، وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن المولاة شرعة فلا يبطل الطواف إذا كان التفريق كثيراً بلا عذر، وخالف المالكية والحنابلة.

(٤) فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - . «أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلّى مع القوم، تم قام، فبني (أكمل) على ما مضى من طوافه».

(٥) «لثوته عنه عليه السلام ذلك» رواه مسلم.

(٦)، (٧) لا يشترط لصحة السعى أن يرقى على الصفا والمروءة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدميه بهما في الذهاب والإياب، فإن ترك شيئاً لم يجزئه حتى يأتي به، والصعود والدعاء والتهليل مع استقال البيت من المستحبات، وكذلك الشعى والمشى.

(٨) لأن العمرة أركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والشعى بين الصفا والمروءة.

(٩) وكان الحسن يحرج إلى منى قبل يوم التروية ب يوم أو يومين وكرهه مالك، وكذلك الإقامة يوم التروية بمكة حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة عادة، ثم الميت يبني اقتداء بالبيه عليه السلام.

(١٠) هي (ح): «بسفح». (١١) لقوله عليه السلام: «الحج عرفة» رواه أصحاب السنن.

(١٢) هذا مذهب المالكية والشافعية: أن مدة الوقوف إلى الليل شرعة، ويرى جمهور العلماء: أن الرقوف من زوال اليوم التاسع إلى طلوع العجر.

راكباً^(١) ، ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مُرْدِلَفَة^(٢) ، والجُمْعُ بها بين العشرين ، والمبيت بها ، وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها^(٣) ، والدُّعاء بعده ، والتكبير والتَّهليل ، ثُمَّ الرَّحِيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار^(٤) ، والهَرْوَلَة إذا مَرَّ بِيَطْنَ مُحَسِّر ، ثم رَمَى جَمْرَة العَقْبَة من أَسْفَلِهَا ضَحْكًا من ذلك اليوم^(٥) راكباً كما أتى ، وهى سبع حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ^(٦) مع كُلِّ حَصَابٍ ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيَ^(٧) لِمَنْ سَاقَهَا قِيَامًا بعد أَنْ تَسْعُرَ^(٨) وتَقْلِدَ^(٩) من مَوْضِعِ الإِخْرَام ، يَنْحُرُ مِنْهَا مَا وَقَفَ بِهِ بَعْرَفَةَ بَيْتِي وَمَا لَمْ يُوقَفْ بِهِ بَهَا فِيمَكَةَ^(١٠) ، وَبَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ العَقْبَةِ حَلَّ لِلْمُعْرِمِ كُلَّ شَيْءٍ حَظْرٌ عَلَيْهِ غَيْرِ الصَّيْدِ^(١١)

(١) لقوله عليه السلام : « حَيْرُ الدُّعاء دُعاء يَوْمَ عَرْفَةٍ » رواه الترمذى وأحمد .

(٢) ، (٣) ، (٤) « فَقَدْ أتَى عَلَيْهِ الْمُرْدِلَفَةَ ، فَحَمَّعَ بَيْنَ الْمَرْبُعِ وَالْعَشَاءِ » رواه مسلم ، وهو شَهَادَةُ بِإِحْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

وَعَنْ حَارِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَئْتَ عَلَيْهِ لَمَّا أتَى الْمُرْدِلَفَةَ صَلَّى الْمَرْبُعُ وَالْعَشَاءَ ، ثُمَّ اصْطَبَحَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكَّ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ ، لَمْ يَرُلْ وَاقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ حَدًّا » رواه مسلم .

(٥) مِنْ طَلَوعِ التَّسْعَسِ إِلَى الرُّؤْوَالِ (وقت صلاة الظَّهِيرَةِ) .

(٦) يَقُولُ . « أَللَّهُ أَكْرَمُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ لِمَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ » رواه مسلم .

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَاسْنَاءَ عَلَيْهِ » .

(٧) الْهَدْيَ : مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعْمَ (الْأَبْلُ ، وَالْقَرُ ، وَالْمَاشِيَةِ) .
انظر : (الوسيط مادة هدى) .

(٨) الإِشْعَارُ : أَنْ يَطْعَنَ فِي سَامِهَا (الْأَبْلِ) بِمَبْطَعِ (مَشْرُطٍ) وَسِحْوَهُ حَتَّى يَسْبِيلَ الدَّمَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَمًا أَهْلًا هَدِيَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَانْظُرْ الرَّاهِرَ وَتَهْدِيْ اللَّغَةَ (١/٢٩١) .

(٩) التَّقْلِيدُ : هُوَ أَنْ يَعْلَمْ فِي عُنْقِ الْهَدْيَ قَطْعَةً مِنْ حَلْدٍ وَعِيرَهُ لِيَعْلَمْ أَنَّهُ هُنَّ .
انظر . القاموس الفقهي (ص ٣٠٨) .

(١٠) لقوله عليه السلام : « كُلُّ مَنِيْ مَسْحَرٍ ، وَكُلُّ الْمُرْدِلَفَةَ مَوْقَفٌ ، وَكُلُّ فَحَاجٍ مَكَةَ طَرِيقٍ ، وَمَسْحَرٍ » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... وَخَرَقَ عَلَيْكُمْ صَبَّيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمِّثَ خَرَقاً...﴾ [المائدة/٩٦] .

وَالنِّسَاءُ^(١) وَالْطَّيْبُ^(٢)، ثُمَّ الْحَلَاقُ أَو التَّقْصِيرُ^(٣)، تُمَّ الرُّجُوعُ إِثْرَ ذَلِكَ إِلَى مَكَةَ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَى هِيَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا^(٤)، وَيُرْكَعُ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ^(٥) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْمِلُ^(٦) فِيهِ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ عِرْفَةَ مَرَاهِقًا فَلَمْ يَطْفُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا سَعْيٍ، أَنْ يَسْعَى بِإِثْرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ كَمَا تَقْدِمُ، وَبَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَحْلُّ الْمُحْرَمُ وَيُتَابَحُ لَهُ كُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ^(٧)، ثُمَّ الرُّجُوعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَنِيَّ، وَالْمِبْيَتُ بِهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَرَمْيُ الْمَلَأِ الْأَيَّامُ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ، كُلُّ جَمَرَةَ بِسَبْعِ حَصَبَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَقْفِي لِلْدُعَاءِ فِي الْجَمَرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ دُونَ الْأُولَى، [وَرَمِيهِمَا]^(٨) مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ النَّفَرُ إِلَى مَكَةَ إِثْرَ آخِرِ جَمَرَةٍ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهُورِ، فَيَصْلَى فِي الطَّرِيقِ، وَلِلْمُتَعَجِّلِ النَّفَرُ قَبْلَ هَذَا يَوْمٍ، ثُمَّ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِمَكَةَ لِغَيْرِ الْمُكَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَسَنَتِهِ اِتْصَالُهُ بِالسَّفَرِ، فَمَنْ أَقامَ بَعْدَهُ أَعْادَهُ .

وَمِنْ سُنَّتِ الْحَجَّ :

الْعُمَرَةُ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ، مِنْ سُنَّتِهِ : النُّسُكُ [فِيهِ بَدْمٌ]^(٩) .

(١) وقد أتني على ، وعمر وأبو هريرة - رضي الله عنهما - من أصحاب من أهلة (جامع) وهو

محرم بالحج فقالوا : « ينعدان لوجههما ، حتى يقصيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى » .

(٢) لقوله عليه السلام : « الحاج الشَّيْعَثُ (الذِي لَا يهتمُ شعره) ، التَّفَلُ (غير المتعطر) » رواه البزار سند صحيح .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿... لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُخْلِقَيْنَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصَّرَيْنَ لَا تَخَافُونَ ...﴾ [الفتح / ٢٧] أى إما أن يخلق الشعر كله أو بعض منه ، وهو التَّقْصِيرُ .

(٤) وهو طواف الإفاضة ، وهو ركن لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - . ﴿... وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج / ٢٩] .

(٥) تقدم دليله (ص ٤٦) .

(٦) الرمل . الهرولة ، وهى أسرع من المشى مع تقارب الخطى ، وانظر (الوسيط مادة : رمل) .

(٧) حتى وطء النساء . (٨) فى (ع) . « وَرَمِيهَا » .

(٩) فى (ح) : لا توجد هذه الكلمة .

وَمُسْتَحِبَّاتُ وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَضِيلَةً :

الإفراد به دون التمتع والقرآن^(١) ، والاقتصار في عقده من حجج أو عمرة على النية دون نطقي ، والإحرام في البياض^(٢) ، وصلوة نافلة قبله^(٣) ، وأن يكون أشعث أغبر رث الهيبة^(٤) ، وأن يدخل مكة من كداء بأعلاها ، ويخرج من كدى بأسفلها ، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة ، إلا الطواف فإنه شرط في صحته ، وأن يغسل للوقوف بعرفة ومذلة ، وللطواف بالبيت ، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك ، والحبب^(٥) في بطْن المسيل في السعى ، وركوع الطواف عند المقام ، والدعاء عنده ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء والتکبير أيام الحجج وفي مساهده ، وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر ، والتلبية على كل شرف^(٦) ، وعند مجتمع الرفاق ، وأذكار الصلوات ، وفي المستاجد ، والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعریج^(٧) على غيره ، وأن يدخل من باب بنى شيبة ، واستلام الحجر كلما مر به في الطواف إن قدر وإن وضعت عليه اليدين ووضعت على الفم^(٨) ، ووضع اليد

(١) هذا ما دهب إليه المالكية والأحناف . إلى أن القرآن أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، وذهب التسافية . إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القرآن ، وذهب الحنفية . إلى أن التمتع أفضل من القرآن والإفراد وهذا هو الأسهل على الناس .

(٢) لقوله عليه السلام في المهى عن بعض أنواع الناس : « ولا ثواباً مشئه ورس (ست أصغر يصفع به) متفق عليه .

(٣) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) . كان النبي عليه السلام يركع بذى الحليفة ركعتين رواه مسلم .

(٤) لقوله عليه السلام . « الحاج الشعث (من يترك رأسه بدون تمثيط) ، التقل (تارك الطيب) » .

(٥) الحبب . وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى ، ويكون بين الميلين الأحصرين الموصوعين على حاجى الوادى القديم الذى جبت فيه هاجر . انظر : (القاموس الفقهي ص ١١١) .

(٦) التلبية : أن يقول الحاج « ليك الله لم ليك ، ليك لاشريك لك ليك ، إن الحمد ، والعُمة ، لك والمُلْك ، لا شريك لك ليك » . انظر : (القاموس الفقهي ص ٣٢٨) .

(٧) التعریج : أى الصعود والذهاب ، وانظر (الوسیط مادة عرج) .

(٨) أى فَلَة .

على الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَيِّعٍ مِّنْ هَذَا أَشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ وَمَضَى ، وَالْحَلَاقُ لِلرِّجَالِ ذُوْنَ التَّقْصِيرِ إِلَّا مِنْ لَبْدِهِ ، فِي لِزْمِهِ الْحَلَاقُ^(۱) ، وَالْحَجَّاجُ مَاشِيًّا مِّنْ قَدَرِهِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : الرُّكُوبُ أَفْضَلُ ، وَتَوْلِي نَحْرٍ هَدْبِيَّ بِيَدِهِ^(۲) ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْفٌ وَكَرْمٌ^(۳) .

وَمَحْظُورَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ أَيْضًا :

لِبْسُ الْمَخِيطِ^(۴) لِلرِّجَالِ ، وَلِبْسُ الْبَرَّانِسِ^(۵) وَالْعَمَائِمِ وَالْقَلَانِسِ^(۶) ، وَتَغْطِيَّةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَلِبْسُ الْخُفَّينِ^(۷) ، وَالْجَرْمُوقَيْنِ^(۸) ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مَمَّا هُوَ أَنْخَفَضُ مِنْهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَلِبْسُ الْقُفَّازَيْنِ^(۹) ، وَهَذَا لِلرِّجَالِ^(۱۰) .

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تُقْنَعُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ سَتْرٍ وَجْهِهَا وَيَدِيهَا ، فَهُوَ إِحْرَامُهَا ،

(۱) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَرِّحْمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِيْنَ تَلَاثَةً » ، تَمَّ قَالَ : « زَرِّحْمُ اللَّهُ الْمُفَقْسِرِيْنَ » مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ

لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ تَلَاثَةً ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْسِنَ الدِّبَحَ تَرْلَاهُ غَيْرُهُ .

(۲) لِتِبَالِ شَرْفِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الْوَحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ هَذَا ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » رَوَاهُ أَبُو دَادَرَدَ .

(۴) الْمَخِيطُ : مَا لِسْسٌ عَلَى قَدْرِ الْعَضْوِ ، وَانْظُرْ فَقْهَ السَّنَةِ (۶۷۳ / ۱) .

(۵) الْبَرَّانِسُ : كُلُّ ثُوبٍ رَأْسِهِ مِنْهُ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةُ بَرَّانِسٍ) .

(۶) الْقَلَانِسُ : الطَّقْقَيَّةُ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةُ قَلَانِسٍ) .

(۷) الْخُفَّيْنُ : وَهُوَ سَيِّعٌ يَلِبِسُ فِي الرِّجْلِ ، كَالْعَلَلِ ، عَيْرُ أَنَّهُ رَقِينٌ وَيَعْصِي الْكَعْبَيْنِ اَنْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةُ خُفَّيْنٍ) .

(۸) الْجَرْمُوقَيْنُ : الْخَفَّ الْقَصِيرُ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةُ حَرْمَقٍ) .

(۹) الْقُفَّازَيْنُ : الْجَوَاسِيَّ (الْحَوْرُ) ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةُ قَفْرٍ) .

(۱۰) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْبِسُ الشَّخْرُمُ : الْقَبِيْصُ ، وَلَا الْعَمَامَةُ ، وَلَا الْبَرَّانِسُ ، وَلَا الشَّرَاوِيلُ ، وَلَا ثَوَّا مَسْئَةً وَرَسْ (بَثَثُ أَصْفَرَ يَصْبِعُ بِهِ) ، وَلَا رَعْفَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَا يَجِدُ نَفَلَيْنِ فَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ .

ولبس المصبوغ بالزَّعْفَرَانِ والورس^(١) ، وحَلْق شَغَر الرَّأْسِ ، وسَائِر الْجَسَدِ ، أو نَفْهَهُ أو قَصَّهُ ، وَقَصَّ الْأَظْفَارَ ، وَاسْتِعْمَال الطَّيْبِ ، أو مَسَّهُ ، وإِذَالَةِ الشَّعْثَ عن رَأْسِهِ أو بَدَنِهِ بَدَنِهِ أو تَرْجِيلِهِ^(٢) ، أو غَسْلِ دَرَنِهِ^(٣) ، وَقَتْلِ الْقَمَلِ^(٤) ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَصَيْدِهِ^(٥) ، وَإِمسَاكِهِ إِنْ صَادَ غَيْرَهُ ، وَالْأَكْلُ مِنْ صَيْدِ حَلَالٍ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ الْحَرَامِ^(٦) ، وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ أو صَيْدُ الْحَرَمِ فَغَيْرُ ذَكَرٍ لَا يُؤْكَلُ ، وَالْأَسْتِمْنَاءُ ، وَالْإِلَاجُ ، وَعَقْدُ النُّكَاحِ لِفَسَهِ أَو لِغَيْرِهِ ، وَالْخِطْبَةُ لِهِ^(٧) ، وَالْكُحْلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ ، وَاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ^(٨) ، وَالْأَخْتِضَابُ بِالْحَنَاءِ فِي الرَّأْسِ وَالْيَدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٩) ، وَطَرْحُ الْقَرَادِ وَشَبَهِهِ عَنْ تَعْبِيرِهِ^(١٠) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَيْضًا :

الْإِحْرَامُ قَبْلُ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَقَبْلِ الْمِيقَاتِ^(١١) ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ التَّلِيلِيةِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ لَكُنْ يُشَعِّعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا الْمَسْجَدُ

(١) الْوَرَسُ . سَبَتُ أَصْفَرُ يَصْبِغُ بِهِ ، وَلَهُ رِيحٌ طَيْبٌ ، وَانْطَرُ (الْوَسِيْطُ مَادَةُ : وَرَسٌ) .

(٢) التَّرْجِيلُ : التَّسْرِيعُ ، وَالتَّمْسِيطُ ، وَانْطَرُ (الْوَسِيْطُ مَادَةُ : رَجَلٌ) .

(٣) الدَّرَنُ . التَّوْسِعُ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْتَسِلُونَ ، وَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ .

انْظُرُ . (الْوَسِيْطُ مَادَةُ : درَنٌ) .

(٤) أَحَازَ ابْنُ عَمَّاسَ وَعَطَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « قَتْلُ الْقَمَلِ ، وَالْقَرَادِ عَنْ تَعْبِيرِهِ » .

(٥) تَقدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ .

(٦) لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْدِ أَنِي قَادَةُ الَّذِي صَادَهُ قَلْ أَنْ يُحْرَمُ . « أَمْسَكَ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا . لَا . قَالَ . فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمَهَا » مُتَعَقِّدٌ عَلَيْهِ .

(٧) لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « لَا يَنْكِحُ الْحَرَمَ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَحْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٨) وَأَجَارَهُ ابْنُ عَمَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِلتَّدَاوِي ، وَدَهْنُ الْحَسَابَةِ وَالسَّاعِيَةِ وَالْأَحَافِ . إِلَى حَوَارِهِ لِلتَّدَاوِي أَوْ لِلرِّيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

(٩) أَحَارَ السَّاعِيَةَ الْحَسَابَ لِلرَّجُلِ فِي جُمِيعِ الْجَسَدِ مَا عَادَاهُ الْيَدِينِ وَالرِّحْلَيْنِ ، وَأَمَّا الْحَسَابَةُ فَأَحَارُوهُ مَا عَادَ الرَّأْسُ .

(١٠) تَقدِيمُ الْكَلَامِ عَنْ ذَلِكَ فِي (٤) .

الحرام ، ومسجد منى فيرفع بها صوته كما يرفعه في غيرهما من الموضع^(١) ، وليس العصفر ، والليلة في السعى وفي الطواف^(٢) ، وقراءة القرآن فيه^(٣) ، وكثرة الكلام^(٤) ، وشرب الماء إلا لمضر^(٥) ، وتغطية ما فوق الدقن^(٦) ، وشم الطيب^(٧) ، ودخول الحمام^(٨) ، وشم الريحان ، أو غسل اليدين^(٩) ، وغمس الرأس في الماء ، ومحادثة النساء ، ورفث القول^(١٠) ، وأكل ما فيه طيب ، والحجامة^(١١) ، والتظلل في غير بيت ولا خباء^(١٢) ، والسبود على الحجر الأسود ، وتقيل اليدين إذا وضعتم عليه أو على الركين اليماني ، بل توضع على الفم من غير تقيل^(١٣) ، والمبيت بمذلة في بطنه محسن^(١٤) ، والوقوف بعرفة في جبالها ، لكن في سفح الجبل ،

(١) هذا قول مالك ، والجمهور على جواز رفع الصوت مطلقاً للأحاديث التي ذكرناها آنفاً .

(٢) واستحبها الجمهور حتى الحمرة ، لفعله عليه عليه .

(٣) لا بأس بقراءة القرآن لأنه ذكر لقوله عليه : « حمل الطواف بالبيت ... لإقامة ذكر الله » رواه أبو داود

(٤) ويستحب التكبير ، والتهليل ، والسبعين لفعله عليه وأمره بذلك رواه مسلم .

(٥) أحجار التماعي ، وطاروس ذلك مع تعطية الوحى عامة من العبار والرماد أو عد هيجان الريح .

(٦) ثياب سما لا يثبت للطيب ، كالتفاح والشجر .

(٧) ورد عن أبي أيوب أنه كان يدخل الحمام ويعتنق فيه ، وهو قول ابن عباس ، قال حار « يعتنق الحرم ويعلق ثوبه » .

(٨) لقوله - عَرَّ وَجَلَ - : ﴿... فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحُجَّةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّةِ ...﴾ [القراءة / ١٩٧] .

(٩) قال السوسي : إذا أراد الحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر هي حرام ، لقطع الشعر ، وإن لم تضمنه جارت عند الجمهور وكرهها مالك .

(١٠) التظليل جائز كله ، لعمل عمر - رضى الله عنه - فيما رواه ابن أبي شيبة ، وفعله أسامة بن ريد وبلال رواه مسلم .

(١١) أى تقيل بغير صوت .

(١٢) لقوله عليه . « كل مذلة موقوف ، وارفعوا عن محسن » رواه أحمد ورحالة موثقون ، ول فعله عليه .

إلا بطن غرنة^(١) ، فلا يُوقَف فيه^(٢) ، والدَّفع من المشعر الحرام عند الإسفار وبعده ، لكن قبله^(٣) إلا للضعف النساء ، والرمي بخصى قد رمى به^(٤) ، ورُكوب المحامل فيه دون الرجال^(٥) .

وَأَحْكَامُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا فُسِّدَا بِوَطْءَ أَوْ إِنْزَالَ [أَوْ فَوَاتِ] :
أَوْ نَقْصٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْحَجَّ أَوْ سُنْنَةٌ
مِنْ سُنْنَتِهِمَا ثَمَانِيَّةُ أَحْكَامٍ :

الثَّمَادِي على العمل ، والقضاء لما أُسْقِط ، والتَّحلُّل من فائته ، والإِعَادَةُ ، والتَّكْمِيلُ ، والهَدْيُ ، والجزاء ، والقِدْيَةُ ، فيجُبُ [بِفَسَادِهِمَا]^(٦) المُضي على [عملِهِمَا وِإِتَامِهِمَا]^(٧) [٨] ، والتَّحلُّل بالعُمرَة لمن فاته الحجَّ ، وإعادتها بعدَ فِي أوقاتِهِمَا ، كَانَا تطْوِعاً أو فَرْضاً ، إلا المُحَصَّر^(٩) بعَدُّهُ فليتحلل من إِحراماً ، ولا قَضَاء عليه ولا دم^(١٠) ، والتَّفَرِيق بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(١) غرنة - باللون بعد الراء - : هي موصع بين مي وعرفات ورب رطبه ، وفي لغة : بضمتين ، وتصغيرها : عربية ، وبها سميت القبالة ، والسسة إليها عربى .

المصاح المنير ص ١٥٤ (المراجع) ، وفي (ح) . « بطن عرفة » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقيل فيه إجماع

(٣) فعله عَلَيْهِ . « فلم يزل واقفاً حتى أسر حداً » رواه مسلم .

(٤) ويحور الرَّمِي بخَصِي أَخْذَهُ مِنْ الْمَرْمَيَةِ عَنْ الْحَفْيَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ ، وَذَهَبَ إِنْ حَزَمَ إِلَى الْحَوَارِ بِدُونِ كُرَاهَةِ لَعْدِ ثُوَتِ مَا يَهِيَ عَنْ دُلُكِ .

(٥) لا تأس به وخاصمة في هذه الأيام التي لا يستطيع الرجال دخول الحرم .

(٦) في (ع) . « بمسادها » . (٧) في (ع) . « عملها وإتمامها » .

(٨) لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضى الله عنهم - لمن وطء روجه في الحج « يفدان

لوجههما حتى يقضيا حاجهما » .

(٩) الإحصار : المبع ، وقال الجمهور : يكون من كل حاس يحس الحاج عن البيت عدو كان ، أم مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الحوف ، أو صياع الفقة .

(١٠) هذا قول مالك ، والجمهور . على أنه يذبح ما يتيسر من الهدي لقوله - عَزَّ وَجَلَ -

﴿ ... فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

تَشْكِيلًا لِهِمَا فِي الْقَضَاءِ مِنْ حِينَ يَحْرُمُ إِلَى تِمَامِهِ ، إِذَا كَانَا قَدْ أَفْسَدَاهُ بُوْطَهُ ، وَقَضَاءُ مَا نَسِيَ أَوْ تَرَكَ مِنْ سُنْنَاهُمَا أَوْ فُرُوضُ الْحَجَّ مَمَّا لَمْ يَفْتَ وَقْتَهُ^(١) ، أَوْ نَقْصُ حَدًّا مِنْ حَدَودِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي اخْتِلَالِ أَرْكَانِهِ ، كَتَرْكِ الطَّوَافِ ، أَوْ شَوَّطِهِ ، أَوْ مِنَ السَّعْيِ ، أَوِ الطَّوَافِ مُنْكَسًا^(٢) ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِيَّةٍ^(٣) ، أَوْ عَلَى سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ دُونَ زِحَامِ اضْطِرَّةِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي فِعْلَةِ عَلَى مَا يَجْبُ ، إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَادِهِ فَلَيَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَيَقْضِي مَا أَفْسَدَهُ ، وَيَلْزَمُ الْهَدْيَ لِفَسَادِ^(٤) الْحَجَّ وَفَوَاتِيهِ ، بَدْنَةَ ، وَكَذَلِكَ لِلْمُحَصَّرِ بِمِرْضٍ^(٥) مَعَ التَّمَادِي عَلَى أَحْكَامِهِ حَتَّى يَمْحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرُ ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ الْهَدْيَ مِنْ تَمْتُعِهِ أَوْ قَرْنَةِ^(٦) .

وَالْهَدْيَ هُنَّا شَأْة^(١) ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنْ تَرَكَ سُنَّةَ مِنْ وَاجِبَاتِ سُنَّتِهِ وَمَؤَكِّدَاتِهَا كَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ دُونِ إِحْرَامٍ ، وَتَرَكَ الرَّمَّى حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ ، وَتَرَكَ التَّرْزُولَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَتَرَكَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ ، أَوِ التَّلْبِيَّةِ جُمْلَةً ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِغَيْرِ الْمَرَاهِقِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، أَوْ دُخُولِ مَكَّةَ حَلَالًا ، أَوْ تَرَكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى خَرَجَتْ أَشْهُرُ الْحَجَّ^(٨) ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنْ هُؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مَمَّا كَانَ

(١) كُمْ تَجَارِيَ الْمِيقَاتُ وَلَمْ يَحْرُمْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ عَدْ بَعْضِهِمْ .

(٣) أَيْ مَعْكَسًا كُمْ يَطْوِفُ وَالْحَجَرُ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَظْهِرُهُ .

(٢) دَهْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى القِولِ بِعَدَمِ وَحْبَ الْطَّهَارَةِ فِي بَعْضِ أَعْوَالِ الْحِجَّةِ ، كَالسَّعْيِ مَثَلًا ،

وَالْأَفْسَلُ الْطَّهَارَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ وَالْسَّبِيلِ^{عَلِيَّةُ} كَرَهُ الذِّكْرُ عَلَى غَيْرِ وَضْوِيَّةٍ أَوْ طَهَارَةٍ رَوْيُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ

(٤) لِقَوْلِ عَمِّ ، وَعَلَى ، وَأَيْ هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ وَطَهَ زَوْجِهِ فِي الْحِجَّةِ ، تَمَّ عَلَيْهِمَا

حِجَّةُ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ

(٥) فِي (ح) . « فِرْضٌ » .

(٦) لِقَوْلِهِ - عَرَّ وَخَلَّ - : ﴿... فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..﴾ [القراءة / ١٩٦] .

(٧) وَأَلْهَ شَأْةَ وَالْإِيَادَةَ لِمَ شَاءَ .

(٨) وَذَلِكَ عَلَى خَلَافِ فِي وَحْبِ الْهَدْيِ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّنَنِ ، وَانْظُرْ لِفَقْهِ عَلَى الْمَدَاهِبِ

(٩) ٦٥١ - ٦٣٩/١ .

قد لزمه الدّم قبل عمل الحجّ ، كمتدى الميقات والقارن والمتمع وشبهه ، فليصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحجّ آخرها آخر أيام التشريق ، وبسبعينة بعدها ^(١) ، ومن عداهم صاموها مئى شاءوا ^(٢) .

وأماماً الجزاء فلقتل الصيد وأكله ، كما قال الله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿... فَجَزَاءُ مَثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ...﴾ [المائدة/٩٥] ^(٣) ، ينحر بهنّى إن وقف به بعرفة وإلا فبمكة ^(٤) ، أو قيمة الصيد طعاماً ، أو صيام يوم عن كل مد ^(٥) .

وأماماً الفدية فلزوال الأذى ، من حلق الرأس ^(٦) ، ولبس المخيط ، والخفف ^(٧) ، ومس الطيب ، ونحو هذا مما منيع منه المحرم ، كما قال الله تعالى : ﴿... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ ...﴾ [القراءة/١٩٦] ، وذلك سبعة أيام ^(٨) ، «أو صدقة» ، وذلك إطعام سبعة مساكين مدان لكل مسكون ، أو نشك ، وذلك شاة تخرج حيث كانت من البلاد .

والله الموفق للصواب .

(١) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [القراءة/١٩٦] .

(٢) على حلف يطول ذكره .

(٣) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ خُرُومٌ ...﴾ إلى قوله

﴿... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾ [المائدة/٩٥] .

(٤) قوله ﷺ . «كل مئى محر ... وكل فجاج مكة طريق منحر» رواه أبو داود وابن ماجه .

(٥) أى يقدر تمن هذا الصيد ، ثم يشتري تمنه طعام ، فإن لم يجد يصوم يوماً عن كل مد من هذا الطعام المقدر ، والمد . هو نصف قدح ، وقيل . عن كل نصف صاع يوم ، والصاع : أربعة أمداد .

(٦) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَذْيَدُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشكٍ ...﴾ [القراءة/١٩٦] .

(٧) يحرر لسان الحفين بعد قطعهما إلى أسفل الكعبين لقوله ﷺ « لا الحفين إلا ألا يحد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين » متفق عليه

(٨) قيل : ثلاثة أيام لما أخرجه السخاري عن كعب بن عجرة قال : حملت إلى النبي ﷺ ، =

هذه وفقنا الله وإياك ، قواعد الإسلام التي من جحد قاعدة منها فهو كافر حلال الدم ، خارج من جملة المسلمين ^(١) .

فاما من تركها تهانينا واستخفافاً مع اعترافه بوجوبها ، فإن ترك اللعنة بالشهادتين ولم يقلها [ولا ^(٢)] مرأة في عمره فهو كافر يقتل ، ولو قال مع ذلك : إني أقر بصحتها ، وأؤمن بمقتضها .

واما الصلاة فيقتل تاركها إذا قال : لا أصلحها ، أو قال : أصلحها ولم يحصل ، قُتل حدا لا كفراً ^(٣) ، على الصحيح ، وقد قيل : يقتل كفراً ^(٤) ، وإن كان معترفاً بوجوبها ^(٥) .

واما الزكوة فتؤخذ منه كره إن متنعها ، فإن امتنع قهر على ذلك وقتل إن كانت له منعة حتى يؤذيها أو تؤخذ منه ، وعلى المسلمين محاربته مع الإمام .

واما الصوم فمن تركه متهانيناً أدب وبولغ في عقوبته ، وحبس على التوصل إلى انتهاكه بما قدر عليه .

واما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه زجر ووعظ ووبخ ، لكونه موسع الوقت .

= والتمل يتسار على وجهي فقال عليه السلام : « ما كثت أرى أن الحهد ملغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا ، قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحد رأسك » .

(١) لأنها من الأشياء التي علمت بالضرورة لا يكرها مكر ، ولا يجهلها حاصل .

(٢) في (ع) « ولو » .

(٣) قتل حدا : أي بإقامة الحد عليه سبب تركها ، وهو مع ذلك مسلم .

اطر (شرح مسلم ٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (٧/٢) .

(٤) قتل كفراً . أي قتل كافراً ، لأنه حر من الملة بإنكارها ، وحراء الخارج (المرتد عن الدين) كفراً ، واطر (شرح مسلم ٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (٧/٢) .

(٥) اختلف العلماء خلافاً عريضاً في حكم تارك الصلاة ، وقد أورد لها ابن القيم رسالة خاصة بانظرها ، واطر كلام النووي في شرح مسلم (٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (٧/٢) .

وَذَهَبَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَانْعَتَرَفَ بِوُجُوبِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ كَثَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِي كُفْرِ جَاحِدٍ وَجُوبِهَا ، وَلَا قَتْلِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُنَا أَجْمَعِينَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطْلِ ، وَيُؤْفَقُنَا لِسَدِيدِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمَصْطَفَى [وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]^(١) ، [وَحَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلَ]^(٢) .

* * *

(١) فِي (ع) : « وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا »

(٢) فِي (ح) : لَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْعَارَةُ .

أَهْمَمُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعُ

م	اللقب	تاریخ الوفاة	اسم الكتاب
١	أبو داود	٢٧٥ هـ	سن أبو داود: دار إحياء التراث - بيروت .
٢	ابن ماجه	٢٧٥ هـ	سن ابن ماجه : دار الحديث - القاهرة .
٣	الترمذى	٢٧٩ هـ	سن الترمذى : طبع مصطفى البانى الحلبى - القاهرة .
٤	النسائى	٣٠٣ هـ	سن النسائى : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٥	ابن خزيمة	٣١١ هـ	صحيح ابن خزيمة : المكتب الإسلامي - عمان .
٦	أحمد بن حنبل	٣٤١ هـ	مسند الإمام أحمد : دار الكتب العلمية - بيروت .
٧	الطبرانى	٣٦٠ هـ	المعجم الكبير: البيان العربى - القاهرة .
٨	ابن منده	٣٩٥ هـ	الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٩	الحاكم	٤٠٥ هـ	المستدرك : دار المعرفة - بيروت .
١٠	أبو نعيم	٤٣٠ هـ	الخلية : دار الكتب العلمية - بيروت .
١١	ابن حزم	٤٥٦ هـ	الخلى : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
١٢	البيهقى	٤٥٨ هـ	السن الكبرى : دار الكتب العلمية - بيروت .
			* شعب الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١٣	ابن عبد البر	٤٦٣ هـ	التمهيد : مكتبة فضالة المحمدية - المغرب .
١٤	ابن بشكوال	٥٧٨ هـ	الصلة : الدار المصرية للتأليف .
١٥	ابن رشد	٥٩٥ هـ	بداية المحتهد : دار المعرفة - بيروت .
١٦	الجزری	٦٠٣ هـ	اللباب : مكتب الثنی - بغداد .
١٧	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	المغني : دار الكتاب العربي - بيروت .
١٨	ياقوت الحموى	٦٢٦ هـ	معجم البلدان : دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩	ابن باطیش	٦٥٥ هـ	المغني في الأنباء عن غريب الذهب : المكتبة التجارية - مكة .
٢٠	النwoى	٦٧٦ هـ	شرح صحيح مسلم : دار القلم - بيروت .
			* تهذيب الأسماء واللغات : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١	ابن خلکان	٦٨١ هـ	وفیات الأعیان .
٢٢	ابن مظور	٧١١ هـ	لسان العرب : دار المعارف - القاهرة .
٢٣	ابن تیمية	٧٢٨ هـ	مجموع الفتاوى : مكتبة ابن تیمية - القاهرة .
٢٤	البغدادی	٧٣٩ هـ	مراصد الاطلاع : دار الجليل - بيروت .
٢٥	ابن بلبان	٧٣٩ هـ	الإحسان بتقریب صحيح ابن حبان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦	الذهبی	٧٤٦ هـ	تذكرة الحفاظ : دار الكتب العلمية - بيروت .
			* العبر : مطبعة حکومة الكويت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
٢٧	ابن القيم	٧٥١ هـ	* زاد الميعاد : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٨		٧٧٤ هـ	* مدارج السالكين : السنة الحمدية . * تفسير ابن كثير : دار القلم - بيروت .
٢٩	ابن أبي العز	٧٩٢ هـ	* البداية والنهاية : مكتبة المعرف - بيروت . * شرح العقيدة الطحاوية : المكتب الإسلامي - عمان .
٣٠	ابن فردون	٧٩٩ هـ	الديباج : القاهرة .
٣١	ابن حجر	٨٥٢ هـ	فتح الباري : المطبعة السلفية - القاهرة .
٣٢	ابن تغري بردى	٨٧٤ هـ	* الإصابة : دار الكتب العلمية - بيروت . * النجوم الزاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
٣٣	السيوطى	٩١١ هـ	طبقات المفسرين : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤	ابن العماد	١٠٨٩ هـ	شدرات الذهب : دار المسير - بيروت .
٣٥	الشوكانى	١٢٥٠ هـ	* السيل الجرار : لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة . * نيل الأوطار: مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٥	حسن خان	١٣٠٧ هـ	قطف الشمر: دار الكتب السلفية - القاهرة .

* * *

مَرَاجِعُ حَدِيثَةٍ مَرْتَبَةٌ أَبْجَدِيًّا

- ١ - تمام منه : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .
- ٢ - صفة صلاة النبي ﷺ : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .
- ٣ - فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيرى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٥ - القاموس الفقهي : لسعدى أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
- ٦ - الموجز في أصول الفقه : لمحمد عبید الله الأشعري ، دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	
٥	مقدمة
١٣	مقدمة الحق
١٧	ترجمة القاضى عياض
٢٣	الصفحة الأولى من المخطوطة
٢٥	الصفحة الأخيرة من المخطوطة
٢٧	الإعلام بحدود وقواعد الإسلام

القاعدة الأولى

الشهاد تان

٣٣	واجباتها
٣٥	مستحباتها
٣٧	العشر الحق ووجودها
٣٩	العشر المتيقن ورودها

القاعدة الثانية

الصلة

٤٥	أقسامها
٤٥	...	الفرض على الأعيان من الصلاة
٤٥	الفرض على الكفاية من الصلاة
٤٦	السنن من الصلوات
٤٦	الفضائل من الصلوات
٤٨	صلاة التطوع

الصفحة	الموضوع
٤٨	الصلوات المختصة بالأسباب
٤٩	الأوقات التي تمنع فيها الصلاة
	الصلوات الخمس
٥١	شروطها
٥٢	أحكامها
٥٣	فرائضها
٥٦	سننها
٥٨	فضائلها ، ومستحباتها
٦١	مكررها
٦٣	فساداتها
	صلاة الجمعة
٦٥	شروط وجوبها وعلى من تلزم
٦٦	فرضها المختصة لها
٦٦	سننها المختصة بها
٦٦	فضائلها ومستحباتها المختصة بها
٦٧	منوعاتها المختصة بها
٦٨	فساداتها المختصة بها
٦٩	الأسباب التي تتغير بها أحكام الصلوات المفروضة
	صلاة الجمعة
٧٠	أركان سننها
٧٠	صفات الإمام الواجبة
٧٠	صفاته المستحبة
٧١	صفاته المكرورة

الصفحة	الموضوع
٧١	وظائفه
٧٢	وظائف المأمور
٧٤	ممنوعاتها
	صلاة العيددين
٧٥	سننها المختصة بها
٧٦	فضائلها ومستحباتها
	صلاة الاستسقاء
٧٧	سننها المختصة بها
	صلاة الكسوف
٧٨	سننها المختصة بها
	صلاة الوتر
٧٩	سننها المختصة بها
٧٩	مستحباتها
	صلاة الفجر
٨٠	سننها
٨٠	مستحبات سائر التطوعات والنواقل المختصة بها
	صلاة الجنازة
٨١	شروط وجوبها
٨١	حقوق المسلم الميت على المسلمين
	غسل الجنازة
٨٢	سننه
٨٢	مستحباته

الصفحة	الموضوع
	التكفين
٨٢	سننه
٨٣	مستحباته
٨٣	مكروهاته
٨٣	فروض صلاة الجنائز ، وشروط صحتها
٨٤	سننها وآدابها
٨٥	منوعاتها
	الدفن
٨٥	سننه
٨٦	مستحباته
٨٦	مكروهات الجنائز
	الطهارة
٨٧	أقسامها
	الغسل
٨٧	الذى يفرض له
٨٨	الذى يُسْنَى له
٨٨	الذى يستحب له
٨٩	شروط الغسل الواجب
٨٩	فرائضه
٩٠	سننه ..
٩٠	فضائله ..
٩٠	مكروهاته ..

الصفحة

الموضوع

الوضوء

٩١	الذى يفرض له
٩١	.	الذى يسن له
٩٢	.	الذى يفضل له
٩٢	.	الذى يباح له
٩٢	.	الذى يمنع له
٩٢	.	شروط وجوبه
٩٢	.	أحكامه
٩٣	.	فروضه
٩٣	سننه
٩٣	...	فضائله
٩٤	.	مكروهاته
٩٥	وجباته
٩٥	مسداته

الثّيم

٩٦	شروط وجوبه
٩٦	فرائضه
٩٦	سننه
٩٧	فضائله
٩٧	مكروهاته
٩٧	مسداته

إزالة النجاسة

٩٨	النضح
٩٨	المسح

الصفحة	الموضوع
٩٨	الفسل
٩٩	الاستجمار
٩٩	صفات المستجمر به
٩٩	سن إزالة النجاسة
١٠٠	آدابه ومستحباته
١٠٠	آداب الإحداث قبله
١٠١	النجسات المتكلم على زوالها
١٠٣	ما اختلف في نجاسته

القاعدة الثالثة

الصيام

١٠٧	أقسامه
١٠٧	الواجب منه
١٠٨	المسنون
١٠٨	المستحب
١٠٩	نوافله
١٠٩	المكرور منه
١٠٩	الحرم منه
١١٠	شروط وجوب رمضان
١١٠	فروضه
١١١	سننه
١١١	مستحباته
١١٢	مفسدات الصوم كله
١١٣	مكروراته
١١٣	الأعذار المبيحة للفطر

الصفحة	الموضوع
١١٤	الأعذار الموجبة للفطر
١١٤	لوارم الإفطار

القاعدة الرابعة

الزَّكَاة

١١٩	أقسامها
١٢٠	شروط إخراجها من وجبت عليه
١٢٠	ممنوعاتها
١٢١	آدابها ...
١٢٢	... فيم تجب ؟
١٢٥	... من تعطى ؟

زَكَاةُ الْفَطَر

١٢٦	فصولها
-----	--------

القاعدة الخامسة

الحَجَّ

١٣١	شروط وجوبه
١٣١	أركانه ...
١٣٢	أضربه (أنواعه)
١٣٢	شروط صحة تمتّعه
١٣٣	سننه
١٣٣	المواقيت ...
١٣٨	سن الحج

الصفحة	الموضوع
١٣٩	مستحباته وفضائله
١٤٠	محظوراته
١٤١	مكروهاته
١٤٣	أحكام الحج والعمرة إذا فسدا
١٤٩	أهم المصادر والمراجع
١٥٢	مصادر حديثة
١٥٣	فهرس الموضوعات

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٩٥ / ٩٢٣٨ م

دار النصر للطباعة والتأليف
٤ - شارع الشناطلي - شبرا القصيدة
الرقم البريدي - ١١٢٣١

دار الفضيلة
لنشر والتوزيع والتصدير

الادارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاسمي.
كلية البنات - مصر الجديدة - ت. وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥.
المكتبة، ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت. ٣٩٠٩٩٢١.
الإمارات، دبي - ديرة - صرب ١٥٧٦٥ - ت. ٦٩٤٩٦٨ فاكس: ٦٦١٦٧٦.

